

يسألونك

عن

صلاة الجمعة

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

وبعد...

فإن يوم الجمعة هو أفضل الأيام، وهو العيد الأسبوعي للمسلمين، وله ميزات وفضائل كثيرة، فقد فضّل الله سبحانه وتعالى هذا اليوم على ما سواه من الأيام، كما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها) رواه مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة) رواه أحمد وابن خزيمة وصححه العلامة الألباني.

وأهم معلّم من معالم يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا مَرَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ فَإِنَّمَا قَلُ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سورة الجمعة الآيات ٨ - ١١.

ولصلاة الجمعة فضيلة خاصة، يقول العلامة ابن القيم: [صلاة الجمعة خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه) [زاد المعاد ٣٨٤/١-٣٨٥.

ونظراً لأهمية صلاة الجمعة فقد ورد التحذير الشديد من تركها أو التهاون فيها، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم. وإذا خُتِمَ على قلوبهم وصاروا من الغافلين هلكوا، قال الله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٧، نسأل الله العفو والعافية.

ومن معالم يوم الجمعة الإكثار من الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أُرِّمَتْ؟ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليهم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني.

وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فضيلةٌ كبيرة، قال العلامة ابن القيم: [ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيدُ الأنام، ويومُ الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مَزِيَّةٌ ليست لغيره، مع حكمةٍ أخرى، وهي أنَّ كلَّ خيرٍ نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده صلى الله عليه وسلم، فجمع الله لأمته به بين خيرَي الدنيا والآخرة، فأعظم كرامةٍ تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة؛ فإنَّ فيه بعثهم إلى منازلهم، وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيدٍ لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسَعِّفُهُم الله تعالى بطلباتهم وحوادثهم، ولا يَرُدُّ سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه، وعلى يده، فَمِنْ شُكْرِهِ وحمده، وأداءِ القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أنْ نكثَرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته] زاد المعاد ١/٣٧٦.

ومن معالم يوم الجمعة خطبةُ الجمعة، وهي الركنُ الركين في صلاة الجمعة، حيث اتفق جماهير أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تصح بدون الخطبة كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الخطبةُ شرطٌ في الجمعة لا تصح بدونها] المغني ١٥٠/٢.

وقال الماوردي: [فهو مذهب الفقهاء كافة، إلا الحسن البصري؛ فإنه شدَّ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة]. الحاوي الكبير ١١١/٣.

ولخطبة الجمعة أهمية عظيمة، ولها شأنٌ عظيمٌ عند الله عز وجل، فهي ذكرٌ لله كما سمّاها الله في كتابه الكريم، وهي شعيرةٌ من شعائر الدين، وقد صح في الحديث أن الملائكة تشهدها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة - أي ناقة -، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم.

وخطيبُ الجمعة له صفاتٌ خاصةٌ، وليس المنبرُ حميَّ مستباحاً لكل من هبَّ ودبَّ، وإن كان مثقفاً، والواجب الشرعي على الجهات الرسمية أن تختار الخطباء الأكفاء من خريجي الكليات الشرعية، وأما أن يصعد المنبر من لا يحسنُ قراءة آيات من القرآن الكريم، ومن يحطم قواعد اللغة العربية، ومن يتكلم بالعامية ولا أقول يخطب. فكل ذلك منكرٌ عظيمٌ.

ومع الأسف الشديد فإن كثيراً ممن يصعدون المنابر اليوم ما هم بخطباء على الحقيقة، بل هم أشباه خطباء، فليس كل من صعد المنبر يُسمَّى خطيباً، قال محمد كاتب المهدي - وكان شاعراً راويةً وعالماً في النحو - : سمعت أبا داود بن جرير يقول - وجرى شيءٌ من ذِكْرِ الخطب وتحبير الكلام - فقال: [رأسُ

الخطابة الطبع، وعمودها الدُّربةُ، وجناحها رواية الكلام، وحُلِيِّها الإعراب، وبهاؤها تخير الألفاظ [البيان والتبيين.

إن كثيراً ممن يصعدون المنابر اليوم لا يُقدِّرون قيمة هذا المنبر، ولا يُعطونه الأهمية التي يستحقها، لأن مواصفات الخطيب الناجح بعيدة عنهم كل البعد، كما أنه لا تُبذل جهودٌ حقيقيةٌ للرقى بخطيب الجمعة وإعداده إعداداً صحيحاً ليقوم بهذه المهمة العظيمة، بعض من يصعدون المنابر في بلادنا يسيئون لخطبة الجمعة، فمثلاً بعض هؤلاء إذا اعتلى المنبر نظر للمصلين نظرةً فوقيةً فيها تكبرٌ وتعالٍ، فيبدأ بتوجيه اللوم لهم وكأنهم مسئولون عن كل النكبات التي حلت بالأمّة الإسلامية، ولا تسمع منه إلا ذكر المصائب والآلام ويقتل روح الأمل في نفوس المصلين، مع أن واجب الخطيب الناجح أن يبعث الأمل في نفوس المصلين، ويغرس الثقة بالله عز وجل في نفوس الناس، قال علي رضي الله تعالى عنه: [ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى. قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه. ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر] جامع بيان العلم ٥٥/٢.

وبعض من يصعدون المنابر في بلادنا لا يخاطبون الناس على قدر عقولهم، فتراه يتكلم في موضوعٍ يثير العامة عليه، فلا يُحسن اختيار موضوع الخطبة، فليس كل حقٍ يصلح أن يُذكر على المنابر، فهنالك أمورٌ لا تُطرح على العامة، لأنهم قد لا يستوعبونها، أو تخالف ما ألفوه وعرفوه، فيحتاج الأمر إلى تمهيد وإعداد وليس محلُّ ذلك خطب الجمعة، لذا ينبغي أن يكون الخطيب حصيماً عند

اختيار موضوع الخطبة، ولا يقبل أن يتناول الخطيب موضوعاً يثير العامة عليه، وقد يؤدي ذلك إلى إحداث فوضى في المسجد وصياح واعتراضٍ على الخطيب، وينتهي الأمر بأن يقوم بعض العامة بسحب الخطيب عن المنبر، فلا شك أن هذا حمقٌ، وقصر نظرٍ من الخطيب، وإساءة بالغة لخطبة الجمعة، وتضييع لهيبتها من نفوس الناس، وكذا فيه إساءة لأدب المسجد.

إن من مقتضيات نجاح الخطيب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، وعلى الخطيب أن يعلم أنه يستحيل إصلاح الناس في خطبة واحدة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله واصفاً خطب النبي صلى الله عليه وسلم: [وكان يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحتهم] زاد المعاد ١ / ١٨٩.

ويجب شرعاً على خطباء المساجد التثبت من الأحاديث والأخبار قبل روايتها وذكرها للناس في خطب الجمعة، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث والأخبار، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث والأخبار، وينشرونها فيما بينهم، فيُسهم الخطباء في نشر هذه الأحاديث والأخبار المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

ويجب شرعاً على خطباء المساجد أن يكون عندهم فقهٌ صحيحٌ بأحكام الصلاة وخطبة الجمعة، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) رواه مسلم. والمئنة هي العلامة. أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة علامةٌ على فقه الخطيب.

فلا بد أن يكون الخطيب فقيهاً بأحكام الصلاة وخطبة الجمعة، ويحسن التصرف إذا طرأ أمرٌ ما أثناء صلاة الجمعة.

إننا بحاجةٍ لتطوير خطبة الجمعة ورفع مستوى الخطباء، وهذا التطوير يكون باتجاه معرفة وتطبيق هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، فالمطلوب من الخطباء أن يستنوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، فلا شك أن خيرَ الحديث كتابُ الله، وأن خيرَ الهدي هديُّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام، ليعجبُ من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدين وغيرها، فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمانٍ بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فتملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، كما كان عليه الصلاة والسلام يُعلمُ الصحابةَ في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم... الخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آياتٍ من القرآن الكريم في خطبته، أحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: (ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة، فقد ثبت في الحديث عن عمار رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) رواه مسلم.

كما أننا بحاجة ماسةٍ إلى تحسين قدرات خطباء المساجد في اللغة العربية الفصحى، فاللغة العربية لغة القرآن الكريم، معجزة المسلمين الخالدة، ولغة النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون]. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/٥١٩.

ونظراً لهذه المكانة الرفيعة التي تبوأتها اللغة العربية، حث العلماء من سلف هذه الأمة وخلفها على وجوب الاعتناء باللغة العربية، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن دينار قال: [كتب عمرُ إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (أما بعد، فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي).]

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: (تعلموا العربية وحسنَ العبارة وتفقهوا في الدين). وروى أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن).

وورد أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (تعلموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم) [المصنف ٦ / ١١٦، ٧ / ١٥٠].

فلا ينبغي لخطيب الجمعة أن يتحدث بالعامية في خطبته، بل ينبغي أن تكون بالعربية الفصحى لما في ذلك من الفوائد العظيمة، وفي الفصحى ما يغني عن العامية، ورحم الله حافظ إبراهيم شاعر النيل في قوله في مدح لغة الضاد:

أنا البحرُ في أحشائه الدرُّ كأمينُ فهلُ سألوا الغَوَّاصَ عَنْ صَدَفَاتِي
وختاماً فهذا هو كتابي "يسألونك عن صلاة الجمعة" وقد اشتمل على مجموعةٍ
طيبةٍ من المسائل النافعة والمفيدة المتعلقة بيوم الجمعة وصلاة الجمعة وخطبة
الجمعة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس
أبو ديس / القدس المحتلة
صباح يوم الجمعة الخامس والعشرين من شعبان ١٤٣٦ هـ
وفق الثاني عشر من حزيران ٢٠١٥ م.

فضائل يوم الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الجمعة الآيتان ٩-١٠.

❖ يوم الجمعة خير الأيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم.

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة) رواه أحمد وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط. وفي يوم الجمعة أحداث عظيمة منها:

١- خلق آدم عليه السلام وقبضه وإخراجه من الجنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال عن يوم الجمعة: "فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة وفي هذا اليوم ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه" رواه الترمذي وقال عنه العلامة الألباني: صحيح الإسناد.

٢- الصعقة:

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ) قالوا: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي بليت. فقال: (إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

❖ هداية أمة الإسلام ليوم الجمعة وضلال الأمم السابقة عنه:

عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ) رواه مسلم.

وعن أوس بن أوس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ -أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ- قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). رواه أبو داود وصححه ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

❖ يوم الجمعة هو سيد الأيام:

عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقَنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ). رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

❖ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما:

قال صلى الله عليه وسلم: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ). رواه مسلم.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ) رواه مسلم.

❖ صلاة الصبح يوم الجمعة من أفضل الصلوات:

عن ابن عمر قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة) رواه البيهقي في "شعب الإيمان". وصححه الألباني في صحيح الجامع.

❖ أجر التكبير إلى صلاة الجمعة:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا) قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ) رواه البخاري ومسلم.

ومن خصائص يوم الجمعة:

أنه ينبغي فيه الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ

صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني.

التحذير من ترك صلاة الجمعة:

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ). رواه أحمد وأصحاب السنن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتِطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) رواه البخاري.

من أحكام يوم الجمعة

قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة

يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة

من القرآن فيها سجدة؟ وإذا قرأ سورة لا سجود فيها فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم

الجمعة بسورة السجدة، فقد ورد في الحديث عن ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمُتَنَزِّلُ السَّجْدَةِ﴾،

﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾. رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي

الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿بِالْمُتَنَزِّلِ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى

الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾. رواه مسلم.

من هذين الحديثين يؤخذ استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة

الفجر يوم الجمعة، وقد قرر المحققون من الفقهاء أن المقصود من قراءة سورة

السجدة وسورة الإنسان ليس السجدة الموجودة في السورة الأولى وإنما المقصود هو

المعاني العظيمة التي تضمنتها السورتان المذكورتان.

لذلك لا يستحب المداومة على قراءة السورتين باستمرار إن خشي أن يظن الناس

أن قراءتهما واجبة. وقد ظن بعض الناس أنه لا بد للإمام أن يقرأ أي سورة

فيها سجدة في فجر يوم الجمعة؛ وهذا الظن خطأ واضح لأن السجدة ليست

مقصودة لذاتها وإنما المقصود السورة التي فيها وهي: ﴿الْمُتَنَزِّلُ الْكِتَابِ﴾.

لذلك لا ينبغي للإمام أن يقرأ أي سورة أخرى فيها سجدة.

قال العلامة ابن القيم: [كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره - يوم الجمعة - بسورتي ﴿المُنزِلِ الْكِتَابِ﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر -الجمعة-؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة]. زاد المعاد ١/٣٧٥.

وأن هذا الأمر على خلاف ما يعتقد كثير من الناس حتى ظن بعض العوام أن صلاة الفجر يوم الجمعة تختلف عن صلاة الفجر في الأيام الأخرى، قال الإمام القرافي ما نصه: [ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين] الفروق ١٢/١٩١.

وخلاصة الأمر أن الإمام إذا قرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين، فقد أصاب السنة، وإذا لم يقرأ بالسورتين المذكورتين، فصلاته

صحيحة ولا شيء عليه، ولا ينبغي لأحد من الناس أن ينكر عليه، فالسجدة ليست لازمة لفجر الجمعة.



لا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء

يقول السائل: ما قولكم فيما نُقل عن بعض الفقهاء أنه يجوز التيمم عند خوف فوت صلاة الجمعة، والجنائز، والعيدين، أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة؟

الجواب: التيمم من الخصائص التي اختص الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً). رواه البخاري ومسلم.

ومشروعية التيمم وما فيه من التخفيف منضو تحت أصل قطعي من أصول هذه الشريعة ألا وهو رفع الحرج ودفع المشقة، الذي قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. سورة المائدة الآية ٦.

والتييمم رخصةٌ تُفعل عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، ولا شك أن الأصل هو الطهارة بالماء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة المائدة الآية ٦.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء الآية ٤٣.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري ومسلم.
وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) رواه مسلم.
وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١/١٨١.
إذا تقرر أن التيمم طهارةٌ لا تُفعل إلا عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، فلا يجوز التيمم عند خوف فوت صلاة الجمعة،

والجنازة، والعيدين، أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة على الراجح من أقوال العلماء، ومن العلماء من أجاز التيمم عند خوف فوات صلاة الجنازة والعيدين، ولم يجزه عند خوف فوات الجمعة أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة، والذي أرجحه أنه لا يجوز التيمم مطلقاً في جميع الحالات المذكورة لعموم الآيات والأحاديث ولعدم المخصص، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب سنة الصلاة على الجنازة وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى على الجنازة) وقال: (صلوا على صاحبكم). وقال: (صلوا على النجاشي) سمّاها صلاة ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً... وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم].

وقال الحافظ ابن حجر: [قوله (سمّاها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها وبسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم. قوله (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: "إن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجلُ على الجنازة إلا وهو طاهر"] فتح الباري ٣٨٠/٤.

ونقل الماوردي عن الإمام الشافعي قوله: [ولا يتيمم صحيحٌ في مصرٍ لمكتوبةٍ ولا لجنازةٍ، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنازة لخوف الفوت، لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد، كان من أن يجوز فيما دونه أبعد. وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئاً الحاوي الكبير ٥٣٢/١.

وقال ابن المنذر: [قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي] الأوسط ٧١/٢.

وقال الإمام النووي: [ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنائز لا تصح إلا بطهارة، ومعناه: إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به، وإن عجز تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء، وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وحكاها ابن المنذر عن عطاء، وسالم، والزهري، وعكرمة، والنخعي، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحق، وأصحاب الرأي، وهي رواية عن أحمد، وقال الشعبي: ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء، قال صاحب الحاوي وغيره: هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه] المجموع ٢٢٣/٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يُبَحَّ له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز فقالوا: يغتسل وإن طلعت الشمس وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وحديث أبي ذر، وهذا واجدٌ للماء، ولأنه قادرٌ على الماء، فلم يجوز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت، ولأن الطهارة شرطٌ فلم يُبَحَّ تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها،

وإن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبهه العادم. ولنا: الآية والخبر وما ذكرنا من المعنى، وإن خاف فوت الجنائز فكذلك في إحدى الروايتين لما ذكرنا، والأخرى يباح له التيمم ويصلي عليها، وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبهه العادم، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة.

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، وقوله (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم].
المغني ٣٠١/١.

ومما احتج به من أجاز التيمم لخوف فوت الجنائز، ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فجنئتك الجنائز وأنت على غير وضوء فتيمم). وهذا الحديث غير ثابت ولا يصح كما قال المحدثون كابن عدي وابن الجوزي والبيهقي والزيلعي. انظر نصب الراية ١٤٠/١.

ومما يدل على عدم الجواز أن صلاة الجنائز فرض كفاية على المسلمين، فإذا قام بها بعضهم سقطت عن الباقيين وبشروط لصحتها ما يشترط لصحة سائر

الصلوات المكتوبة، وكذلك فإن صلاة الجمعة إذا فاتت تفوت إلى بدل وهو صلاة الظهر، وكذا إذا فاتت الصلاة المكتوبة فتفوت إلى بدل وهو القضاء. ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بالمنع علماء اللجنة الدائمة للإفتاء حيث قالوا: [الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة على الجنابة، ولا يصح التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله] فتاوى اللجنة الدائمة ١٧٦/٤.

ومنهم العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال: [الأرجح قول من قال لا يصلحها بالتيمم؛ لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وفي الحديث: (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه] تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري ٢٤٤/٣.

ومنهم العلامة الألباني حيث علّق على كلام الشيخ سيد سابق في فقه السنة والذي ذهب إلى الجواز فقال: [والذي يتبين لي خلافه، ذلك لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ كما ذكره المؤلف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً، لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدئ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا

ذكرها). أخرج الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" ص ١٢، وذكر في "المسائل الماردينية" ص ٦٥ أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذاك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه، لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة. هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنه يتيمم ويصلي، والله أعلم. ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته، فراجع السيل الجرار ١/١٢٦-١٢٧] تمام المنة ص ١٣٢-١٣٣.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، فلا يجوز التيمم عند خوف فوت صلاة الجمعة والجنائز والعيدين أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة على الراجح من أقوال العلماء لعموم الأدلة باسئراط الوضوء لكل صلاة ولعدم المخصص.



النظافة لدخول المسجد

يقول السائل: إن بعض المصلين يحضرون إلى المسجد بملابس ليست نظيفة وتخرج منهم روائح كريهة وخاصة في أيام الصيف الحارة فما قولكم في ذلك؟
الجواب: إن الإسلام دين النظافة، ويظهر ذلك واضحاً جلياً في كثير من النصوص الشرعية التي تحث على النظافة، والطهارة، والتطيب، وإزالة ما يجب إزالته من الروائح الكريهة أو ما يؤدي إليها، فالمسلم يتوضأ في اليوم عدة مرات ليصلي، ومطلوب منه أن يستعمل السواك عدة مرات أو ما يقوم مقام السواك من فرشاة أسنان ومعجون، ومطلوب من المسلم الاغتسال مرة في الأسبوع على أقل تقدير.

وقد حثَّ الإسلام المسلمين على الطهارة والنظافة في البدن والثياب عند حضور مجامع المسلمين، كصلاة الجماعة، والجمعة، والعديد وغيرها، وهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤكد على هذه الحقيقة:

١. يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْجَلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ . سورة المائدة الآية ٦ .

٢. ويقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَمِرْبَكُ فَكَبِّرْ وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ ﴾ . سورة المدثر الآيات ١-٤ .

٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) رواه البخاري ومسلم.

٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم - أي بالغ - والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) رواه البخاري ومسلم.

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حقُّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) رواه البخاري ومسلم.

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه البخاري ومسلم.

وغير ذلك من النصوص التي تحث المسلم وتوجب عليه الطهارة والنظافة بشكل عام، وفي يوم الجمعة بشكل خاص، نظراً لاجتماع المصلين في المسجد، وحتى لا يؤذي بعضهم بعضاً بروائحهم الكريهة.

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيَصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» رواه البخاري ومسلم.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلم أن يلبس ملابس نظيفة، وخاصةً يوم الجمعة غير ملابسه التي يلبسها لعمله خلال أيام الأسبوع، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة: ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة

سوى ثوبي مهنته). رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٦٤.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه). رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح، الفتح الرباني ٤٨/٦.

وكذلك فإن من السنة أن يتطيب المسلم عند ذهابه إلى المسجد لصلاة الجمعة ولغيرها، فقد جاء في الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). رواه البخاري.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). رواه أحمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

كما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى مَنْ أكل بصلاً أو ثوماً عن الحضور إلى المسجد لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة، فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: (من أكل هذه الشجرة يعني الثوم، فلا يقربن مساجدنا).
وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا
يصلين معنا).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا وجد ريحهما - البصل والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأخرج
إلى البقيع). رواه البخاري ومسلم .

وينبغي أن يعلم أن كل رائحة كريهة تلحق برائحة البصل والثوم، فمن كانت
رائحة جواربه ورجليه نتنة، فينبغي له أن لا يدخل المسجد حتى يغسلهما،
وكذلك رائحة المدخنين الكريهة تلحق برائحة آكلي البصل والثوم، وهكذا كل
رائحة كريهة لأن المساجد تصان عن جميع الروائح الكريهة.

قال القرطبي: [قال العلماء: إذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى
به ففي القياس أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون دَرِبَ اللسان
سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريمُهُ - أي لا تفارقه - لسوء
صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس كان لهم
إخراجه ما كانت العلة موجودة حتى تزول.

وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كانت لصلاة أو غيرها كمجالس العلم
والولائم وما أشبهها، من أكل الثوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي
الناس]. تفسير القرطبي ٢/٢٦٧ - ٢٦٨.

وأخيراً أذكر ما قاله الإمام الشافعي في حق من يحضر الجمعة وغيرها: [فنحِبُّ
للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسلٍ وأخذِ شعرٍ وظفرٍ، وعلاجٍ لما يقطع تغيير

الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويلبسها عليه ويطيبها اتباعاً للسنه ولا يؤذي أحداً قاربه بحال.

وكذلك أحبُّ له في كل عيدٍ وآمره به، وأحبُّه في كل صلاة جماعة وآمره به، وأحبُّه في كل أمرٍ جامعٍ للناس، وإن كنتُ له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً للسنة وكثرة حاضريها []. الأم ١١٧/١.



حكم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل

يقول السائل: أعمل في أحد المصانع وتفوتني صلاة الجمعة غالباً لأن صاحب

العمل يمنعني من ترك العمل يوم الجمعة فما الحكم في ذلك؟

الجواب: من المعلوم أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف بها لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة الآية: ٩

وصلاة الجمعة هي فرض الوقت يوم الجمعة وليس صلاة الظهر كما يظن بعض

الناس، فصلاة الجمعة هي الأصل وصلاة الظهر بدلٌ عنها.

ولا يجوز للمسلم المكلف بصلاة الجمعة أن يتركها لغير عذرٍ شرعي، وقد حذر

الرسول صلى الله عليه وسلم من يترك الجمعة لغير عذرٍ، وأن تاركها يطبع الله

على قلبه، فيصير قلبه قلباً منافقاً، والعياذ بالله وقد ورد في ذلك أحاديث

منها:

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرقتُ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه مسلم.

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينتهيين أقوامٌ عن ودعهم - أي تركهم - الجمعَات أو ليخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم.

٣. وعن أبي الجعد الضمري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) رواه أصحاب السنن وصححه العلامة الألباني.

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها فيطبع على قلبه) رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني.

والصُّبَّةُ: المجموعة من الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين، وقيل غير ذلك من العدد.

ومن خلال هذه الأحاديث يظهر لنا عدم جواز ترك الجمعة، ولا يعدُّ العملُ يوم الجمعة عذراً لتركها، ولا يجوز للمسلم أن يشتغل في عملٍ يصدده عن أداء ما فرض الله عليه، ولو أدى ذلك إلى تركه للعمل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

ولتعلم أخي المسلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وتذكر قول الله سبحانه وتعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا). وقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ).



إذن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد

يقول السائل: إن زوجته تطلب منه الذهاب إلى المسجد الأقصى لصلاة الجمعة ولكنه يمنعها فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع ذلك يجوز لها أن تخرج إلى الصلاة في المساجد بإذن زوجها ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا إذا خشي الفتنة عليها أو إذا خرجت متعطرة فيجوز له حينئذ منعها.

يقول عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن). رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني.

وعلى المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة حضور الجماعة أو الجمعة أن تخرج وهي ملتزمة بأحكام الشرع من حيث اللباس والمشى وترك الزينة والطيب، فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات). رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني. ومعنى تفلات: غير متطيبات.

وفي حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس الطيب) رواه مسلم .

وينبغي أن يعلم أن النساء اليوم بحاجة ماسة للتردد على المساجد وحضور الدروس والخطب والمواعظ، ليتفقهن في دين الله، فعليهن مسؤولية عظيمة في بناء المجتمع، والنساء شقائق الرجال، فلا ينبغي أن يحرمن من هذا الخير العظيم، ويجب أن ترتب لهن دروس خاصة في المساجد ويفضل أن تكون في غير يوم الجمعة، لتحصن المرأة المسلمة ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه إلى النساء المسلمات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها، وأن تشرح لهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة.



الدروس قبل صلاة الجمعة

يقول السائل: ما هو المشروع في حق المسلم الذي ينتظر صلاة الجمعة؟ وما الحكم في الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة؟ وكذلك تلاوة القارئ للقرآن الكريم بواسطة مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة؟

الجواب: إن المشروع في حق المسلم قبل صلاة الجمعة أن ينشغل في الصلاة النافلة، وفي قراءة القرآن الكريم وبالذات سورة الكهف، وفي الأذكار وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها:

١. عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي

ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى). رواه البخاري.

٢. وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى). رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

٣. عن نافع: (أن ابن عمر رضي الله عنه كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات وقال: هكذا كان يفعل رسول الله). رواه أحمد وأبو داود وقال العراقي إسناده صحيح.

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه) رواه البخاري ومسلم.

٥. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين). رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه العلامة الألباني.

٦. وعن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الله خلق آدم... فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي.

وأما الجواب عن الشق الثاني من السؤال حول الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة وخاصة مع استعمال مكبرات الصوت، فأرى أن تلك الدروس وتلك التلاوة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تصل إلى درجة الحرام ولا تقل عن درجة المكروه، لأن تلك الدروس وتلك التلاوة تشتمل على إيذاء المصلين والذاكرين والقارئ، وهذه أمور منهي عنها ومحرم شرعاً كما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف عن الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في قراءة أو قال في الصلاة). رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وكذلك ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المصلي مناجٍ ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن). رواه مالك بسند صحيح قاله العلامة الألباني.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا علي لا تجهر بقراءةك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم).

وكذلك فإن الدروس التي تعقد قبل صلاة الجمعة وتلاوة القرآن من قبل القارئ مخالفة لما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه رضي الله عنهم.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عقد حلقات الدروس قبل صلاة الجمعة، فقد روى أبو داود بسنده: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ،
وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ). ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وهو حديث حسن كما قال الترمذي والعلامة الألباني.

قال الإمام البغوي: [وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل
الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة ثم لا بأس
بالاجتماع والتحلُّق بعد الصلاة في المسجد وغيره] شرح السنة ٣٧٤/٢.
وبهذه المناسبة فإني أناشد أئمة المساجد والمسؤولين عن المساجد أن يوقفوا هذه
الدروس والتلاوة قبل صلاة الجمعة، وأن يمنعوا التشويش على عباد الله فهم في
ذلك الوقت ما بين راعع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر، وعليهم أن يسعوا إلى
إحياء سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، كما وأن الموعدة الحاصلة بخطبتي
الجمعة تغني عن الدروس ومن شاء أن يدرس فليكن ذلك بعد صلاة الجمعة.



حكم تخصيص ليلة الجمعة بصلاة قيام الليل

يقول السائل: نحن مجموعة من المصلين نقوم بدعوة بعضنا بعضاً لقيام الليل
بشكل جماعي ونختار دائماً ليلة الجمعة ليس كتخصيص لهذه الليلة وإنما
لأننا نكون في فراغ ليلة الجمعة ويمكن الاستراحة بعد ذلك ونوضح دائماً
للحضور بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تخصيص ليلة الجمعة
بقيام ونبين السبب في اختيار هذه الليلة فهل في هذا حرج؟

الجواب: إن الأصل في باب العبادات هو التوقيف والتلقي عن الرسول صلى
الله عليه وسلم كما قرر ذلك أهل العلم.

وبناء على الأصل السابق قرر العلماء أنه لا يجوز تخصيص زمان معين بعبادة معينة بدون دليل شرعي، فقد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). رواه مسلم.

قال الشيخ أبو شامة المقدسي: [ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادات، فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادات دون غيرها كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم]. الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٧٧.

وقال الشيخ علي محفوظ عند ذكره لأمثلة البدعة الإضافية: [تخصيص يوم لم يخصصه الشارع بصوم، أو ليلة لم يخصصها الشارع بقيام، فالصوم في ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو ليلة بدعة] الإبداع في مضار الابتداع ص ٥٩.

إذا تقرر هذا فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تخصوا ليلة

الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم).

قال الأمير الصنعاني: [الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخرى وردت بها أحاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع]. سبل السلام ٦٦٣/٢.

وروى ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمد بن سيرين قال دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم جمعة فقيل له: هو نائم فقال: ما له؟ قالوا: إنه إذا كان ليلة جمعة أحيها ويصوم يوم الجمعة قال: فأمرهم فصنعوا طعاماً في يوم جمعة ثم أتاهم فقال: كل فقال: إني صائم فلم يزل به حتى أكل ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه أبي الدرداء: (عويمر ! سلمان أعلم منك ثلاث مرات لا تخصن ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصن يوم الجمعة بصيام من بين الأيام). قال العلامة الألباني بعد أن ذكره وهذا إسناد مرسل صحيح: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧١٢/٢.

وبناء على ما سبق فإن ما ورد في السؤال من اختيار ليلة الجمعة لقيام الليل بشكل جماعي بدعة وفيه مخالفة واضحة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة خاصة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي). والأصل في النهي أنه يفيد التحريم وما ذكر من تعليل في السؤال أنهم يستريحون بعد ليلة الجمعة فليس مقبولاً ولا يعد مسوغاً لذلك.

وخلاصة الأمر أن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة قيام الليل بشكل جماعي والتداعي لذلك بدعة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.



فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة

يقول السائل: ما هو فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة في فضائل سورة الكهف بشكل عام وعلى وجه الخصوص في فضل قراءتها يوم الجمعة، فمن فضائلها العامة ما ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين فتعشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال). رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ومن توضع ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق

ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعن ثوبان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف فإنه عصمة له من الدجال). رواه النسائي في السنن الكبرى وإسناده صحيح.

وأما ما ورد في فضل قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها فمنه ما ورد عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فإن خرج الدجال عصم منه). قال الضياء المقدسي في المختارة في إسناده: من لم أقف له على ترجمة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره ومن توضع فقال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة). رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة: هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/١. وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١٩٠/٢.

وعن معاذ بن أنس عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً

ما بين الأرض إلى السماء). رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/٧.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره). رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل وهو بتمامه في كتاب الطهارة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣/٧.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين). رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً وقال صحيح الإسناد. ورواه الدارمي في مسنده موقوفاً على أبي سعيد ولفظه قال: (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق). وفي أسانيدهم كلها إلا الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الروماني والأكثر على توثيقه وبقية الإسناد ثقات وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٤٥٥/١.

وقد نص الإمام الشافعي على استحباب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة، انظر: المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح ص ١١٩.

وقد علل العلماء سبب فضيلة قراءة سورة الكهف بعدة تعليقات قال الإمام النووي:

[سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وكذا آخرها قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾ شرح صحيح مسلم ٤١٨/٢ .

وقال القرطبي المحدث: [وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال). وفي الرواية الأخرى: من آخر الكهف. واختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل: لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتنن به. وقيل: لما في قوله تعالى:

﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ﴾ إلى آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال وهذا على رواية من روى: من آخر الكهف. وقيل: لقوله تعالى: ﴿ قِيمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ ﴾ ، تمسكاً بتخصيص البأس بالشدّة واللذنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمره وحذر منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن من ذلك وقيل: هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي: (من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه). وعلى هذا تجتمع رواية من روى: (من أول سورة الكهف). ورواية من روى: (من آخرها). ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل: إنما كان ذلك لقوله: ﴿ قِيمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ ﴾ . فإنه يهون بأس الدجال.

وقوله: ﴿ وَيُشِرُّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ أُجْرًا حَسَنًا ﴾ ، فإنه يهون الصبر على فتن الدجال بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه. ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه أن من ادعى الإلهية أولى بالذم وهو الدجال ثم قصة أصحاب الكهف فيها عبرة تناسب العصمة من الفتن وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ ، فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا وسألوا إصلاح أحوالهم فأصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعو إلى الشرك ومن روى من آخر الكهف فلما في قوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ ، فإن فيه ما يهون ما يظهره الدجال من ناره [. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٣٩/٢ - ٤٤٠ .

وقال الطيبي: [كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ أي قارئ سورة الكهف من الجبار واللام للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته وما أرسل من نبي إلا حذره قومه أو للجنس فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث: (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون). أي موهون. وفي حديث: (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً) [. عمل اليوم واللييلة لابن السني ص ٤١٠ .



حكمُ صيامِ يومِ الجمعةِ تطوعاً

يقول السائل: إنه قد صام يوم الجمعة الثاني من شوال لهذا العام ونوى أن يصوم الستة من شوال متتابعة ولكن أحد المشايخ أفناه بأن يفطر لأنه لا يجوز صوم يوم الجمعة ولا يوم السبت وعليه أن يبدأ صوم الستة من شوال يوم الأحد فما قولكم؟

الجواب: أفراد يوم الجمعة بالصوم وكذا أفراد يوم السبت بالصوم مكروه عند جمهور أهل العلم ولكن إن صام يوماً قبلهما أو يوماً بعدهما فلا حرج في ذلك وعليه دلت السنة النبوية، فقد روى البخاري بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرَدَ بِصَوْمِ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ). رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (لا يصوم أحدكم) كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني " لا يصومن " بلفظ النهي المؤكد... ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش " لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده " وللنسائي من هذا الوجه " إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً " ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ " نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم "، وله من

طريق أبي الأوبر زياد الحارثي " أن رجلاً قال لأبي هريرة: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه " وله من طريق ليلي امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها ".

وهذه الأحاديث تقييد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان)]. فتح الباري ٤/٢٩٦-٢٩٧.

وعن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس؟ قالت لا. قال تريدان أن تصومي غداً؟ قالت: لا؛ قال: فأفطري. وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت. رواه البخاري.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه.

وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه... واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال:

أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

ثانيها لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب أنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك. وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه. وقد روى أبو

داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم ”

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس... خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك، قال المهلب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه.

سادسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقلها القمولي وهو ضعيف. وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً ” يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده “. والثاني رواه ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي وقال ” من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر]. فتح الباري ٤/٢٩٧ - ٢٩٩

وقال النووي: [باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً]. قوله: (سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت).

وفي رواية أبي هريرة: (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده). وفي رواية: (لا تختصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم). هكذا وقع في الأصول (تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة). بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان. وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم، وأنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره ؛ لهذه الأحاديث.

وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به. ومالك معذور ؛ فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة: من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها ؛ لقول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى ، فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه ، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة ، وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه ، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه ، وقيل : سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه ، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك ، فالصواب ما قدمنا . والله أعلم [شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٩ - ٢١١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بصوم) رواه أحمد .

قال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر معظم الأحاديث السابقة : [والنهي إنما هو عن الأفراد فمتى وصلهن بغيره زال النهي] .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه ونحو ذلك . نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يفرد . ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه . وأما أن يفرد فلا قال : قلت : رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوق فطره يوم

الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة) المغني ١٧٠/٣ .
وقال الشيخ ابن عثيمين بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة: [والصحيح أنه يجوز بدون أفراد يعني إذا صمت معه الأحد أو صمت معه الجمعة فلا بأس والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم لزوجته: أتصومين غداً؟ أي: السبت] الشرح الممتع ٤٦٦/٦ .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بذلك أيضاً انظر فتاوى اللجنة ٣٤٧/١٠ .

وخلاصة الأمر أنه يجوز أن يبدأ صوم الستة من شوال من يوم الجمعة ويصوم السبت أيضاً ما دام أنه لم يفرد واحداً منهما بالصوم وكذا يجوز صومهما إن وافقا يوم عاشوراء أو وافقا يوم عرفة.



حكم البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة

يقول السائل: إنه يملك محلاً تجارياً وفي يوم الجمعة يذهب إلى الصلاة ويترك زوجته في المحل تباع الناس فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . سورة الجمعة الآية ٩ .

وصلاة الجمعة فرض على كل مسلم بإجماع الأمة والأئمة إلا من استثنى وقد أمر الله بالسعي إلى ذكر الله وأمر بترك البيع لما فيه من إشغال عن الصلاة.

قال الإمام القرطبي: [قوله تعالى: ﴿ذُرُّوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرّمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو من شراء فاكتفى بذكر أحدهما □ وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق]. تفسير القرطبي ١٠٧/١٨.

والأمر بالسعي في الآية يفيد الوجوب والأمر بترك البيع بمعنى النهي يفيد التحريم وقد قال جمهور أهل العلم إن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. الأذان الذي يكون بين يدي الإمام والذي يبدأ الإمام عقبه بالخطبة لأنه الأذان الذي كان موجوداً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث عن السائب بن يزيد قال: [كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلمّا كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال الإمام البخاري: والزوراء موضع بالسوق من المدينة [رواه البخاري. وفي هذا الحديث أنه كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذان واحد للجمعة وهو الذي يكون بين يدي الإمام وبعده تكون الخطبة، ثم لما كان عثمان أحدث الأذان الثاني لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. فتح الباري ٤٤/٣.

وسماه الحديث ثانياً باعتباره وجد بعد الأذان الأول الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وسماه في الحديث ثالثاً: باعتباره مزيداً

على الأذان الأول والإقامة ولأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث: (بين كل أذنين صلاة) رواه البخاري ومسلم.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على تحريم البيع والشراء وقت النداء وأن هذا التحريم خاص بالمخاطبين بفرض الجمعة، وأما من لا جمعة عليهم فلا حرج عليهم إذا باعوا وشروا مع أمثالهم ممن لا يخاطب بالجمعة وهؤلاء غير المخاطبين بالجمعة هم:

١. الصبي وهو من كان دون البلوغ.
٢. المرأة فليس على النساء جمعة.
٣. المسافر فلا جمعة على المسافر.
٤. المريض فلا جمعة على المريض العاجز عن إجابة النداء.

وهناك أعداء خاصة تسقط الجمعة ليس هذا محل بحثها.

فهؤلاء المذكورون ومن في حكمهم ممن لا جمعة عليهم يجوز لهم البيع والشراء وقت النداء لأن الله سبحانه وتعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي للجمعة وهؤلاء غير مخاطبين بالسعي إلى الجمعة.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك... فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم] المغني ٢/٢٢٠.

فزوجتك أيها السائل إن باعت لصبي أو لامرأة مثلها أو لمسافر أو لمريض ومن في حكمهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وأما إن باعت لمن وجبت عليه الجمعة وهو تارك لها فإن زوجتك قد أعانت على المعصية والإثم فذاك تارك الجمعة لا شك أنه آثم لتركه الجمعة وزوجتك قد باعته فأعانتة على المعصية والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكَاتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. ومن المعلوم أن ترك الجمعة لغير عذر ذنب عظيم فقد ثبت في الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه). رواه أحمد وأصحاب السنن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين). رواه الطبراني وقال العلامة الألباني حديث حسن.

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: (من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه). رواه أحمد بإسناد حسن كما قال العلامة الألباني ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. صحيح الترغيب ص ٣٠٦-٣٠٧.

ويجب أن يعلم أن الأمر بترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس خاصاً بالبيع وإنما النهي يشمل البيع والشراء والإجارة والنكاح وباقي العقود لأن

الحكمة في ذلك أن البيع يشغل عن تلبية النداء فكذا بقية العقود ويلحق بذلك الألعاب المختلفة فتحرم إقامة المباريات الرياضية أو الثقافية وقت النداء لصلاة الجمعة.

روى الإمام البخاري عن عطاء أحد أئمة التابعين أنه قال: [تحرم الصناعات كلها- أي وقت النداء للجمعة -].

وذكر الحافظ ابن حجر رواية أخرى عن عطاء بلفظ آخر: [إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً]. وقال الحافظ: [وبهذا قال الجمهور أيضاً]. فتح الباري ٤١/٣.

ويستمر تحريم هذه العقود حتى انقضاء صلاة الجمعة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فإذا قضيت الصلاة فبع واشتر] ذكره الحافظ في فتح الباري ٤١/٣.



اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

يقول السائل: قد يوافق يوم الجمعة القادم عيد الفطر فماذا نفعل بالنسبة

لصلاة الجمعة حيث إنني أنوي أن أصلي العيد إن شاء الله تعالى؟

الجواب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، فقال الحنفية يجب إقامة صلاة الجمعة ولا تسقط عن شهد العيد وهذا هو المشهور عن المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩١/١. وهؤلاء العلماء يرون أن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم يقدم دليل

على تخصيصها وما ورد من أحاديث وآثار في المسألة لا يصح تخصيصها للعموم عندهم لما فيها من مقال.

وذهب الشافعية إلى أن الجمعة تسقط عن أهل القرى والبوادي الذين يصلون العيد مع أهل البلد، وأما أهل البلد فمطالبون بصلاة الجمعة وهذا أيضاً رواية عن الإمام مالك ويدل لهذا القول ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف). رواه مالك في الموطأ.

وذهب الحنابلة وعامة أهل الحديث إلى أن الجمعة تسقط عن حضر العيد سواء أكان من البلد أو من القرى إلا الإمام فينبغي أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ويدل على هذا القول ما ورد في الحديث عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي سننه اختلاف فصحه جماعة من أهل الحديث وضعفه آخرون.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: [صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له. فقال: أصاب السنة]. رواه أبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون). رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصحح الإمام أحمد والدارقطني إرساله وقال الخطابي: [في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: (فمن شاء أجزأه من الجمعة). أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر]. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨٩/٣.

وضَعفه الحافظ ابن عبد البرّ، فتح المالك ٣/٣٣٧، وقال الإمام النووي: إسناده ضعيف، المجموع ٤/٣٩٢. وانظر أيضاً التلخيص الحبير ٢/٨٧-٨٨، إعلاء السنن ٤/٩٣-٩٨، الفتح الرباني ٦/٣٢-٣٦.

وهذه الأحاديث والآثار لو صحّت ينبغي المصير إليها ولكن في النفس من صحتها شيء نظراً للخلاف فيها بين المحدثين.

قال الحافظ ابن عبد البرّ: [فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا واختلفت الآثار في ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها]. فتح المالك ٣/٣٣٥.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ أيضاً بعد أن ذكر حديث أبي هريرة السابق وضعّفه وذكر روايات أخرى له قال: [فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم،

وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له [فتح المالك ٣/٣٣٧.

وقال الحافظ ابن عبد البر أيضاً: [وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ سورة الجمعة الآية ٩. ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث [فتح المالك ٣/٣٣٨-٣٣٩.

وقد رجح جماعة من العلماء القول بسقوط الجمعة عمن صلى العيد كشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني وغيرهم. وخلاصة الأمر أنه ينبغي على من صلى العيد أن يصلي الجمعة خروجاً من خلاف العلماء فإن مراعاة الخلاف مطلوبة لأن المسألة فيها احتمالات قوية ومن لم يفعل فأخذ بقول من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى.



لا يصح القول بإسقاط الظهر عن صلي العيد حال

اجتماع الجمعة والعيد

يقول السائل: إنه قرأ في كتاب فقه السنة في مسألة اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد أن الحنابلة أوجبوا صلاة الظهر في حق من تخلف عن صلاة الجمعة، وأن الشيخ سيد سابق رجح عدم وجوب صلاة الظهر واحتج على ذلك بما ورد عن الصحابي عبد الله بن الزبير أنه قال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. فما قولكم في ذلك؟

الجواب: مسألة اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد محل اختلاف بين أهل العلم، وألخص أقوال العلماء فيها وهي ثلاثة:

أكثر أهل العلم يرون أنه لا تجزىء واحدة منهما عن الأخرى، فينبغي على المسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة لأن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم تخص بدليل يصلح لذلك عندهم.

وقالت الشافعية تسقط الجمعة عن أهل البوادي والقرى إذا صلوا العيد مع أهل البلد. وقالت الحنابلة وأكثر أهل الحديث تسقط الجمعة عن صلي العيد إلا الإمام ومن لم يصل الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر، ونقل عن بعض العلماء إسقاط الظهر أيضاً.

والقول الأول هو أولى الأقوال خروجاً من الخلاف وأما القول بسقوط صلاة الظهر فقد نسب إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من الصحابة وعطاء بن أبي رباح

من كبار التابعين إن صح الخبر عنهما وما أظنه يصح عنهما ففي صحته نظر
وبيان ذلك كما يلي :

روى أبو داود بسنده عن عطاء قال: [اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن
الزبير فقال عیدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة
ولم يزد عليهما حتى صلى العصر]. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود
٢٠٠/١ ورواه ابن أبي شيبة عن وهب بن كيسان وإسناده حسن على شرط مسلم
كما قال الإمام النووي في الخلاصة ٨١٦/٢.

وفي رواية أخرى عند أبي داود عن عطاء قال: [صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد
في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً
وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة]. قال
النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم الخلاصة ٨١٧/٢. وقال العلامة
الألباني صحيح انظر صحيح سنن أبي داود ٢٠٠/١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء قال: [اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير
فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً]. مصنف ابن أبي
شيبة ١٨٧/٢.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فذكر ما حدث في عهد ابن الزبير ثم
قال عطاء: [... وصليت أنا الظهر يومئذ ...] مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٣.
هذه هي الآثار التي وقفت عليها فيما ورد عن ابن الزبير وعن عطاء وهذه الآثار
لا يؤخذ منها أنهما قالاً بإسقاط الظهر عن صلى العيد وإنما قالاً بأن الجمعة
تسقط عن صلى العيد.

والرواية الأولى التي احتج بها من قال إن ابن الزبير أسقط الظهر لا تدل على ذلك قال الصنعاني: [ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً]. سبل السلام ٥٣/٢.

والرواية الثانية تثبت أنهم صلوا الظهر وحداناً. والرواية الثالثة تثبت أنهم صلوا الظهر أربعاً. والرواية الرابعة تثبت أن عطاء صلى الظهر. وبهذا يظهر أن نسبة القول بإسقاط الظهر إلى ابن الزبير وعطاء نسبة غير صحيحة.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: [قوله صلى بنا ابن الزبير... إلخ، أي صلى بنا عبد الله بن الزبير صلاة العيد في يوم جمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحداناً يعني صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنها لا تصح إلا في جماعة كما تقدم في باب الجمعة للمملوك والمرأة في قوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة). ولما حكاه النووي من الإجماع على أنها لا تصح إلا في جماعة]. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٢٢١/٦.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [وأما إذن عثمان لأهل العوالي وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد، قال: فمن أحب من أهل العالية

أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا واختلفت الآثار في ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها: فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروي عنه أيضاً أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكي ذلك عن ابن الزبير وهذا القول مهجور لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضاً مطلقاً لم يختص به يوم عيد من غيره.

وقول عطاء هذا ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: [قال عطاء بن أبي رباح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتمعا يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر لم يزد عليهما حتى صلى العصر قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقهه فأنكر ذلك عليه قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا صلياً كذلك واحداً] فتح المالك ٣/٣٣٥.

وقال ابن عبد البر أيضاً: [وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة فقول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ . ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهراً. والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة].

وضعف الحافظ ابن عبد البر الرواية الواردة عن ابن الزبير وفيها أنه لم يخرج إلى الجمعة ثم قال: [وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجوز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث]. فتح المالك ٣/٣٣٨-٣٣٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب عن سؤال حول اجتماع الجمعة والعيد فذكر أن أهل العلم فيها ثلاثة أقوال فذكر الأولين ثم قال: [والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة. لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ أنه قال: (أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون). وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها [مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١].

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بوجوب صلاة الظهر على من لم يحضر الجمعة في يوم عيد فقد جاء في فتاوها: [من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام فيجب عليه إقامتها بمن حضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهراً... ومن لم يحضر الجمعة فمن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة]. فتاوى إسلامية ١/٢٤٨.

وخلاصة الأمر أنه في حال اجتماع الجمعة والعيد فالأولى في حق من صلى العيد أن يصلي الجمعة خروجاً من الخلاف فإن لم يحضر الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر ولا يصح القول بإسقاط الظهر فإن القول بسقوط الظهر ظاهر البطلان ولا متمسك لمن زعم ذلك فيما ورد عن ابن الزبير وعطاء فليس هذا دليلاً على إسقاط الظهر الثابتة بأدلة قوية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.



حكم الخروج في رحلات للنزهة صباح يوم الجمعة

يقول السائل: ما حكم الخروج في رحلات للنزهة صباح يوم الجمعة؟

الجواب: صلاة الجمعة فريضة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة، وبدلالة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. سورة الجمعة الآية ٩. وقد ورد في فضل صلاة الجمعة أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا) رواه مسلم.
وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ

أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة (الأخرى). رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٤٣٢/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

وقد وردت أحاديث أخرى في الترهيب من ترك صلاة الجمعة لغير عذر منها: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم). رواه مسلم.

وعن أبي هريرة و ابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم - أي تركهم - الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين). رواه مسلم.

وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٤٥١/١.

وجاء في رواية لابن خزيمة وابن حبان: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق). قال العلامة الألباني: حسن صحيح، المصدر السابق.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه). رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال العلامة الألباني: صحيح لغيره، المصدر السابق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، فيطبع على قلبه). رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٤٥٢/١. و الصُّبَّةُ: المجموعة من الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين وقيل غير ذلك من العدد. وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها في حق المخاطب بها، [فيحرم عند الجمهور إنشاء سفر بعد الزوال - وهو أول وقت الجمعة- من المصر الذي هو فيه، إذا كان ممن تجب عليه الجمعة، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر، فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح ما لم يتضرر بتخلفه عن رفقته. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة حيث صرحوا بحرمة السفر بعد الزوال]. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١١/٩.

وأما السفر قبل دخول وقت الجمعة أي قبل الزوال، فقد أجازته جماعة من الفقهاء، قال الشوكاني: [وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من

طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال: الأول: الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء. فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر. ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري. ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم]. نيل الأوطار ٢٦١/٣.

ويدل للقول بالجواز ما رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناده (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها). وسنده صحيح كما قال العلامة الألباني، وقال الطحاوي: لا يُعرف عن الصحابة خلافه.

وروى ابن أبي شيبه في المصنف عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة رضي الله عنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة. وإسناده جيد كما قال العلامة الألباني. واحتجوا بما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فتقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسول الله رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم). رواه أحمد والترمذي، ثم قال هذا حديث غريب لا

نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي حديث رقم ٨١.

وقد استدل من منع السفر قبل الزوال يوم الجمعة بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره و لا تُقضى له حاجة). وهذا الحديث مكذوب، كما قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٥٤/١.

وقال ابن المنذر: [لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء]. الأوسط لابن المنذر ٣٣٠/٥.

وبناءً على ما سبق فإن السفر قبل الزوال يوم الجمعة يجوز إذا كان السفر للمباحات كالسفر للتنزه أو للتجارة أو لغرض مشروع، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي مرجحاً القول بجواز السفر قبل الزوال: [ولأن الجمعة لم تجب عليه فلم يحرم السفر كالليل... والأولى الجواز مطلقاً لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها]. المغني ٢٦٩/٢.

ولكن الأفضل والأولى أن يكون السفر بعد انقضاء صلاة الجمعة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الجمعة الآية ١٠.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن خيثمة أنه قال: (كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا). وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: (السفر يوم الجمعة بعد الصلاة). وإنما قالوا ذلك لما فيه من فوات

صلاة الجمعة وهي من الشعائر المعظمة شرعاً، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب
تعظيم شعائر الله يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ﴾. سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾. سورة الحج الآية ٣٠.

قال الإمام القرطبي: [﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل
شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه...]. تفسير
القرطبي ٥٦/١٢.

وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلم أن يحافظ على صلاة الجمعة، فهي من
شعائر الله عز وجل، وأن لا يضيعها من أجل النزاهات والرحلات، فإن خرج
في رحلة في صباح الجمعة فليحرص على أداء صلاة الجمعة في أي مسجد قريب
من موقع الرحلة.



خطبة الجمعة

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة

يقول السائل: كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة مع ربط ذلك بما عليه خطباء المسلمين؟

الجواب: لا شك أن خير الحديث كتاب الله، وأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب مما يفعله كثير من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدين وغيرها، فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فتملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه وبأمرهم وينهاهم... إلخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آيات من القرآن الكريم في خطبته، أحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: (ما أخذت (ق) وأقرأ أن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس). رواه مسلم.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة، فقد ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة). رواه مسلم. والمَثْنَةُ هي العلامة. أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة علامة على فقه الخطيب.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة). رواه النسائي وإسناده صحيح.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.

هذا بعض ما جاء في الهدي النبوي في خطبة الجمعة ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم يرحمه الله. تلکم الصورة المشرقة التي كان عليها هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة. وإذا نظرنا إلى الصورة الواقعة في مساجدنا فماذا نرى؟.

إن بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية من القرآن في خطبهم، ويكادون لا يذكرون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونرى أن كثيراً منهم يركزون خطبهم على موضوع واحد وكأن الإسلام محصور فيه فقط. فمثلاً نجد كثيراً من الخطباء لا يخطبون إلا في الموضوع السياسي للأمة، أضف إلى ذلك ما يضيفه بعض الخطباء على خطبهم من السباب والشتم.

ولا شك أن الموضوع السياسي مهم جداً ولكن الإسلام ليس مقصوراً عليه وخاصة أن كثيراً من الكلام الذي يقال هو مجرد كلام نظري لا يجد طريقه إلى أرض الواقع، وإنما العملية مجرد تنظير فلسفي فقط و الناس في زماننا يحتاجون إلى التبصير في أمور دينهم كلها، فيجب على الخطباء أن يتناولوا مختلف قضايا المسلمين وما يهمهم في الدنيا والآخرة.

كذلك نجد أن بعض الخطباء يطيلون الخطبة طويلاً يصيب المصلين بالسآمة والملل، فإذا قاموا إلى الصلاة قرأ الإمام أقصر سور القرآن الكريم.

ومن الأمور المخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة: أن بعض الخطباء يقصرون الخطبة الثانية على الدعاء فقط ولا يذكرون فيها شيئاً من الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب.

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الخطباء يستشهدون بالأحاديث دون التثبت من صحة نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فكم مرة سمعنا الخطيب يملأ فمه قائلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا... ويكون الحديث مكذوباً على الرسول صلى الله عليه وسلم أو ضعيفاً واهياً. فواجب الخطيب أن يتأكد من درجة الأحاديث التي يستشهد بها في خطبته بالرجوع إلى كتب أهل الحديث.

ولا يكفي أن يأخذ الخطيب حديثاً من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري مثلاً دون أن يعرف اصطلاح الإمام المنذري الذي ذكره في مقدمة كتابه، فهذه مسؤولية وأمانة وخاصة أن عامة الناس يتلقفون تلك الأحاديث من أفواه الخطباء فيكون ذلك سبباً في انتشار الأحاديث المكذوبة والواهية بين الناس.

ومن الأمور المؤسفة أن كثيراً من الخطباء يسكتون عن البدع التي تقع في المساجد يوم الجمعة وغيره والمخالفة للهدي النبوي دون أن يحركوا ساكناً لإنكارها، بل أن بعضهم يعمل على نشرها قولاً وفعلاً.

ومن الأمور اللافتة للنظر أن بعض الخطب تكون على شكل البيانات الرسمية والمراسيم الحكومية، وليس لها نصيب من الخطبة إلا في الإسم فقط.

هذا فضلاً عن كثرة الأخطاء النحوية والأخطاء في تلاوة الآيات القرآنية التي يقع فيها كثير من الخطباء.

وختاماً أدعو كل من يتصدى للخطابة أن ينهل من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وأن تكون الخطبة على منوال خطب النبي عليه الصلاة والسلام.



تسليم الخطيب على المصلين

يقول السائل: ما حكم تسليم الخطيب على المصلين عند صعوده المنبر للخطبة؟

الجواب: تسليم الخطيب على المصلين عندما يصعد المنبر سنة، وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومما ورد في ذلك:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صعد المنبر سلم). رواه ابن ماجة والبعثي، وقال العلامة الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح ابن ماجة ٢٨٢/١ وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٦/٥.

وعن عطاء قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٢/٣، وقال العلامة الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين. السلسلة الصحيحة ٢٠٧/٥.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه وقال: السلام عليكم ، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه

وسلم)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤/٢، وقال العلامة الألباني: وهو مرسل لا بأس به في الشواهد. السلسلة الصحيحة ٢٠٦/٥.

وقال العلامة الألباني: "ومما يشهد للحديث ويقويه أيضاً - أي حديث جابر المتقدم - جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن نضرة قال: "كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلّم... الخ"، وإسناده صحيح.

ثم روى عن عمرو بن مهاجر "أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلّم على الناس وردوا عليه". السلسلة الصحيحة ٢٠٧/٥.

وهذا الذي ذكرته من استحباب تسليم الخطيب على المصلين هو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف، قال الإمام النووي: "إذا وصل - الخطيب - أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم... وإذا سلّم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد" المجموع ٥٢٧/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: "يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلّم عليهم وجلس، إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا المنبر سلّم، وفعله عمر بن عبد العزيز وبه قال الأوزاعي والشافعي". المغني ٢١٩/٢.



تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: دخلت المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة فهل أصلي تحية

المسجد أم أجلس وأصليها بعد أن تنتهي الخطبة الأولى؟

الجواب: إن المشروع في حق من دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة

أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويشرع له أن يخففها أي لا يطيل فيها وهذا

مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة.

فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال: (دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال

له: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين) رواه البخاري ومسلم.

وثبت في رواية أخرى عن جابر أيضاً قال: (جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس. فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم

يجلس) رواه مسلم.

فهذان الحديثان يدلان على ما قلت، فلا ينبغي لمن دخل والإمام يخطب أن

يجلس، فإذا انتهى الخطيب من الخطبة الأولى قام فصلى الركعتين فهذا

مخالف لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والمطلوب التخفيف في هاتين

الركعتين حتى يسمع لخطبة الجمعة وليس المقصود بالتخفيف نقرهما نقراً،

وإنما المقصود عدم التطويل وهو التخفيف الذي لا يخل بالصلاة.

وقد يمنع البعض الداخل من صلاة تحية المسجد بحجة ما روي عن الرسول

عليه الصلاة والسلام: (إذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام). فهذا الحديث باطل

بل هو منكر لا يصح الاحتجاج به، وإن كان بعض معناه صحيحاً وهو منع الكلام أثناء الخطبة ومنع الصلاة أثناء الخطبة نافلة أو قضاء أو غير ذلك. وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ويخفف فيها كما سبق، وأما الكلام أثناء الخطبة فممنوع لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت). رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي]. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة [شرح صحيح مسلم ١٣٨/٦].

وأكثر أهل العلم على وجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة حتى ولو كان المصلي لا يسمع الخطبة فيلزمه الإنصات.

ومن الجدير بالذكر أن حديث أبي هريرة السابق: (إذا قلت لصاحبك أنصت...). يردده المؤذنون في كل يوم جمعة قبل بدء خطبة الجمعة، وهذا الذي يفعله المؤذنون بدعة مخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ هذا الحديث على مسامع المصلين قبل خطبة الجمعة، وعلى أئمة المساجد منع المؤذنين من هذه البدعة وغيرها من البدع التي تقع في يوم الجمعة وغيره. وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌ). حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. ومعنى ردُّ أي مردود.

ويضاف إلى ما سبق أن المؤذن ينهى الناس عن الكلام والخطيب يخطب ثم يخالفهم فيتكلم بدعاء بين الخطبتين. وهذا الدعاء أيضاً مخالف لهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ولكن هذه الأمور أصبحت مشهورة ومعروفة حتى ظن عامة الناس أنها من الدين، ويرجع ذلك إلى سكوت أهل العلم عنها بل وإقرارهم لها، والواجب عليهم أن ينكروها لمخالفتها لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.



حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: جرت العادة عندنا في يوم الجمعة وقبل أن يبدأ الخطيب بخطبة الجمعة أن يقوم المؤذن ويذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت). فما معنى لغوت وهل الكلام أثناء الخطبة مبطل للصلاة أم لا؟

الجواب: إن الحديث المذكور في السؤال حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. ولا شك أن كثيراً من المصلين لا يلتزمون بما يدل عليه الحديث الشريف فتراهم يتكلمون والإمام يخطب، وينبغي أن يعلم أن جمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتي الجمعة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

أولاً: بالحديث المذكور في السؤال ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث جئت بأمر باطل، وقال بعض العلماء: [لغوت: أي بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: خبت من الأجر. وقيل: صارت جمعتك ظهراً وقيل: غير ذلك].

ثانياً: عن أبي زر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة "براءة" فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فَتَجَهَّمَنِي ولم يكلمني فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قلت لأبي: سألتك فَتَجَهَّمْتَنِي ولم تكلمني؟ قال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة، فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق أبي).

ومعنى تجهمني: قطب جبينه وعبس ونظر إلي مغضباً، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال العلامة الألباني: صحيح.

ثالثاً: عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة). رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به.

رابعاً: روي في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: (من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كِفْلٌ من الوزر ومن قال: صه، فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم). رواه أحمد وأبو داود. وغير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

وخالصة ما تدل عليه هذه الأحاديث هو تحريم الكلام اثناء خطبتي الجمعة ووجوب الإنصات كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ولكن صلاة من تكلم أثناء الخطبتين مجزئة وأجر جمعته قد بطل ولم ينل فضيلة الجمعة.

ومن العلماء من يرى أن من يتكلم أثناء الخطبتين تصير جمعته ظهراً ولا تُحسب له جمعة واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كان كفارة ما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً). رواه أبو داود وابن خزيمة وقال العلامة الألباني حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن قيام المؤذن بذكر الحديث الوارد في السؤال قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة بدعة لا أصل لها في الشرع، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال الحديث ولا ريب ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بلالاً ولا غيره من المؤذنين أن ينادي بالحديث قبل بدء الخطبة، فهذا أمر غير مشروع لأن الأصل في العبادات هو التوقيف عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرع في خطبتي الجمعة بعد انتهاء المؤذن من الأذان وما كان أحد ينادي بهذا الحديث فالواجب ترك ذكر هذا الحديث بين يدي خطيب الجمعة وذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداء.



الاعتراضُ على خطيب الجمعة أثناء الخطبة

يقول السائل: إن خطيب الجمعة في مسجد بلدتهم أطال الخطبة فاعترض عليه عدد من المصلين أثناء الخطبة وطلبوا منه أن ينهي خطبته وحصل كلام ولغظ في المسجد أثناء الخطبة، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم تقصير خطبة الجمعة وغيرها من الخطب إلا نادراً، فقد ثبت في الحديث عن أبي وائل قال: (خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً). رواه مسلم. وقوله لو تنفست أي لو أطلت قليلاً، وقوله مئنةٌ من فقهه أي علامة على فقهه قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٨/٦.

وورد في رواية أخرى عن أبي راشد قال: (خطبنا عمار فتجوز في الخطبة فقال رجل: قد قلت قولاً شفاءً لو أنك أطلت، فقال عمار: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نطيل الخطبة). رواه ابن أبي شيبة.

وجاء في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب). رواه أبو داود والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٥/١-٢٠٦.

وجاء في الحديث عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات). رواه أبو داود وحسنه

العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٦/١. وورد في رواية أخرى عن جابر بن سمرة قال: (كانت صلاة رسول صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). رواه مسلم.

وقوله: (قصداً وخطبته قصداً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل، وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لثلا يمل الناس، والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك بين العلماء، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٦/٣-٣١٧.

وهذه الأحاديث تدل على أن السنة تقصير خطبة الجمعة وتطويل الصلاة، فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر خطباء الجمعة اليوم لا يقتدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم بل إنهم يعكسون الأمر فيطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة.

إذا تقرر هذا فنعود إلى السؤال حيث إن الخطيب قد أطال الخطبة فاعترض عليه عددٌ من المصلين، فأقول لا ينبغي لأحدٍ أن يعترض على خطيب الجمعة، ولا يجوز لأحد أن يتكلم أثناء الخطبة فإذا أطال الخطيب فعلى المصلين أن يصبروا ويحتسبوا، وقال جمهور أهل العلم يمنع جميع أنواع الكلام أثناء الخطبة، ويدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. سورة الأعراف الآية ٢٠٤.

ومن المعلوم أن الخطبة تشتمل على آيات من القرآن الكريم فتدخل في وجوب الإنصات والاستماع إليها.

وقد ذكر جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في الخطبة، وضعف ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ٣٥٣/٧.

وأقوى من ذلك في الاستدلال على منع الكلام أثناء الخطبة ما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت). رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: [واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة]. فتح الباري ٦٦/٣.

ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في الحديث عن أبي ذر أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فَتَجَهَّمَنِي ولم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سألته فَتَجَهَّمَنِي ولم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سألته فَتَجَهَّمَنِي ولم يكلمني فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي: سألتك فَتَجَهَّمَنِي ولم تكلمني، قال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله: كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فَتَجَهَّمَنِي ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق أبي). رواه ابن خزيمة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٠٣.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (دخل عبد الله من مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جنب أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي وظن ابن مسعود أنها موجدة - أي غضب - فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته قال ابن مسعود: يا أباي ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبي، صدق أبي، أطلع أباي). رواه أبو يعلى بإسنادٍ جيد وابن حبان وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٠٤.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كان كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً). رواه أبو داود وابن خزيمة وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٠٥.

وعن عبد الله بن عمرو أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك أن الله يقول: " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا "). رواه أبو داود وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في المصدر السابق.

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم من يتكلم أثناء خطبة الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة).

قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد بإسناد لا بأس به. وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت). بلوغ المرام ص ٩١.

وذكر ابن حزم بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني: (أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كرهياً - أي الذي أجره الدابة - والإمام يخطب يوم الجمعة فقال له: حسبت القوم قد ارتحلوا فقال له: لا تعجل حتى تنصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار وأما أنت فلا جمعة لك). المحلى ٣/٢٦٩-٢٧٠.

وأخيراً أبين أن جماعة من أهل العلم يرون أن من تكلم عامداً أثناء الخطبة فلا جمعة له وتحسب له ظهراً لما جاء في الحديث: (ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً). وقد سبق. ومن العلماء من قال إن الجمعة تجزئ ولكن أجرها قد بطل ولم ينل الفضيلة.



يا أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس عظموا المسجد الأقصى المبارك

يقول السائل: أرجو بيان الحكم الشرعي فيما حصل أثناء خطبة الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، حيث اعترض بعض المصلين على خطيب الجمعة، وحدثت فوضى وصياح وتشويش كبير في المسجد قبل الصلاة وبعدها ؟

الجواب: أولاً: لما شاهدتُ ما حدث في المسجد الأقصى المبارك عبر موقع "يوتيوب"، حزنتُ وأسفتُ على حال المسجد الأقصى المبارك، وما آل إليه حال بعض المصلين فيه، ولو نطق المسجد الأقصى المبارك لشكى إلى الله عز وجل من رَعاعِ الناسِ وغوغائهم الذين لا يرعون حرمةً لبيت الله، ولا يرجون لله وقاراً، ولا يعظمون الله حق عظمته، الذين ينطبق عليهم قول علي رضي الله عنه: [همج رَعاعُ أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريحٍ، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق].

ومما زادني حزناً وغماً وهماً أن بعض أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، هم الذين يفعلون ذلك، فينتهكون حرمة بيت الله، وليس أعداؤهم، ألا يدرك هؤلاء مكانة المسجد الأقصى المبارك، ألا يعرفون فضل المسجد الأقصى المبارك في كتاب الله وفي السنة النبوية، فالمسجد الأقصى المبارك له مكانة عظيمة في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالثُ المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومنه عُرج به إلى

السموات العُلى ، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية ١ ، فقد ربط الله عز وجل بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرباط الأبدي المقدس ، كما ربط النبيُّ الكريم صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضلُ أمسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من أربعِ صلواتٍ فيه ، ولنعم المصلى هو ، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه-الحبل- من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس ، خيرٌ له من الدنيا جميعاً) رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم. وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

وقصْدُ المسجدِ الأقصى المبارك للصلاة فيه يُكفر الذنوبَ ويحطُ الخطايا، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خِلالاً ثلاثةً: سأل الله عز وجل حُكماً يُصادف حكمه، فأوتيه، وسأل الله عز وجل مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء

المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا يَنْهَرُهُ إلا الصلاةَ فيه أن يخرجهُ من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: هذه المكانة العظيمة للمسجد الأقصى المبارك توجبُ على كل مسلم المحافظةَ عليه، وتعظيمَ شأنه، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل، وبيوتُ الله حقُّها التعظيم، قال الله عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَكَابِيعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ سورة النور الآيتان ٣٦-٣٧.

وإن تعظيمَ المسجد الأقصى المبارك، إنما هو تعظيمٌ لله عز وجل، فالمسجد هو بيت الله عز وجل، وإن انتهك حُرمةَ المسجد الأقصى المبارك، وتعطيلَ صلاة الجمعة، وما حصل فيه من اللغو والتشويش والسبِّ والشتم، إنما هو انتهاكٌ لحرَمَاتِ الله عز وجل.

ثالثاً: قرر أهل العلم أن المساجد لها أحكامٌ خاصة وآدابٌ لا بدَّ من المحافظة عليها، كي تبقى للمسجد هيئته وحرمةُ في نفوس المسلمين، لذا يُمنع المسلم من فعل أمورٍ كثيرةٍ في المساجد، مع أنه يجوز فعلها خارج المساجد، فعن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً نَشَدَ في المسجد - أي طلب ضالَّةً له - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربّه فلا يؤذّي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) رواه مالك وأبو داود وصححه العلامة الألباني.

قال الباجي المالكي: [وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لأذى المصلين، فبغيره من الحديث وغيره أولى. وقال ابن عبد البر: وإذا نُهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فإيذاؤه في غير ذلك أشدّ تحريماً] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٧٨/١.

وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت! وقد همّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ -رمانى بحصاة- فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئتته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: (جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت وأنيت) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه العلامة الألباني. ومعنى آذيت، أي

تخطيت رقاب الناس فأذيتهم، وحرمةُ الناس عظيمةٌ. ومعنى آذيت، أي تأخرت في المجيء للصلاة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق: هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة، أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها] شرح صحيح مسلم ١٥٦/٤.

وهذه الأحاديث تدل على أن رفع الأصوات والصياح في المساجد وإيذاء المصلين من المحرمات ومن المنكرات.

رابعاً: من القواعد المقررة شرعاً وجوبُ تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شُعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢، ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. ولا شك أن المساجد داخلةٌ في عموم شعائر الله، ومن تعظيمها منعُ الفوضى والصخب والصياح فيها، والمحافظة على نظافتها والاعتناء بها بجميع وجوه العناية.

خامساً: يجب أن يُعلم أن الإنصات واجبٌ لخطبة الجمعة، وأن الكلام محرمٌ أثناءها، حتى لو كان الكلامُ أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم أثناء خطبة

الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً، ولا شك أن فاعل ذلك آثمٌ عاصٍ، وعلى ذلك دلت النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم.
قال الإمام النووي: [معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة] فتح الباري ٥٣٣/٢. ومعنى (لغوت) أي جئت بأمرٍ باطلٍ.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعظة، كان كفارةً لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وحسنه العلامة الألباني.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة (براءة)، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قلت لأبي: سألتك

فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أبيُّ: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبيِّ وأنت تقرأ براءة، فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق أبيُّ) رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه العلامة الألباني، ومعنى تجهمني: قطب جبينه وعبس ونظر إليَّ مغضباً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة) رواه أحمد والطبراني، وقال الحافظ: إسناده لا بأس به.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجلٌ حضرها يلغو فذلك حظه منها، ورجلٌ حضرها بدعاءٍ فهو رجلٌ دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني.

وذكر الشيخ ابن حزم بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني: (أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كُريه -أي الذي أجره الدابة- والإمام يخطب يوم الجمعة فقال له: حسبتُ القومَ قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل حتى تنصرف،

فلما قضى صلاته، قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمارٌ، وأما أنت فلا جمعة لك (المحلى ٣/٢٦٩-٢٧٠).

وهذه الأحاديث والآثار تدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

وقد اتفق جماهير الفقهاء على ما ذكرته، قال الحصكفي الحنفي: [فيحرم أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً أو ردّ سلامٍ أو أمراً بمعروفٍ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت] الدر المختار ٢/١٥٩.

وقال الحصكفي أيضاً: [إذا خرج الإمام... لا كلام إلى تمامها -الخطبة- وإن كان فيها ذكر الظلمة في الأصح] الدر المختار ٢/١٧٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحدٍ من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر. وقال ابن مسعود: إذا رأيتك يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي] المغني ٢/٢٣٧-٢٣٨.

سادساً: ينبغي أن يُعلم أن فتح باب الاعتراض على خطيب الجمعة، إنما هو فتح لبابٍ من أبواب الشر، وإن غلّفوه بأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصةً في بلادنا في ظل عدم وجود أي رادع يردع المتهورين، ويمنع أصحاب الأهواء من الاعتراض على الخطباء، كلما لم يعجبهم أمرٌ يذكره خطيبٌ، وإن فتح هذا الباب سيجعل الفوضى والتشويش يعلمان المساجد، ويلغي حرمة المسجد، وهيبة خطبة الجمعة، وسيترتب على ذلك منكرٌ أكبر،

وفتننةً لا يعلم مداها إلا الله عز وجل، لذا يجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة المؤدية للفساد.

وقد قرر العلماء أنه يُمنع تغيير المنكر إذا ترتب عليه منكرٌ أعظم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٨. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ - فيُنظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته] مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

ومن المقرر عند العلماء أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ولا شك أن ما حصل أثناء خطبة الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، فيه مفسدةٌ أعظم من المصلحة، بل هي فتنةٌ وهرجٌ ومرجٌ ولغطٌ مع ما رافقه من صياحٍ وفوضى وتشويشٍ كبيرٍ.

سابعاً: قرر أهل العلم أن صلاة الجمعة إذا أُقيمت فلا تجوز إعادتها في نفس المسجد، ومع الأسف الشديد أنه في ظل أحداث الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، تمّ إعادة خطبة وصلاة الجمعة، مع أن خطيب الجمعة الأول أتى بما تصحُّ به خطبة الجمعة، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن ركن الخطبة الوحيد هو أقلُّ ما يصدق عليه اسم الخطبة عرفاً، انظر المحلى ٩٧/٥، وقد أُقيمت صلاة الجمعة وصلى بعض الناس، فإعادة الخطبة والصلاة مرةً ثانية أمرٌ منكرٌ مخالفٌ لأحكام صلاة الجمعة، وكان الواجب على من لم يصل الجمعة أن يصلي الظهر أربعاً.

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: [إنشاء جمعيتين في مسجدٍ واحدٍ غيرٍ جائزٍ شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تُقام جمعةً واحدةً في البلد الواحد] فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/٨.

ثامناً: هنالك مظاهرٌ وأحداثٌ مخالفةٌ للشرع يفعلها بعض الناس في المسجد الأقصى المبارك، ظناً منهم أنهم يحمونه ويحافظون عليه من اعتداءات المستوطنين، وليس الأمر كذلك، مثل ما يرافق إجراء عقود الزواج في المسجد الأقصى المبارك من منكراتٍ ومخالفاتٍ. وينبغي أن يُعلم أنه يجوز إجراء عقود الزواج في المساجد، ولكن هذا ليس سنةً مطردةً، حيث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته إجراء عقود الزواج في المسجد، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات وهو في المدينة، ولم يعقد نكاحه في المسجد، وكذا تزوج عددٌ كبيرٌ من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُعقد نكاحهم في المسجد، وعليه فيجب ضبط إجراء عقود النكاح في المسجد بالضوابط التالية:

أولاً: عدم اعتقاد أنه من السنة النبوية وعدم المداومة عليه وأن له فضلاً خاصاً، فإن حدث ذلك فهو بدعةٌ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) رواه مسلم.

ثانياً: المحافظة على الأحكام والآداب الشرعية للمسجد، فيمنع رفع الأصوات، وتجب المحافظة على نظافة المسجد ويمنع تلويثه بالمأكولات والمشروبات والحلويات.

ثالثاً: تمنع زفة العريس في المسجد، لما فيها من المخالفات، فالمسجد ليس صالة أفراح. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما بنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم.

رابعاً: منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المسجد، ومنع النساء المتبرجات ومنع أخذ الصور التذكارية للعروسين وأهليهما في المسجد.

خامساً: منع الموسيقى والطبول والمعازف والأغاني والأناشيد.

سادساً: يشترط ألا يترتب على عقد النكاح في المسجد أي امتهان للمسجد.

وخلاصة الأمر أن ما حدث في الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، إنما هو منكرٌ من القول والفعل وزورٌ، وفيه إثمٌ كبيرٌ، وأن من دبر ذلك وقام به وشارك في الصياح واللغط وسبَّ الخطيب وشتمه وشوَّش أثناء خطبة الجمعة وبعدها، إنما هو حمارٌ يحمل أسفاراً، ولا جمعة له، بنصَّ الحديث النبوي. ومن فعل ذلك فهو آثمٌ عاصٍ.

وللمسجد الأقصى المبارك مكانةٌ عظيمةٌ في ديننا، وهذه المكانة العظيمة للمسجد الأقصى المبارك توجبُ على كل مسلمٍ المحافظة عليه، وتعظيم شأنه واحترامه فهو بيت الله المعظم، وأن يحافظ على قُدسيته، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل، وبيوت الله حقها التعظيم.

والإنصاتَ لخطبة الجمعة واجبٌ شرعاً، والكلامُ محرّمٌ أثنائها، حتى لو كان الكلامُ أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ، وإن فتحَ باب الاعتراض على خطيب الجمعة، إنما هو فتحٌ لبابٍ من أبواب الشر، وإنه يجب إغلاق هذا الباب سداً

للذريعة المؤدية للفساد، وأن صلاة الجمعة إذا أُقيمت فلا تجوز إعادتها في نفس المسجد.

وإن ما يفعله بعض الناس في المسجد الأقصى المبارك من مظاهر وأحداث، ظناً منهم أنهم يحمونه ويحافظون عليه من اعتداءات المستوطنين، مثل ما يرافق إجراء عقود الزواج في المسجد الأقصى المبارك من منكرات ومخالفات، فكل ذلك من المحرمات التي تتعارض مع قدسية المسجد الأقصى المبارك.

وإن الواجب على دائرة الأوقاف أن تزيد من عنايتها بالمسجد الأقصى المبارك من جميع النواحي، كالنظافة داخل المسجد وفي ساحاته، وتزويده بكل ما يلزم، والعناية باختيار الأئمة والخطباء، وأن تعمل على ترتيب إعطاء الدروس في المسجد وأن تقصُر ذلك على أهل العلم الشرعي وأن تمنع أذعياء العلم من الغالين والمبطلين والجاهلين، كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عدولُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) رواه البيهقي وغيره، وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر والعلامة الألباني.

وأن الواجب على خطباء المسجد الأقصى المبارك أن يتحلوا بالحكمة في خطبهم، فذلك مَبْنِيَّةٌ من فقههم.



يُكْرَهُ السَّجْعُ فِي الْخُطْبَةِ

يقول السائل: بعض الخطباء يستعملون السجع كثيراً في أدعيتهم وخطبهم،

فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ينبغي أن يعلم أن أفضل الأدعية هي المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ورد فيها من سجع فليس مقصوداً، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب). وكقوله صلى الله عليه وسلم: (صدق وعده وأعز جنده).

وأما ما يفعله الخطباء من استخدام السجع فهو مكروه، لأنه في الغالب متكلف والسجع المتكلف لا يلائم الضراعة والذلة كما قال الإمام الغزالي، وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم السجع، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول صلى الله عليه وسلم ففضى أن دية جنينها غرة أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع). رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفي رواية عند مسلم: (أسجع كسجع الأعراب).

قال الإمام النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه). وفي الرواية الأخرى: (سجع كسجع الأعراب). فقال العلماء:

إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني انه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان. أما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن....". شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٧/١٢. وقال الإمام البخاري: باب ما يكره من السجع في الدعاء، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه وفيه "... وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الإجتنا ب". انظر فتح الباري ٣٨٨/١٣ - ٣٨٩.

وقال العز بن عبد السلام سلطان العلماء، جواباً على سؤال يتعلق بمن يقصد السجع في كلام الناس وفي الخطب ونحوها ما نصه: " إذا كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة فهو حرام، وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها، فإن وجد فيها كلاماً بليغاً فصيحاً نحاه منها خوفاً من الرياء والسمعة والإفتخار بالفصاحة، ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها، من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد وكل ما يحث على طاعة أو يزجر عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات لإشتمالها على ذكر الله والثناء عليه، ثم على علمه بما به توسوس النفوس وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة

وعصيان ثم يذكر الموت وسكرته ثم يذكر القيامة وأهوالها والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم يذكر الجنة والنار ثم يذكر الصيحة والنشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع". فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ص ٤٨١ - ٤٨٤.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن عبد الله بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة). رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وقال العلامة الألباني: صحيح، والمقصود بالحديث الرجل الذي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً كما قال ابن الأثير في النهاية.



تلاوة آية فيها سجدة أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: إذا قرأ خطيب الجمعة وهو على المنبر آية فيها سجدة فماذا يعمل بالنسبة لسجود التلاوة؟

الجواب: إذا قرأ خطيب الجمعة وهو على المنبر آية فيها سجدة، فإن أمكنه السجود على المنبر فيها ونعمت، وإن لم يمكنه السجود على المنبر فإن شاء نزل وسجد وإن شاء ترك السجود ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. وهذا قول جماعة من أهل العلم وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فهو بمثابة الإجماع.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه وإن ترك السجود فلا حرج،

فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر]. المغني ٢/٢٣٠.

وفعل عمر الذي أشار إليه ابن قدامة رواه البخاري في صحيحه بإسناده أن عمر بن الخطاب: (قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نُمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه). صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٢١٣.

وفعل عمر رضي الله عنه وقوله في هذا الموطن والمجمع العظيم من الصحابة دليل على جواز السجود وتركه وأن لا حرج في ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: [وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وأنه إذا مرَّ بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم]. فتح الباري ٣/٢١٣.

ومما يدل على أنه يجوز للخطيب أن ينزل عن المنبر ليسجد سجود التلاوة ما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر " ص"، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي توبة نبي ولكني

رأيتكم تشزنتم للِسجود"، فنزل فسجد وسجدوا). رواه أبو داود والبيهقي
والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦٥/١.
والتشزُّنُ معناه التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، أي استعدوا للِسجود.
وأخيراً فإن بعض العلماء يرون أن الأولى في الخطيب أن لا يقرأ آية فيها سجدة
أثناء الخطبة.
قال الماوردي: [والأولى بالإمام أن لا يقرأ في خطبته آية سجدة]. الحاوي الكبير
٤٤٤/٢.



حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة

يقول السائل: ما حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة؟

الجواب: لا مانع أن تكون خطبة الجمعة مكتوبة، بل إنه من الأفضل في هذا
الزمان أن يكتب الخطيب خطبته وأن لا يرتجلها نظراً لأن كثيراً من الخطباء
هم خطباء بحكم الوظيفة ولا يملكون مقومات الخطابة الحقيقية، فعندما يرتجل
أمثال هؤلاء خطبة الجمعة فإنهم لا يحسنونها أبداً وترى العجب العجاب
منهم، فأخطاء في الآيات القرآنية، وخلط للأحكام الشرعية، وأفكار ينقصها
الترتيب والتنسيق، ولا أبالغ إن قلت إن الواحد منا يخرج يوم الجمعة من
المسجد ولم يستفد شيئاً من الخطبة.

فيجب على الخطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في المسلمين وأن يعدوا جيداً
لخطبة الجمعة، فجمهور المصلين فيهم المعلمون، والمثقفون، وطلاب الجامعات
وغيرهم، فلا يصح أن يستهين الخطيب بعقول الناس فيقول كلاماً صار

ممجوجاً لدى السامعين. لذا أؤكد مرةً أخرى أن تكون الخطبة مكتوبة ومعدة مسبقاً على أن تعالج قضايا الناس الشرعية والعامة.



رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة

يقول السائل: نرى كثيراً من الخطباء حين يدعون في خطبة الجمعة يرفعون أيديهم فهل هذا من السنة؟

الجواب: إن الدعاء خلال خطبة الجمعة من السنة، فيدعو الخطيب للمسلمين والمسلمات ويستغفر لهم، فقد ورد في الحديث عن سمرة بن جندب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة). رواه الطبراني في الكبير والبزار بإسناد ضعيف كما قال الهيتمي في مجمع الزوائد ١٩١/٢. ولكن رفع الخطيب يديه أثناء الدعاء ليس من السنة، بل هو بدعة عند كثير من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا]. الاختيارات العلمية ص ٤٨.

وقال العلامة ابن القيم: [وكان صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه]. زاد المعاد ١/٢٢٨.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث أن عمارة بن رؤيبة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال: [قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة]. رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة]. شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٦٢ .

وقد اعتبر كثير من العلماء رفع الخطيب يديه أثناء الدعاء بدعة ومنهم الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" ص ٢٤٧ .
والعلامة أبو شامة في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" ص ٨٤ .



الخطبة على المنبر

يقول السائل: إن الخطيب في مسجدهم يرفض أن يخطب على المنبر ويخطب واقفاً على الأرض فما قولكم؟

الجواب: من السنة أن يخطب الخطيب على المنبر، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عبد العزيز بن حازم عن أبيه: (أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ امْرَأَةً - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيَسْمِيهَا يَوْمِيذٍ - «انظري غلامك النجَّار، يعمل لي أعوادًا أكلّم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجاتٍ، ثم أمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرف الغابة. ولقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم

عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره]. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٠٠.

فعلى هذا الخطيب أن يقتدي بالرسول الله فيرقى المنبر لخطبة الجمعة فإذا كان المنبر على خلاف السنة كما هو الحال في كثير من المساجد رقى الخطيب ثلاث درجات فقط من المنبر ليخطب.



وقفات مع خطبة الجمعة الموحدة

يقول السائل: ما قولكم في خطبة الجمعة الموحدة التي يُعمل بها في جميع المساجد؟

الجواب: خطبة الجمعة شعيرة من شعائر الدين، ولها شأنٌ عظيمٌ عند الله عز وجل، فهي ذكرٌ لله كما سماها الله في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة الآية ٩.

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ذِكْرَ اللَّهِ﴾ أي الصلاة، وقيل الخطبة والمواظ، قاله سعيد بن جبير- قال-ابن العربي: والصحيح أنه واجبٌ في الجميع، وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تُحرّم البيع ولولا وجوبها ما حرّمته، لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا إن المراد بالذكر الصلاة، فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله [تفسير القرطبي ١٠٧/١٨].

وخطبة الجمعة شرطٌ لصحة صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن...ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قُصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو من هذا] المغني ٢/٢٢٤، وقد صح في الحديث أن الملائكة تشهد خطبة الجمعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنةً -ناقة- ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم.

[والخطابة في الإسلام جزءٌ لا يتجزأ من كيان الأمة الشامخ، ولسانها الناطق، وحبر قلمها السيال، وحركات بنانها الحثيثة، لها شأنٌ جليل، ومقصدٌ نبيلٌ، وأثرٌ ليس بالقليل، هي منبر الواعظ، ومنتكأ الناهض، وسلوان من هو على دينه كالقابض، لا يُعرف وسيلةٌ في الدعوة أقرب إلى التأثير منها، ولا وقعٌ أشدُّ في التلقي بالقبول في نفوس الناس—من وقعها، وهي مهنةُ النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، ومبتدؤه وخبره، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه، كما أنها ميدان الدعاة الرحب، ومنهلُ الظامئين العذب، وسهل الواطئين الرطب. وبالنظر إلى ما لهذا الأمر من عظم، فإن التهاون بشأنه لخطبٌ جَلُّ، والنأي عنه فتوق وخلل، ولأنك إذا أردت الحكم على أمةٍ من الأمم في ثقافتها ووعيتها، وفي صحتها ووعيتها، فانظر إلى خطبائها وما تحويه خطبهم، وإلى منابرها وأين منها هم]. الشامل في فقه الخطيب والخطبة د. سعود الشريم.

إذا تقرر هذا فلنا وقفات مع خطبة الجمعة الموحدة كما يلي:

أولاً: عُرِفَت خطبة الجمعة الموحدة في العصر الحديث، حيث فُرِضَت على المساجد بقراراتٍ من الجهات الرسمية في بعض الدول الإسلامية، ولم تكن معروفة في السابق، فهي بدعةٌ ابتدعتها الحكومات لتحقيق أهدافٍ خاصة.

ثانياً: خطبة الجمعة الموحدة جاءت على خلاف الهدي النبوي، فمن المعلوم أن خطبة الجمعة جزءٌ لا يتجزأ من صلاة الجمعة، والأصل في العبادات التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري. وصح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) رواه مسلم.

ثالثاً: خطبة الجمعة الموحدة مخالفةٌ لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم من حيث إنها تفرض موضوعاً معيناً، على جميع خطباء المساجد في كل البلاد، مع أن أحوال كل بلدٍ ومشكلاته وظروفه تختلف عن البلد الآخر، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة مقتضى أحوال الناس في خطبه، حيث كان يبين ما يحتاجونه إليه حسب تنوع الأحوال، قال الشيخ ابن القيم: [وكان صلى الله عليه وسلم يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم]. زاد المعاد ١/١٨٩. وقال الشيخ ابن القيم أيضاً: [وكان صلى الله عليه وسلم يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذفاقةً وحاجةً أمرهم بالصدقة وحضهم عليها] زاد المعاد ١/٤٢٨.

ومن المعلوم أن ما يهم الناس في قريةٍ أو مدينةٍ في شمال البلاد يختلف بشكل كبيرٍ عما يهم الناس في قريةٍ أو مدينةٍ في جنوب البلاد أو شرقها أو غربها. والمطلوب من خطيب الجمعة أن يعالج قضايا المجتمع الذي يعيش فيه خاصةً، وقضايا المسلمين عامةً. قال الدكتور عبد العظيم المطعني: [والخطباء كالأطباء كلٌ منهم يعالج مريضه حسب ما يراه، فيجب أن يهتم كل خطيبٍ بمشكلات الموقع الذي يخطب فيه ويتحدث فيما يهم الناس، فلو توحدت الخطبة لكانت مثل من يكلف وزير الصحة أن يكتب وصفةً طبيةً واحدةً لكل المرضى]. عن الإنترنت بتصرف.

رابعاً: لاحظت أن بعض خطب الجمعة الموحدة صارت انعكاساً لمناسباتٍ بدعية، كخطب المولد النبوي والإسراء والمعراج ورأس السنة وغيرها، ومن المعلوم أن هذه المناسبات مبتدعةٌ ليس عليها دليلٌ صحيحٌ.

وكذلك فإن بعض خطب الجمعة الموحدة صارت انعكاساً لمناسباتٍ لا تمت للإسلام بصلة، كخطب عيد الأم وعيد الحب وعيد العمال، فصارت الخطب في هذه المناسبات تدهن بدهان شرعي!! وهذا لا يعني أن الإسلام لم يهتم ببر الوالدين وخاصة الأم، أو لم يهتم بالحب بمفهومه الواسع، أو لم يعط العمال حقوقهم، وكلامي هو جعل هذه الأمور عنواناً لخطبة الجمعة الموحدة في تلك المناسبات غير الشرعية.

خامساً: خطبة الجمعة الموحدة تقتل الإبداع عند الخطباء وتُضعف إلى حدٍ كبيرٍ تطوير أداء ولغة الخطباء وتُضعف مقدرتهم على البحث العلمي، وتقضي على مهارات الخطابة ورونقها، وصار خطيب الجمعة كالمذيع الممل الذي يقرأ نشرة الأخبار التي تُكتب له وهو مجرد ناقلٍ لها ليس له فيها أي دور، ويقول في آخر الخطبة: أقول قولهم هذا وأستغفر الله لي ولكم!!

سادساً: خطبة الجمعة الموحدة تعتبر خرقاً سافراً لحرية التعبير، وتكميماً للأفواه، وحجراً على عقول الخطباء، وإجباراً لهم على تبني أقوال وأفكارٍ لا يعتقدون صحتها، وخاصة إذا استغلّت المنابر لتحقيق أهدافٍ سياسية، ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز استغلال المنبر للسب والشتم والقبح والردح، وخاصة مع ذكر الأسماء، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله). رواه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه) رواه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) رواه مسلم. وغير ذلك.

سابعاً: خطيبُ الجمعة له صفاتٌ خاصةٌ، وليس المنبر حمىً مستباحاً لكل من هبَّ ودبَّ، وإن كان مثقفاً، والواجب الشرعي على الجهات الرسمية أن تختار الخطباء الأكفاء من خريجي الكليات الشرعية، وأما أن يصعد المنبر من لا يحسن قراءة آيات من القرآن الكريم، ومن يحطم قواعد اللغة العربية، ومن يتكلم بالعامية ولا أقول يخطب. فكل ذلك منكرٌ عظيمٌ.

ثامناً: مطلوبٌ من الجهات الرسمية أن تعمل على تطوير قدرات خطباء المساجد من خلال برامج علمية وعملية تهتم بفن الإلقاء، وكيفية التأثير في الناس، وإلزام خطباء المساجد بحضور دوراتٍ تدريبية متخصصة في علم التجويد والترتيل وعلم النحو، وأن يكون هناك متابعة لمن يثبت عدم صلاحيته للخطابة احتراماً لمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقديراً لعقول ومشاعر المصلين.

تاسعاً: الاستعانة بخطباء من غير الموظفين كأساتذة كليات الدعوة والشريعة وأصحاب الكفاءات من غيرهم.

عاشراً: إلزام خطباء المساجد بتحضير خطبة الجمعة قبل يوم الجمعة بوقتٍ كافٍ، قال د.سعود الشريم خطيب المسجد الحرام: [الخطيب قد يلقي خطبته إما بعد تحضير وإعدادٍ، وإما على المجازفة والبديهة لاسيما في حق المرتجل. والحق أن الكلام الذي لا يُعدُّ له قد لا يُقيم حقاً، ولا يخفض باطلاً، ولا يجذب نفساً، ولا ينفر من أمر، لاسيما إذا كان الخطيب بين قوم فيهم من يتسقط هفواته، ويتتبع سقطاته، ويحصيها عليه إحصاءً. والواجب على الخطيب ألا يتوهم أن تحضير الخطبة قد ينقص من قدره، بل الصحيح هو أن

الكلام المبتذل الذي لا يُعدُّ له، ولا يزول في النفس ابتداءً؛ هو الذي فيه مظنة العيب.

والملاحظ أن بعض الخطباء لا يُعدُّ للخطبة إلا في صبح الجمعة أو قبلها بسويعات، والذي يفعل مثل هذا إن كان فعله له سببٌ يبيح ذلك له فالضرورة لها أحكامها، أما إذا كان ديدنه ذلك أو يقتلع إحدى الخطب من بعض الدواوين قبل الجمعة بزمن يسير دون النظر في ماهية الخطبة أو مدى مناسبتها لوقتها. ثم يلقيها من على المنبر من باب الأداء الوظيفي فحسب أو من باب الكسل وقلة الاكتراث بأمور المسلمين وأحوالهم؛ فهذا ممن لا يهتم بحمل الدعوة إلى الله على وجهها الذي ينبغي، وإنما اتخذ المنبر عادةً أو تكسباً. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب على الخطيب أن يضع جلَّ همِّه وتفكيره في خطبة الجمعة، ويفرغ لها الوقت الطويل لإعدادها الإعداد المناسب، وينظر في حاجات الناس ومقتضى حالهم كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم]. الشامل في فقه الخطيب والخطبة.

أحد عشر: أفضلُ أن تكون خطبةُ الجمعة مكتوبةً لا ارتجالية، وخاصةً في أيامنا هذه نظراً لأن كثيراً من خطباء المساجد هم خطباء بحكم الوظيفة، ولا يملكون مقومات الخطابة الحقيقية، فعندما يرتجل أمثال هؤلاء خطبة الجمعة، فإنهم لا يحسنونها أبداً وترى العجب العجاب منهم، كأخطاءٍ في الآيات القرآنية وأحكام التجويد وأخطاءٍ شنيعة في اللغة العربية، وخلطٍ في الأحكام الشرعية، وأفكارٍ ينقصها الترتيبُ والتنسيق.

وخلاصة الأمر أن خطبة الجمعة من شعائر دين الإسلام، وأن قدرها عظيم، وأما خطبة الجمعة الموحدة فهي بدعةٌ ابتدعتها الحكومات لتحقيق أهدافٍ خاصة، وهي على خلاف الهدي النبوي، والأصل في العبادات التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم، وخطبة الجمعة الموحدة على خلاف ذلك. وكذلك فإنها تقتل الإبداع عند الخطباء وتقضي على مهارات الخطابة ورونقها، وصار خطيب الجمعة كمذيع نشرة الأخبار. وخطبة الجمعة الموحدة تعتبر خرقاً سافراً لحرية التعبير، وتكميماً للأفواه، وحجراً على عقول الخطباء، وإن البديل عنها هو تنمية قدرات خطباء المساجد-الشرعية واللغوية والفكرية-وأن يُختار الخطباء الأكفاء من خريجي الكليات الشرعية، وأن يستعان في الخطابة بأساتذة كليات الدعوة والشريعة وأصحاب الكفاءات من غيرهم، وأن يُلزم خطباء المساجد بتحضير خطبة الجمعة.



اللغة العربية من الدين، وهي شعار الإسلام وأهله

يقول السائل: ما قولكم في انتشار التدريس في المساجد باللغة العامية وكذلك

إلقاء بعض خطباء الجمعة خطبهم بالعامية؟

الجواب: اللغة العربية لغة القرآن الكريم، معجزة المسلمين الخالدة، ولغة

النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن فضل اللغة العربية على اللغات كفضل

القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، ويكفي العربية فخراً أنها ذكرت في كتاب

الله عز وجل في مواضع عديدة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ﴾ سورة يوسف الآية ٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ

لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ سورة النحل الآية ١٠٣،

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ سورة طه الآية ١١٣، وقوله

تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ

عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ سورة الشعراء الآيات ١٩٢-١٩٥، وقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي

عَوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٢٨، وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا

عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة فصلت الآية ٣، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ سورة الشورى الآية ٧، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا

جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الزخرف الآية ٣، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَى إِمَامًا وَمَرْحَمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

وَبُشْرَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون]. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/٥١٩. ونظراً لهذه المكانة الرفيعة التي تبوأتها اللغة العربية، حث العلماء من سلف هذه الأمة وخلفها على وجوب الاعتناء باللغة العربية، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن دينار قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (أما بعد، فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي). وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: (تعلموا العربية وحسن العبارة وتفقهوا في الدين). وروى أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن). المصنف ٧/١٥٠. وورد أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (تعلموا العربية فإنها من دينكم وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، وفقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله]. اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٢٨.

وقال جمال الدين بن النقيب: [وإنما يعرف فضل القرآن من عرف كلام العرب، فعرف علم اللغة وعلم العربية، وعلم البيان، ونظر في أشعار العرب وخطبها ومقولاتها في مواطن افتخارها، ورسائلها... الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٧]. وقال أبو منصور الثعالبي: [من أحب الله تعالى، أحب رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، ومن أحب الرسول العربي أحب العرب، ومن أحب العرب أحب]

العربية التي بها نزل أفضل الكتب على أفضل العجم والعرب، ومن أحبَّ العربية عُنِي بها وثابر عليها وصرف همته إليها، ومن هداه الله للإسلام وشرح صدره للإيمان وآتاه حُسْن سريرةٍ فيه اعتقد أن محمداً صلى الله عليه وسلم خيرُ الرسل، والإسلامُ خيرُ الملل، والعربُ خيرُ الأمم، والعربيةُ خيرُ اللغات والألسنة، والإقبالُ على تفهمها من الديانة، إذ هي أداةُ العلم، ومفتاحُ التفقه في الدين... [فقه اللغة وسر العربية ١/١٨].

وورد في الموسوعة الفقهية: [للغة العربية فضلٌ على سائر الألسن؛ لأنها لسانُ أهل الجنة، ويثاب الإنسان على تعلمها وعلى تعليمها غيره... قال الشافعي: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه، قال في القواطع: معرفةُ لسان العرب فرضٌ على العموم في جميع المكلفين إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبده به في الصلاة من القراءة والأذكار؛ لأنه لا يجوز بغير العربية]. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٣٦.

وقال مصطفى صادق الرافعي: [إن في العربية سرّاً خالداً، هو هذا الكتاب المبين- القرآن- الذي يجب أن يؤدي على وجهه الصحيح، ويُحكم منطقاً وإعراباً، بحيث يكون الإخلال بمخرجٍ واحدٍ منه كالزيغ بالكلمة عن وجهها، وبالجملة عن مؤداها... إنما القرآن جنسيةٌ لغويةٌ تجمع أطراف النسبة إلى العربية، فلا يزال أهله مستعربين به، متميزين بهذه الجنسية حقيقةً أو حكماً]. تحت راية القرآن ١/٣٩.

ونقلُ كلام أهل العلم في فضل اللغة العربية يطول، ولكن لا بد من ذكر كلام بعض الغربيين في الثناء على اللغة العربية ليعلم المصوبعون بالثقافة الغربية أن أسيادهم قد احترموا لغة العرب وقدروها أكثر منهم.

قال د. فرنباغ الألماني: [ليست لغة العرب أغنى لغات العلم فحسب، بل إن الذين نبغوا في التأليف بها لا يكاد يأتي عليهم العدُّ، وإن اختلافنا عنهم في الزمان والسجايا والأخلاق، أقام بيننا نحن الغرباء عن العربية وبين ما ألفوه حجاباً لا يتبين ما وراءه إلا بصعوبة].

وقال المستشرق الاسباني فيلا سبازا: [اللغة العربية من أغنى لغات العالم، بل هي أرقى من لغات أوروبا، لتضمنها كل أدوات التعبير في أصولها، في حين أن الفرنسية والإنجليزية والإيطالية وسواها قد تحدرت من لغات ميتة، ولا تزال حتى الآن تعالج رمم تلك اللغات لتأخذ من دماؤها ما تحتاج إليه].

ويقول الفرنسي إرنست رينان: [اللغة العربية بدأت فجأة على غاية الكمال، وهذا أغرب ما وقع في تاريخ البشر، فليس لها طفولة ولا شيخوخة].

ويقول وليم ورك: [إن للعربية ليناً ومرونةً يمكنانها من التكيف وفقاً لمقتضيات

العصر]. <http://www.saaid.net/Minute/.htm>.

إذا عرفنا مكانة اللغة العربية ومنزلتها وفضلها، فإن أولى الناس بالعناية بلغة القرآن الكريم هم أئمة المساجد وخطباء الجمعة خاصةً وطلبة العلم الشرعي بشكل عام.

ولا شك أن من واجبهم الشرعي أن يحرصوا على التكلم باللغة العربية في دروسهم وفي خطبهم، وخطبة الجمعة عبادة لا ينبغي أن تكون باللهجات

العامية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام، ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق أو للأمرء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه؛ فلا ريب أن هذا مكروهٌ، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروهٌ كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية، عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على أهل هذه الأمصار، مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية؛ حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورةً عند كثيرٍ منهم، ولا ريب أن هذا مكروه. وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في الدور والمكاتب؛ فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغةً ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى، فإنه يصعب عليه.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيئياً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرضٌ واجبٌ، فإن فهم الكتاب والسنة فرضٌ ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب]. اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٢٦-٥٢٧.

وبناءً على ما سبق فلا ينبغي لإمامٍ أو خطيبٍ أو معلمٍ للعلوم الشرعية والعربية أن يتحدث بالعامية في دروسه، بل ينبغي أن يتعودوا على الكلام بالعربية الفصحى لما في ذلك من الفوائد العظيمة، ومنها المحافظة على لغة القرآن الكريم، وتعويد الطلبة على الكلام بها أيضاً مطلوبٌ، لأننا نلاحظ أن كثيراً من طلبتنا قد زهدوا في لغة القرآن الكريم، وولوا شطرهم إلى اللغات الغربية وخاصة الإنكليزية، وهذا أصبح ديدن كثيرٍ منهم ومن أستاذتهم في مدارسنا وجامعاتنا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومعلومٌ أن تَعَلَّمَ العربية وتعليم العربية فرضٌ على الكفاية وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والافتداء بالعرب في خطابها، فلو تُرِكَ الناس على لحنهم كان نقصاً وعبأً، فكيف إذا جاء قومٌ إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة، فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقله عن العربية العرياء إلى أنواع الهذيان الذي لا يَهْدِي به الأقوام من الأعاجم الطماطم العميان... وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجةٍ، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك من تكلم في مسجدنا بغير العربية أُخرج منه، مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها، ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة. ولحفظ شعائر الإسلام فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث نبيه العربي وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام].

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٢٥٢-٢٥٥.

وخلاصة الأمر أن اللغة العربية لغة القرآن الكريم، ولغة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن فضل اللغة العربية على اللغات كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، واللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، والواجب على المسلم أن يتعلم العربية، وأن يتكلم بها وأن لا يستبدلها بغيرها، وأولى الناس بالعناية بلغة القرآن الكريم هم أئمة المساجد وخطباء الجمعة وطلبة العلم الشرعي بشكل عام.

ولا شك أن من واجبهم الشرعي أن يحرصوا على التكلم باللغة العربية في دروسهم وفي خطبهم، وخطبة الجمعة عبادة لا ينبغي أن تكون باللهجات العامية. وفي الفصحى ما يغني عن العامية، ورحم الله حافظ إبراهيم شاعر النيل في قوله في مدح لغة الضاد:

أنا البحرُ في أحشائه الدرُّ كامنٌ فهل سألوا الغواصَّ عن صدقاتي



محظورات أثناء خطبة الجمعة

يقول السائل: بينما كان الإمام يخطب خطبة الجمعة قام أحد المصلين بتوزيع حلوى على المصلين وبعضهم أكلها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا شك أن لخطبة الجمعة أهمية عظيمة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. سورة الجمعة الآية ٩.

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ذِكْرَ اللَّهِ﴾ أي الصلاة، وقيل الخطبة والمواظ، قاله سعيد بن جبير.

قال ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع، وأوله الخطبة. وبه قال علماءنا إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تُحرّمُ البيع ولولا وجوبها ما حرّمته، لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله] تفسير القرطبي ١٠٧/١٨.

ومما يدل على أهمية خطبة الجمعة أن جمهور الفقهاء يرون أنها شرطٌ لصحة صلاة الجمعة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الخطبة شرطٌ في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن قال: تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب، لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى، ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو من هذا] المغني ٢٢٤/٢، وانظر المجموع ٥١٤/٤، بدائع الصنائع ٥٨٩/١.

ومما يشعر بأهمية خطبة الجمعة أن الملائكة تشهدها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قربَ بدنة - أي ناقة - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قربَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قربَ كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قربَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما

قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). رواه البخاري
ومسلم.

إذا تقرر هذا فإن الواجب على المصلين أن يستمعوا لخطبة الجمعة وأن يمتنعوا
عن أي أمر يؤدي إلى انشغالهم عنها، والواجب عليهم أن يسكنوا ويهدؤوا،
ليستفيدوا من الخطبة وينتفعوا بها.

وأذكر هنا بعض الأمور التي لا يجوز للمصلين الإتيان بها أثناء الخطبة:
أولها وأهمها: الكلام، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام
يخطب فقد لغوت). رواه البخاري ومسلم، وجمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام
أثناء خطبتي الجمعة، قال الحافظ ابن عبد البر: [لا خلاف بين فقهاء الأمصار
في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها]. الاستذكار ٤٣/٥. ومعنى (لغوت)
الواردة في الحديث جئت بأمر باطل، وقال بعض العلماء: [لغوت أي بطلت
فضيلة جمعتك. وقيل: خبت من الأجر. وقيل: صارت جمعتك ظهراً وقيل غير
ذلك] عمدة القاري ٢٣٩/٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، وإن كان أمراً بمعروفٍ ونهيًا
عن منكرٍ، فدلَّ على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم
اللغو] فتح الباري ٢٢٨/٦.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله

عليه وسلم سورة (براءة) فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فَتَجَهَّمَنِي ولم يكلمني، فلما صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم، قلت لأبي: سألتك فَتَجَهَّمَتْنِي ولم تكلمني؟ قال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة، فَتَجَهَّمَنِي ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق أبي. رواه ابن خزيمة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١/١٧٦. ومعنى تَجَهَّمَنِي قَطَّبَ جبينه وعبس ونظر إليَّ مغضباً.

ثانياً: العبت بأي شيء، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مسَّ الحصى فقد لغا). رواه مسلم، قال الإمام النووي: [فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبت في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة]. شرح صحيح مسلم ٦/١٤٧.

وقال العدوي المالكي: [والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير السامع من أكلٍ وشربٍ وتحريكٍ شيءٍ يحصل منه تصويتٌ كورقٍ أو ثوبٍ أو فتح بابٍ أو سبحةٍ أو مطالعةٍ في كراس]. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/١٦٥.

ثالثاً: طرْحُ السلام وردّه وتشميت العاطس والتسييح بالمسبحة وقراءة القرآن وقراءة أي كتاب أو صحيفة أو مجلة، كل ذلك لا يأتي به المستمع لخطبة الجمعة، لأنه يتنافى مع الإنصات وهو واجب للخطبة لما سبق في الحديث: (إذا

قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت). رواه البخاري
ومسلم.

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: [لا يجوز تشميت العاطس ولا ردُّ السلام والإمام
يخطب على الصحيح من أقوال العلماء، لأن كلاً منهما كلام وهو ممنوعٌ والإمام
يخطب لعموم الحديث]. فتاوى اللجنة ٢٤٢/٨.

وقال ابن عابدين: [كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة؛ فيحرم أكلٌ وشربٌ
وكلامٌ ولو تسبيحاً أو ردَّ سلام أو أمراً بمعروف] حاشية ابن عابدين ١٩٦/٤.
رابعاً: النوم أثناء خطبة الجمعة، وهذا أمر مؤسف أن ينام المصلون أثناء خطبة
الجمعة، فالنوم حينئذٍ يتنافى مع المقصود من الاستماع لها، كما أنه قد يبطل
وضوء النائم.

ويشرع إيقاظ النائم بالفعل لا بالقول. قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز
جواباً على سؤال حول إيقاظ النائم: [بعض الناس ينامون أثناء خطبة الجمعة
فهل لو أيقظناهم نكون ممن لغا فلا جمعة له؟ فأجاب بقوله: يستحب إيقاظهم
بالفعل لا بالكلام، لأن الكلام في وقت الخطبة لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله
عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت).
متفق على صحته، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم لاغياً مع أنه أمرٌ
بالمعروف، فدل ذلك على وجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة].
www.binbaz.org

ومما يدل على أنه لا بأس بالتنبيه بالفعل عند الحاجة إليه ما رواه مالك في
الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأى رجلين يتحدثان

والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما، ورماهما بالحصباء أن اصمتا] الموطأ
٣٠٠/١.

قال الحافظ ابن عبد البر: [ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك؟ لأنه لا يجوز أن ينكر
عليهما الكلام بالكلام في وقت لا يجوز فيه الكلام] الاستذكار ٦٣/٥.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا سمع الإنسان متكلماً لم ينهه بالكلام،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد
لغوت). ولكن يشير إليه، نص عليه أحمد، فيضع أصبعه على فيه، وممن رأى
أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري
والأوزاعي وابن المنذر وكره الإشارة طاووس، ولنا: أن الذي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم متى الساعة؟ أوما الناس إليه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسكوت، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى]
المغني ١٦٥/٢.

خامساً: الأكل والشرب، قال ابن الهمام الحنفي: [يحرم في الخطبة الكلام وإن
كان أمراً بمعروفٍ أو تسييحاً والأكل والشرب والكتابة ويكره تسميت العاطس
وردُّ السلام] فتح القدير ٢٣٩/٣. وقال الإمام النووي: [يستحب للقوم أن يقبلوا
على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال أصحابنا يكره لهم شربُ
الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعتش للقوم والخطيب، هذا مذهبنا، قال ابن
المنذر رخص في الشرب طاووس ومجاهد والشافعي ونهى عنه مالك والأوزاعي
وأحمد، وقال الأوزاعي تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب، واختار ابن
المنذر الجواز قال ولا أعلم حجةً لمن منعه] المجموع ٥٢٩/٤.

وقال ابن مفلح الحنبلي: [يكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه، قيل لا بأس بالشراب إذا اشتد عطشه]. المبدع شرح المقنع ٣٩٥/٢.

سادساً: تخطي الرقاب، فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت). رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١٧٥/١. وفي رواية أحمد: (آذيت وآذيت). أي: أبطأت وتأخرت. وقال الشوكاني: [وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم. وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط] نيل الأوطار ٣٤٥/٥.

سابعاً: الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يأتي بها سراً، قال الكاساني الحنفي: [قال أبو حنيفة: إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة، لما أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل. وروي عن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم في نفسه عند سماع اسمه، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحراز الفضيلتين أحق] بدائع الصنائع ٣/٣٨.

وخلاصة الأمر أن خطبة الجمعة شرطٌ لصحة صلاة الجمعة، وهي شعيرة من شعائر الله عز وجل فينبغي تعظيمها، وينبغي أن يتوجه لها المصلون بعقولهم وجوارحهم، لا يشغلهم عنها شاغل، من أكلٍ أو شربٍ أو لهوٍ أو قراءةٍ أو عبثٍ بأي شيء كان، ولا ينبغي لأحدٍ أن ينام أو يتكلم أثناءها، لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)، ومن لغا فجمعه منقوصة الثواب، لا باطلة، للإجماع على إسقاط الفريضة عنه.



خطيب الجمعة غير مؤهل

يقول السائل: هل يجوز لي أن لا أذهب يوم الجمعة إلى المسجد إلا بعد انتهاء الخطيب من خطبة الجمعة، لأن الخطيب في مسجدنا غير مؤهل وموضوعات خطبه مكررة ولا تعالج القضايا الهامة؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. سورة الجمعة الآية ٩. قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ذِكْرَ اللَّهِ﴾ أي الصلاة، وقيل الخطبة والمواظ، قاله سعيد بن جبير.

قال ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع، وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها

تُحرّمُ البيع ولولا وجوبها ما حرّمته، لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله]. تفسير القرطبي ١٠٧/١٨.

وقد قال جمهور الفقهاء: إن خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة، فلا بد من خطبة تسبق صلاة الجمعة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ونقل عن عطاء والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور ونقله القاضي عياض عن كافة العلماء.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال -أي الخرقى-: فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً. وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي، وقتادة والثوري والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا الحسن قال: تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب، لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو من هذا] المغني ٢/٢٢٤، وانظر المجموع ٤/٥١٤، بدائع الصنائع ١/٥٨٩.

إذا تقرّر هذا فإن خطبة الجمعة لها شأن عظيم عند الله عز وجل فهي ذكر لله كما سماها الله في كتابه الكريم، وهي شعيرة من شعائر الدين، وقد صح في الحديث أن الملائكة تشهدها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّبَ بدنة - أي ناقة - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم.

وإذا كان لخطبة الجمعة هذه المكانة فإن كثيراً ممن يصعدون المنابر اليوم ما هم بخطباء على الحقيقة، بل هم أشباه خطباء، فليس كل من صعد المنبر يسمى خطيباً، قال محمد كاتب المهدي - وكان شاعراً راويةً وعالماً في النحو-: سمعت أبا داود بن جرير يقول -وجرى شيء من ذكر الخطب وتحبير الكلام- فقال: [رأس الخطابة الطبع، وعمودها الدربة، وجناحها رواية الكلام، وحلُّها الإعراب، وبهاؤها تخير الألفاظ] البيان والتبيين.

إن كثيراً ممن يصعدون المنابر اليوم لا يقدرّون قيمة هذا المنبر ولا يعطونه الأهمية التي يستحقها لأن مواصفات الخطيب الناجح بعيدة عنهم كل البعد، كما أنه لا تبذل جهود حقيقية للرقى بخطيب الجمعة وإعداده إعداداً صحيحاً ليقوم بهذه المهمة العظيمة، بعض من يصعدون المنابر في بلادنا يسيئون لخطبة الجمعة، فمثلاً بعض هؤلاء إذا اعتلى المنبر نظر للمصلين نظرة فوقية، فيبدأ بتوجيه اللوم لهم وكأنهم مسئولون عن كل النكبات التي حلت بالأمة الإسلامية، ولا تسمع منه إلا ذكر المصائب والآلام ويقتل روح الأمل في نفوس المصلين، مع أن واجب الخطيب الناجح أن يبعث الأمل في نفوس المصلين، ويغرس الثقة بالله عز وجل في نفوس الناس، قال علي رضي الله تعالى عنه: [ألا

أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى. قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه. ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر]. جامع بيان العلم ٥٥/٢.

ولا شك أن الأمة الإسلامية تمر في ظروف عصيبة ولكن هذا الظرف لا يدفعنا إلى القنوط واليأس، فالأمة تحتاج إلى خطيب يبعث الأمل، ويشحذ الهمم، ويمسح مرارة الأحداث، ولا شك أن الأمة المسلمة تسير إلى خير وتمكين، والوعد الرباني بنصر الإسلام والمسلمين سيتحقق بإذن الله عز وجل: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ سورة آل عمران ١٤٠.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض قال دخل عبيد بن عمير على عائشة فسألت: من هذا؟ فقال: أنا عبيد بن عمير. قالت: عمير بن قتادة؟ قال: نعم يا أمته. قالت: أما بلغني أنك تجلس ويجلس إليك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين، قالت: فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم]. مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢١٩-٢٢٠.

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم التفاؤل فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن أو الفأل الصالح). كما في روايات الحديث، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فلا يقبل من خطيب الجمعة أن ينظر نظرة سوداء متشائمة، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم). رواه مسلم، ففي الحديث ذم للتشاؤم وتقنيط الناس، وفيه أيضا ذم من زكى نفسه وتنقص غيره بغير حق. قال الإمام النووي: [واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس، واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه. قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال: لا أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعاً. هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال: الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: فسد الناس، وهلكوا، ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبيهم، والوقية فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم. والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٦-١٣٥.

وبعض من يصعدون المنابر في بلادنا لا يخاطبون الناس على قدر عقولهم، فتراه يتكلم في موضوع يثير العامة عليه، فلا يحسن اختيار موضوع الخطبة، فليس كل حق يصلح أن يذكر على المنابر، فهناك أمور لا تطرح على العامة، لأنهم قد لا يستوعبونها، أو تخالف ما ألفوه وعرفوه، فيحتاج الأمر إلى تمهيد وإعداد وليس محل ذلك خطب الجمعة، لذا ينبغي أن يكون الخطيب حصيماً عند اختيار موضوع الخطبة، ولا يقبل أن يتناول الخطيب موضوعاً يثير العامة عليه، وقد يؤدي ذلك إلى إحداث فوضى في المسجد وصياح واعتراض على الخطيب وينتهي الأمر بأن يقوم بعض العامة بسحب الخطيب عن المنبر، فلا

شك أن هذا حمق، وقصر نظر من الخطيب، وإساءة بالغة لخطبة الجمعة وتضييع لهيبتها من نفوس الناس، وكذا فيه إساءة لأدب المسجد، إن من مقتضيات نجاح الخطيب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، وعلى الخطيب أن يعلم أنه يستحيل إصلاح الناس في خطبة واحدة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله واصفاً خطب النبي صلى الله عليه وسلم: [وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم] زاد المعاد ١ / ١٨٩.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن وعظ العوام: [ليحذر الخوض في الأصول فإنهم لا يفهمون ذلك، لكنه يوجب الفتن، وربما كفروه مع كونهم جهلة]. الآداب الشرعية ٢ / ٨٧.

وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي: [ومن التغفيل تكلم القصاص عند العوام الجهلة بما لا ينفعهم، وإنما ينبغي أن يخاطب الإنسان على قدر فهمه ومخاطبة العوام صعبة، فإن أحدهم ليرى رأياً يخالف فيه العلماء ولا ينتهي... فالحذر الحذر من مخاطبة من لا يفهم بما لا يحتمل... فاحذر العوام كلهم، والخلق جملة...]. الآداب الشرعية ٢ / ٨٧-٨٨.

ومع أن المقام لا يتسع لتفصيل صفات الخطيب الناجح، فقد كتبت فيه مؤلفات، فلا بد أن أذكر أن من عوامل نجاح الخطيب أن لا يتعرض للأمور الخلافية المحتملة، وأن لا يتعصب لرأيه، وأن يبتعد عن التجريح للأشخاص والجماعات مع التصريح بأسمائهم، فلا شك أن هذا على خلاف الهدي النبوي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة أنه كان يقول: (ما

بال أقوام يفعلون كذا وكذا) - كما في البخاري ومسلم وكتب السنن - دون أن يذكرهم بأسمائهم.

وخلاصة الأمر أن خطبة الجمعة فريضة، وأنه لا يجوز لأحد أن يترك حضور خطبة الجمعة عمداً، لأن خطيب الجمعة لا يعجبه، أو أن خطيب الجمعة يطرح أموراً بعيدة عن واقع الأمة، فالأمة تذبح من الوريد إلى الوريد وهو يتحدث عن خطأ يقع فيه أحد المصلين، فلكل مقام مقال، ولا بد من الاهتمام بخطبة الجمعة، وأن يعاد تأهيل من يصعدون المنابر تأهيلاً علمياً صحيحاً حتى يستحقوا وصف خطيبٍ حقيقَةٍ لا مجازاً.



قَصَصٌ وَأَحَادِيثٌ

بِاطِلَةٍ فِي خُطْبِ

الْجُمُعَةِ

حكم ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة

يقول السائل: نلاحظ كثيراً من الخطباء والوعاظ والمدرسين، يذكرون في خطبهم ومواعظهم ودروسهم، أحاديث ضعيفة بل مكذوبة أحياناً، فما حكم ذكر هذه الأحاديث في الخطب والمواعظ والدروس؟

الجواب: إن الأحاديث الضعيفة الواهية والموضوعة (المكذوبة) آفة قديمة، انتشرت بين المسلمين بشكل كبير، فتجد كثيراً من الكتب والمؤلفات تحوي الأحاديث الساقطة والمكذوبة، وكثير من الخطباء يرددونها دون علم بحالها، وهذا أمر جد خطير، لأن هؤلاء قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وعاقبته وخيمة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

قال الحافظ ابن حبان: [فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته]، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الإحسان ٢١٠/١، وقال العلامة الألباني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه السلسلة الضعيفة ١٢/١.

ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدث حديثاً وهو يُرى - بضم الياء ومعناه يظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين). وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

وفي رواية عند ابن ماجة وغيره (من حدث عني حديثاً... الخ).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء الخطباء والوعاظ وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

كما ينبغي أن يعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة.

وقد يقول قائل: أن رواية الأحاديث الضعيفة جائزة في فضائل الأعمال فمن هذا الباب يذكرها الخطباء والوعاظ وأمثالهم.

ونقول: إن قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها، كما هو مقرر عند أهل الحديث، بل إن هناك شروطاً للعمل بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، نقلها الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر وهي:

١. أن يكون ضعف الحديث غير شديد، فيخرج من ذلك من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب.
٢. أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.
٣. أن لا يعتقد عند العمل بثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله. "مقدمة صحيح الترغيب والترهيب" ص ١٨.

وبناءً على ما تقدم، فإني أنصح كل من يذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس.

ومن فضل الله وكرمه أن المكتبة الحديثية غنية، وقد خدم العلماء سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام خدمات عظيمة وجليلة، وبينوا أحوال الأحاديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، ولا يقبل أن نأخذ الأحاديث من كل من هبّ ودبّ وننسبها إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، فإن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره، كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).



(اطلبوا العلم ولو في الصين) ليس حديثاً

يقول السائل: إنه سمع خطيب الجمعة يقول: صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اطلبوا العلم ولو في الصين). فهل هذا الحديث صحيح كما زعم ذلك الخطيب؟

الجواب: إن هذا الحديث باطل بل قد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات أي الأحاديث المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال الشوكاني: (رواه العقيلي وابن عدي عن أنس مرفوعاً. قال ابن حبان: وهو باطل لا أصل له وفي إسناده أبو عاتكة وهو منكر الحديث...). الفوائد المجموعة ص ٢٧٢ وانظر: "المقاصد الحسنة" ص ٩٣، "وكشف الخفاء" ١/١٣٨.

وقال العلامة الألباني عن الحديث بأنه باطل ثم ذكر من رواه ثم قال: [وخلاصة القول أن هذا الحديث بشطره الأول - أي اطلبوا العلم ولو بالصين - الحق فيه ما قاله ابن حبان وابن الجوزي - أي باطل ومكذوب - إذ ليس له طريق يصلح للاعتضاد به] السلسلة الضعيفة ١/٤١٥-٤١٦.

وأخيراً فإن من الواجب على خطباء المساجد أن يتأكدوا من درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم حتى لا يسهموا في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن في الأحاديث الصحيحة والحسنة ما يغني ويكفي عن الأحاديث الباطلة والمكذوبة.



بطان قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته

يقول السائل: إنه سمع خطيب الجمعة يذكر قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته باعتبارها تبين معاملة الجاهلية للأنثى، فهل هذه القصة ثابتة؟

الجواب: أولاً: الصحابي الجليل عمر الفاروق رضي الله عنه، هو صاحب الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المهديين، ولا شك أن عمر الفاروق من سادات أمة الإسلام ومن كبرائها وأئمتها وأعلامها، وفضائله أكثر من أن تُحصى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، وقال اثبت أحد، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان). رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (وُضِعَ عمر على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع - وأنا فيهم- فلم يرعني إلا رجلٌ آخذٌ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب، فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحب إلي من أن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وحسبت أنني كثيراً أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ذهبنا أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر). رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذُّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي "، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ») رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر) رواه البخاري.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائطٍ من حيطان المدينة، فجاء رجلٌ فاستفتح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله. ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له، فإذا هو عمر،

فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله. ثم استفتح رجلاً، فقال لي: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان) رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (بيننا أنا نائم، رأيت الناس يُعرضون وعليهم قُمصٌ، منهم من يبلغ الثدي، ومنهم ما يبلغ دون ذلك، ومراً عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجره، قالوا: ما أولت ذلك؟ يا رسول الله! قال: الدين) رواه مسلم.

وعن ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا أنا نائم، إذ رأيت قدحاً أُتيت فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب) قالوا: فما أولت ذلك؟ يا رسول الله! قال: العلم) رواه مسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً عمر رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطانُ قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك). رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

ثانياً: من المعلوم أن الرافضة يكرهون عمر الفاروق رضي الله عنه، ويشتمونه ويصفونه بأقذع الأوصاف، بل منهم من يكفره ويخرجه من ملة الإسلام والمسلمين، ويحتفلون بيوم مقتله، ويتخذونه عيداً من أعيادهم، ويعتبرون قاتله أباً لؤلؤة المجوسي من أختيارهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسي، ومنهم من يقول: اللهم ارض عن أبي لؤلؤة، واحشرنني معه. ومنهم من يقول في بعض ما يفعله من محاربتهم: وا ثارات أبي لؤلؤة... وأبو لؤلؤة كافرٌ باتفاق أهل الإسلام، كان مجوسياً من عباد النيران... فقتل عمر بغضاً في الإسلام وأهله، وحباً للمجوس، وانتقاماً للكفار لما فعل بهم عمر حين فتح بلادهم، وقتل رؤساءهم، وقسم أموالهم]. منهاج السنة النبوية ٦/٣٧٠-٣٧١.

وقال القمي الأحوص من مشايخ الشيعة المعروفين: [إن يوم قتل عمر بن الخطاب، هو يوم العيد الأكبر، ويوم المفاخرة، ويوم التبجيل، ويوم الزكاة العظمى، ويوم البركة، ويوم التسلية]. "الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الإثني عشرية" ص ٩. ولذا فإنهم أقاموا له نصباً تذكاريّاً في إيران يعظمونه ويقدمونه.

ولا بد من بيان سبب كره الروافض لعمر الفاروق رضي الله عنه، فلا شك أن من أهم أسباب حقد الشيعة المجوس على عمر رضي الله عنه، أنه حطّم امبراطورية فارس، دولة المجوس، وكسر شوكتهم، وأطفأ النار المقدسة للشيطان فيها، وقد تمّ ذلك بجيوش الفتح الإسلامي التي فتحت بلاد فارس، فلذلك تجد بعض كبار الشيعة من يُكفر عمر، كما قال محمد باقر المجلسي الصفوي: [لا مجال لعاقل أن يشك في كفر عمر، فلعنة الله ورسوله عليه، وعلى كل من اعتبره مسلماً، وعلى كل من يكف عن لعنه] جلاء العيون ص ٤٥. وقد ألف رافضي خبيث - ياسين أحمد الصواف - كتاباً بعنوان (عقد الدرر في بقر بطن عمر)، يقطر حقداً على الفاروق رضي الله عنه.

ثالثاً: من المقرر عند أهل العلم أن الشيعة أكذبُ الفرق المنتسبة إلى الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومن تأمل كتب الجرح والتعديل المصنفة في أسماء الرواة والنقلة وأحوالهم، مثل كتب يحيى من معين، والبخاري، وأبي أحمد بن عدي، والدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن صالح العجلي، والعقيلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصللي، والحاكم النيسابوري، والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وأمثال هؤلاء الذين هم جهابذة ونقاد، وأهل معرفة بأحوال الإسناد، رأى المعروف عندهم الكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف]. منهاج السنة النبوية ١٨/١.

والروايات عن أئمة الإسلام في بيان كذب الشيعة الروافض كثيرة جداً، قال الإمام مالك، وقد سئل عن الرافضة: [لا تكلمهم ولا ترو عنهم، فإنهم يكذبون]. وقال الإمام الشافعي: [لم أرَ أحداً أشهد بالزور من الرافضة]. وقال الأعمش: [أدركتُ الناسَ وما يسمونهم— أي الرافضة— إلا الكذابين]. وقال يزيد بن هارون: [نكتبُ عن كل صاحب بدعةٍ إذا لم يكن داعيةً إلا الرافضة، فإنهم يكذبون]. وقال شريك بن عبد الله: [احمِلُ العلمَ عن كل من لقيتَ إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث، ويتخذونه ديناً]. وقال عبد الله بن المبارك: [الدينُ لأهل الحديث، والكلامُ والحيلُ لأهل الرأي، والكذبُ للرافضة] المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي، ص ٤٨٠. وقال العلامة ابن القيم: [الرافضةُ أكذبُ خلق الله] المنار المنيف ص ٥٢. وانظر منهاج السنة النبوية ١٦/١ فما بعدها.

وقد تصدى علماء الإسلام لأكاذيب وأباطيل الشيعة، ففضحوها وبينوا كذبها وزيفها، كما فعل القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه المشهور (العواصم من القواصم)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كثيرٍ من كتبه ورسائله، وبخاصة كتابه القيم (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية)، وكذلك الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي في كثيرٍ من مؤلفاته التاريخية مثل كتاب (سير أعلام النبلاء)، و(تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام) و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) والحافظ ابن كثير المفسر المؤرخ في كتابه (البداية والنهاية)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، وكتابه (لسان الميزان)، و(تهذيب التهذيب)، و(الإصابة في معرفة الصحابة)].

<http://kenanaonline.com/users/mohammeddabbour/posts/468958>

رابعاً: إذا تقرر هذا، فإن قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته باطلة، والشواهد على بطلانها كثيرة جداً، ومنها:

(١) لا وجود لهذه القصة في أي من كتب الحديث والسير والتاريخ المعروفة.
(٢) مصدر هذه القصة الباطلة بعض كتب الشيعة، فقد ذكرها الرافضي نعمة الله الجزائري في كتابه (الأنوار النعمانية).

(٣) ذكر هذه القصة الباطلة محمود العقاد في كتابه (عبقرية عمر) وشكك فيها، قال د. عبد السلام بن محسن آل عيسى: [ولم أجد من روى ذلك ع ن عمر فيما اطلعت عليه من المصادر، ولكنني وجدت الأستاذ محمود العقاد أشار إليها في كتابه (عبقرية عمر) فقال: وخلصتها أنه رضي الله عنه كان جالساً مع بعض أصحابه، إذ ضحك قليلاً ثم بكى، فسأله من حضر؟ فقال: كنا في الجاهلية نصنع صنماً من العجوة، فنعبده ثم نأكله، وهذا سبب ضحكي؛ أما بكائي؛

فلأنه كانت لي ابنةٌ، فأردت وأدها، فأخذتها معي وحفرت لها حفرةً، فصارت تنفضُ التراب عن لحيتي، فدفنتها حية... وقد شكك العقاد في صحة هذه القصة، لأن الواد لم يكن عادةً شائعةً بين العرب، وكذلك لم يشتهر في بني عدي، ولا أسرة الخطاب، التي عاشت منها فاطمة أخت عمر، وحفصة أكبر بناته، وهي التي كني أبا حفص باسمها، وقد ولدت حفصة قبل البعثة بخمس سنوات، فلم يئدها، فلماذا وأد الصغرى المزعومة! لماذا انقطعت أخبارها، فلم يذكرها أحدٌ من إخوانها وأخواتها، ولا أحد من عموماتها وخالاتها...]. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ١/١١١-١١٢.

(٤) ومما يدل على بطلان هذه القصة، الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه حيث يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: وسئل عن قوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾. قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني وأدت ثمانى بنات لي في الجاهلية.

قال: أعتق عن كل واحدةٍ منها رقبةً. قلت: إني صاحب إبل. قال: اهد إن شئت عن كل واحدةٍ منهن بدنةً. رواه عبد الرزاق في تفسيره والطبري والبزار والطبراني في معجمه الكبير وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، ٨٧٧/٢/٧، فهذا الحديث وهو من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على كفارة من وقع منه الواد في الجاهلية، ولما لم يذكر عمر بن الخطاب عن نفسه ذلك، وإنما رواه من فعل قيس بن عاصم، دل على عدم وقوع الواد المنسوب إليه رضي الله عنه. فلو كان عمر رضي الله عنه حصل منه ما يشبه

ذلك لذكره في ذلك الموقف الذي سُئل فيه عن الوأد. انظر لإبطال هذه القصة
المخترعة المواقع التالية:

<http://islamqa.info/ar/132437fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option... Id...>

<http://www.al-ershaad.com/vb4/showthread.php?t=3662>

<http://www.aahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=42159>

<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23400>

(٥) يجب شرعاً على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم، التثبت من الأحاديث والأخبار قبل روايتها وذكرها للناس، في خطب الجمعة والدروس والمواعظ، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف من الأحاديث والأخبار، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث والأخبار، وينشرونها فيما بينهم، فيُسهَم الوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم، في نشر هذه الأحاديث والأخبار المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك. وعليه فإني أنصح كل من يذكر حديثاً أو روايةً أن يتثبت من ذلك، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث وإلى كتب العلماء، ليعرف حال ذلك الحديث أو الخبر أو الرواية قبل أن يذكره للناس، حتى لا يدخل في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولئلا يُسهَم في الكذب على أئمة الإسلام، وخلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم.

وخلاصة الأمر أن عمر الفاروق رضي الله عنه هو صاحب الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد الأئمة المهديين، وأنه من سادات أمة الإسلام ومن كبرائها وأئمتها وأعلامها، وفضائله أكثر من أن تُحصى.

وأن الرافضة يكرهون عمر الفاروق رضي الله عنه ويشتمونه ويصفونه بأقذع الأوصاف، بل منهم من يُكفره ويخرجه من ملة الإسلام والمسلمين، ويحتفلون بيوم مقتله، ويتخذونه عيداً من أعيادهم، ويعتبرون قاتله أبا لؤلؤة المجوسي من أختيارهم.

وبما أن عمر الفاروق هو مطفىُّ نار المجوس ومشتت ملكهم، لذلك فهم يحقدون عليه ويكرهونه، ومن المقرر عند أهل العلم أن الشيعة أكذبُ الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وأن علماء الإسلام قد تصدوا لأكاذيب وأباطيل الشيعة ففضحوها وبيّنوا كذبها وزيفها، وأما قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته باطلة، والشواهد على بطلانها كثيرةٌ جداً. والواجب الشرعي على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم التثبتُ من الأحاديث والأخبار قبل روايتها وذكرها للناس.



قصةُ الظبية التي تكلمت مع النبي

صلى الله عليه وسلم باطلة

يقول السائل: إنه سمع خطيب الجمعة يذكر قصة الظبية التي تكلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأن الظبية نطقت بالشهادتين فهل هذه القصة ثابتة؟

الجواب: كثير من الخطباء والمدرسين لا يهتمون بمعرفة درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم ودروسهم مع أن ذلك واجب عليهم لأن المصلين يتلقون

كلامهم ويسمعونه ومعظم المصلين لا يعرفون شيئاً عن الحكم على الأحاديث وأن هنالك أحاديث باطلة وأخرى مكذوبة وأخرى ضعيفة.

إن واجب كل من يتصدى للتدريس أو الخطابة أو الوعظ أو التأليف أن يكون على بينة وبصيرة من الأحاديث التي يذكرها وينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره، فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كذب عليّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم.

فإن هؤلاء الخطباء والوعاظ وإن لم يتعمدوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة فقد ارتكبه تبعاً لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها جميعاً وهم يعلمون أن فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعاً وقد أشار إلى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع). رواه مسلم.

قال ابن حبان في صحيحه: فصل: " ذكر أسباب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته " ثم ساق بسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار). وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه.

ثم ذكر حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدّث بحديث يُرى - بضم الياء- أنه كذب فهو أحد الكاذبين). رواه مسلم.

يتبين من هذه الأحاديث أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها ومن فعل ذلك فهو حسبه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: (إن كذباً عليّ ليس كالكذب على أحد فمن كذب عليّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه مسلم.

ولو قلنا بأنه يجوز التساهل في الترغيب والترهيب ولكن لا يجوز أن يصل الأمر إلى ذكر الأحاديث الباطلة والمكذوبة وإنما العلماء تساهلوا بذكر الأحاديث الضعيفة في باب الترغيب والترهيب ولكنهم بينوا أسانيدها.

قال الحافظ ابن الصلاح: [ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع - أي المكذوب - من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد] علوم الحديث ص ١١٣.

إذا تقرر هذا فنعود إلى حديث الظبية لبيان حاله وقبل ذلك أذكر نصه:

عن زيد بن أرقم قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء فقالت: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني ولي خشفان - ولدان - في البرية وقد تعقد اللبن في أخلافي - ضرعي - فلا هو يذبحني فأستريح ولا يدعني فأرجع إلى خشفي في البرية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تركتك ترجعين؟ قالت: نعم، وإلا عذبنني الله عذاب العشار - قابض العشور أي الضرائب - فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تلبث أن جاءت تلمظ فشدها رسول الله إلى

الخباء وأقبل الأعرابي ومعه قربة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أتببعها مني؟ فقال الأعرابي: هي لك يا رسول الله. قال: فأطلقها رسول
صلى الله عليه وسلم. قال زيد بن أرقم: وأنا والله رأيتها تسيح في البر وهي
تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله [.

وقد وردت روايات أخر لهذه القصة الطريفة وقد رواها أبو نُعَيْم في دلائل النبوة
والبيهقي في دلائل النبوة أيضاً.

قال العلامة ملا علي القاري: [حديث تسليم الغزاة اشتهر على الألسنة وفي
المدائح النبوية. قال ابن كثير ليس له أصل ومن نسبه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كذب]. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٨٠.

وقال الحافظ ابن حجر: [وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي
ولا من وجه ضعيف والله أعلم] فتح الباري ٤٠٤/٧.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر بالتفصيل على هذه القصة وذكر عدة روايات لها في
كتابه "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب " فقال: [وأما تسليم الغزاة
فمشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية ولم أقف لخصوص السلام على سند
وإنما ورد الكلام في الجملة وبالسند الماضي إلى البيهقي قال: باب كلام الطيبة
إن صح الخبر]. ثم ذكر أن هذه القصة وردت منسوبة إلى عيسى عليه السلام.
ثم قال الحافظ ابن حجر: [وقد ورد كلام الطيبة من طرق أخرى أشد وهاءً من
الأول]. انظر تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ٢٤٥/١-٢٤٦.

كما أن الحافظ الذهبي ذكره في ميزان الاعتدال وأشار إلى أنه خبر باطل. "ميزان الاعتدال" ٤/٤٥٦، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث باطل موضوع في "لسان الميزان" ٦/٣١١.

وقد ضعف هذه القصة بروايتها المختلفة الحافظ ابن كثير أيضاً في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ١٨٦-١٨٩.

وقال العلامة السخاوي: [حديث تسليم الغزاة الذي اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية وليس له أصل كما قال ابن كثير ومن نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب]. المقاصد الحسنة ص ١٥٦. وقال العجلوني مثل كلام السخاوي انظر: "كشف الخفاء" ١/٣٠٦. وذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غده يرحمه الله كلام الحافظ ابن حجر والسخاوي وابن كثير وذكر أن للقصة روايات متعددة.

ثم قال الشيخ أبو غدة: [هي أحاديث ضعيفة واهية لا يصح الاعتماد عليها في إثبات ما هو خرق للعادة وإن كانت لتعدد طرقها لا يحكم الحديثي عليها بالوضع فإن إثبات مضمونها لا يقبل ولا يثبت إلا بالحديث الصحيح الرجيح ولدى النظر في أسانيدنا يتبين أنها لا تخلو من مطاعن شديدة مرديّة فلا تغفل. وبالنظر في متونها يتبدى تعارض شديد فيما بينها وفي الجمع بينها تعسف ظاهر]. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٨٠.



حديث السبعة الذين لا يظلمهم الله بظله يوم القيامة

يقول السائل: سمعت حديثاً من خطيب الجمعة ورد فيه: (سبعة لا يظلمهم الله بظله يوم القيامة الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه). فهل هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: بعد البحث والتقصي فيما بين يدي من المصادر والمراجع لم أعثر على الحديث باللفظ المذكور ولكن وجدت الحديث بلفظ آخر ونصه: (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب، تاب الله عليه، الناكح يده، والفاعل والمفعول به، والمدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره). رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٧٨/٤. وقال: تفرد به مسلمة بن جعفر. وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته. تفسير ابن كثير ٤٦٧/٤، وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً في موضع آخر لضعف راويين فيه. تفسير ابن كثير ٥٢٨/١. وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في التلخيص الحبير ٣/٨٨٨ □

وورد الحديث بلفظ آخر: (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ويقول ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح

البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعنه). وقد ضعفه العلامة الألباني بقوله: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة وشيخه الإفريقي فإنهما ضعيفان...).

السلسلة الضعيفة حديث رقم ٣١٩ □

وخلاصة الأمر أن الحديث المذكور في السؤال حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ولكن وردت أدلة ثابتة في تحريم الأمور المذكورة فيه أذكر طائفة منها على سبيل المثال لا الحصر لغاية سيأتي ذكرها لاحقاً.

فمما ورد في تحريم اللواط: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ١٧/٨ □

وأما تحريم الاستمناء فيحتج له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيات ٥-٧. وبهذه الآيات استدلال الإمامان مالك والشافعي وغيرهما على تحريم الاستمناء.

وذكر العلامة محمد أمين الشنقيطي أنه استدلال صحيح بكتاب الله. تفسير أضواء البيان ٥/٢٥٥.

وورد في الوقوع على البهيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا

البهيمة). رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وهو حديث حسن صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٧٥/٢.

وأما إتيان المرأة في دبرها فهو من المحرمات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم). رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٤/١

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملعون من أتى امرأته في دبرها). رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٦/٢

وأما الجمع بين المرأة وابنتها فهو من المحرمات فقد قال تعالى عند ذكر المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. سورة النساء الآية ٢٣.

وأما الزنى بزوجة الجار فهو من كبائر الذنوب كما ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك وتخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني حليلة جارك) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: (قال عبد الله رضي الله عنه: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة

جارك). فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ سورة الفرقان الآية ٦٨.
وكذلك فإن إيذاء الجار من المحرمات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره
واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه
فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً) رواه
البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا
يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه). رواه مسلم.

وقد أوردت الأدلة السابقة لأبين أن في الصحيح من الأدلة ما يغني عن
الاستدلال بالضعيف على خلاف ما يفعله بعض الخطباء والمدرسين الذين لا
يهتمون بمعرفة درجة الأحاديث التي يذكرونها في خطبهم ودروسهم مع أن
ذلك واجب عليهم لأن المصلين يتلقون كلامهم ويسمعونه ومعظم المصلين لا
يعرفون شيئاً عن الحكم على الأحاديث وأن هنالك أحاديث باطلة وأخرى
مكذوبة وأخرى ضعيفة.

إن واجب كل من يتصدى للتدريس أو الخطابة أو الوعظ أو التأليف أن يكون
على بينة وبصيرة من الأحاديث التي يذكرها وينسبها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فإن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على
غيره، فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كذب عليّ

عامداً متعمداً فليتبوا مقعده من النار). وهو حديث صحيح متواتر رواه البخاري
ومسلم.

فإن هؤلاء الخطباء والوعاظ وإن لم يتعمدوا الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مباشرة فقد ارتكبوه تبعاً لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها وهم
يعلمون أن فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعاً دون أن يبينوا^[1]

قال ابن حبان في صحيحه: فصل: (ذكر أسباب دخول النار لمن نسب الشيء إلى
المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته). ثم ساق بسنده عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليّ ما لم أقل
فليتبوا مقعده من النار). وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه.

ثم ذكر حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من
حدّث بحديث يُرى - بضم الياء- أنه كذب فهو أحد الكاذبين). رواه مسلم
يتبين من هذه الأحاديث أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من
صحتها ومن فعل ذلك فهو حسبه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم القائل: (إن كذباً عليّ ليس كالكذب على أحد فمن كذب عليّ عامداً
متعمداً فليتبوا مقعده من النار). رواه مسلم.

ولو قلنا بأنه يجوز التساهل في الترغيب والترهيب ولكن لا يجوز أن يصل الأمر
إلى ذكر الأحاديث الباطلة والمكذوبة، وإنما العلماء تساهلوا بذكر الأحاديث
الضعيفة في باب الترغيب والترهيب ولكنهم بينوا أسانيدها.

قال الحافظ ابن الصلاح: [ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد
ورواية ما سوى الموضوع -أي المكذوب- من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير

اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب
والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد]. علوم الحديث ص ١٣١
وخلاصة الأمر أن الحديث المذكور في السؤال حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج
به وأن في الأدلة الصحيحة ما يغني عنه فعلى الخطباء والوعاظ أن يكتفوا
بالصحيح وأن يبتعدوا عن الواهي والضعيف لأنهم قد يدخلون في دائرة الكذب
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.



خُطْبَاءُ الْجُمُعَةِ وَأَمَانَةُ الْكَلِمَةِ

لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية عند

خطيب مسجد

يقول السائل: إنه سمع خطيب المسجد يقول إنه لا فرق بين البنوك الإسلامية وبين البنوك الربوية وأن البنوك الإسلامية تتحايّل لأكل الربا فما قولكم في ذلك؟

الجواب: كثيرٌ من الناس يُلقون الكلامَ جُزأً دون معرفة أو اطلاع على حقائق الأمور، وأمثال هذا الكلام الذي قاله خطيب الجمعة، يردده كثير من الوعاظ والعامّة وبعض المنتسبين إلى العلم الشرعي من أرباع المثقفين وليس من أنصافهم الذين ما عرفوا الأسس الشرعية التي تقوم عليها فكرة البنوك الإسلامية، وما عرفوا كيفية تطبيق المعاملات في البنوك الإسلامية، ومن جهل شيئاً عاداه، وبعض هؤلاء المعادين لفكرة البنوك الإسلامية يرفضونها لأنهم يعتبرونها ترقيعاً ويظنون أنه عندما تقوم للمسلمين دولة سيضغط الخليفة على زر فتتحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية في لحظة واحدة ولكن هؤلاء واهمون ومخطئون.

ولو سألت هؤلاء: ما هو الحل لهذه المشكلة العظيمة التي يعاني منها العالم الإسلامي وهي هذا الطوفان الربوي الجارف فلا يحرون جواباً سديداً.

والغريب في مقولة المحاربين لفكرة البنوك الإسلامية أنهم يسوون بين الحلال والحرام دونما بصر أو بصيرة، ودعواهم هذه قالها المشركون قديماً كما حكى الله

سبحانه وتعالى قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ . وقد رد الله سبحانه وتعالى عليهم رداً قاطعاً واضحاً فقال جل جلاله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

وأقول لهؤلاء: هل درستم نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية دراسة واعية ودرستم كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لمعاملاتها قبل أن تلقوا الكلام على عواهنه؟.

إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن الربا في جميع معاملاتها أخذاً وإعطاءً، فكيف تسوون بينها وبين البنوك الربوية التي تقوم أكثر معاملاتها على الربا أخذاً وإعطاءً؟.

إن البنوك الإسلامية تعلن جهاراً نهاراً أنها لا تتعامل بالربا بجميع أشكاله، وتنص أنظمتها ولوائحها الداخلية على ذلك، ويأتي هؤلاء ويقولون إنه لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية !!؟

إن خاصية البنوك الإسلامية في عدم التعامل بالربا هي الخاصية الأساسية التي يتميز بها البنك الإسلامي عن البنك الربوي، لأن الربا كما هو معلوم محرم بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَكَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَمْ تَظْلِمُونِ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿٢٧٥﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) رواه مسلم.

يقول الدكتور غريب الجمال: [تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متنسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصيغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب؛ بل إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وفوق كل ذلك وقبله يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي]. عن المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٩٢-١٩٣.

كما أن البنوك الإسلامية توجه كل جهودها نحو استثمار المال بالحلال، فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يأتي:

- أ. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- ب. تحري أن يقع المنتج - سلعة كان أو خدمة - في دائرة الحلال.
- ج. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع - شراء) ضمن دائرة الحلال.
- د. تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- هـ. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد]. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٩٣.
- ويضاف إلى ذلك ما للبنوك الإسلامية من دور هام في إحياء نظام الزكاة من خلال صندوق الزكاة وتوزيع الزكاة على المستحقين لها.
- وكذلك دور البنوك الإسلامية الذي لا ينكره إلا مكابر أو جاهل في بعث الروح في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية الذي طالما كان مهجوراً فتوجهت همم الباحثين والدارسين لنقض الغبار عنه وبدأت الدراسات الكثيرة عن مفردات هذا النظام فحَفَلَتْ المكتبة الإسلامية بمئات المؤلفات التي درست المرابحة والمضاربة والشركات والصرف وغير ذلك.
- وينبغي أن يعلم أن كلامي هذا عن البنوك الإسلامية لا يعني أنها بلغت الدرجة العالية في التطبيق والتنفيذ وأنها لا تخطئ وأنها كلها تسير على المنهج الشرعي بشكل تام.

لا؛ فإن البنوك الإسلامية حالها كحال الناس تماماً، فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماماً بالحكم الشرعي وتجد فيهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فكذلك البنوك الإسلامية، تجد بعضها لديه التزام عال بالمنهج الشرعي وبعضها يخلط الخطأ بالصواب، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى البنوك الإسلامية لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة والقاعدة التي تسير عليها البنوك الإسلامية، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جداً فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ.

وأخيراً يجب التنبيه إلى أن البنوك الإسلامية تسير في مسيرتها التي تشهد تقدماً ونجاحاً بمرور الأيام - والحمد لله - معتمدةً على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر من خلال دراسات وأبحاث ومجامع علمية وفقهية، ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة، كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال البنك تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق وغير ذلك.

وأختم كلامي بعبارات نيرة لأستاذنا فقيه العصر الدكتور العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه فقد قال: [... كلمة أوجهها للناقدین للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أيّاً كانت دوافعهم وأعتقد أن بعضهم مخلص في نقده وكلمتي إليهم تتمثل في أمور ثلاثة :

أ. أن يكونوا واقعيين ولا ينشدوا الكمال في البنوك الإسلامية وحدها في مجتمع يعج بالنواقص في كل ميدان، وأن يصبروا على التجربة فهي لا زالت في بدايتها وأن يقدموا لها العون بدل أن يوجهوا إليها الطعن من أمام ومن خلف. وان يذكروا هذه الحكمة جيداً: إن من السهل أن نقول ونحسن القول ولكن من الصعب كل الصعب أن يتحول القول إلى عمل.

ب. أن يقدموا حسن الظن بالناس بدل المسارعة بالاتهام للغير وسوء الظن بالآخرين، وأن يتخلوا عن الإعجاب بالرأي فهو أحد المهلكات، وعن الغرور بالنفس فهو أحد الموبقات، وأن يذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٢.

وقول رسوله الكريم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) متفق عليه.

ج. أن يذكروا أن المصارف الإسلامية - وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ- لها إيجابيات مذكورة وإنجازات مشكورة نذكر منها:

١. أنها يسرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية.

٢. زرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين بإمكان قيام بنوك بغير ربا وأن تطبيق الشريعة عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور.

٣. شجعت قاعدة كبيرة من جماهير الشعوب المسلمة على الادخار والاستثمار على حين قلما تتعامل البنوك الربوية إلا مع الأغنياء.

٤. هيئت فرصة مساعدة الفقراء ومساعدة المؤسسات الخيرية والجمعيات الإسلامية عن طريق صناديق الزكاة والبر والقرض الحسن.

٥. ساهمت في تنمية الجانب التربوي الثقافي [. "بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية" ص ٨٦ - ٨٧.



نظرات شرعية نقدية في مقال "تطوير الخطاب الديني واجب ومسؤولية"

يقول السائل: ما قولكم فيما ورد في مقال (تطوير الخطاب الديني؛ واجب ومسؤولية) الذي نشرته صحيفته (القدس) حيث تضمن المقال الدعوة إلى تطوير خطبة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك، وقضية التكفير والموقف من العروبة؟

الجواب: قرأت مقال (تطوير الخطاب الديني؛ واجب ومسؤولية) للأستاذ محمد خضر قرش، الذي نشرته صحيفته (القدس) بتاريخ ٢/٢/٢٠١٤م ووجدته مشتملاً على عدة قضايا، وأجيب عنها فيما يلي:

أولاً: لا شك أننا بحاجة لتطوير خطبة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك وكل المساجد، وهذا التطوير يكون باتجاه معرفة وتطبيق هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، وليس في السير على قاعدة (ما يطلبه المستمعون) حيث طالب الكاتب في اقتراحه الثامن بعمل استبيان لمعرفة رأي المصلين أو عددٍ منهم في الموضوعات التي ينبغي طرحها في خطبة الجمعة! وهذه فكرة براقّة في ظاهرها، وغير عملية في واقعها لأسباب كثيرة، ليس هذا محل بحثها، بل المطلوب من الخطباء أن يستنوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، فلا شك أن خير الحديث كتاب الله، وأن خير الهدى هدي

محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدین وغيرها، فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فتُملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، كما كان عليه الصلاة والسلام يُعلِّم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم... الخ.

وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آيات من القرآن الكريم في خطبته، أحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: (ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة، فقد ثبت في الحديث عن عمار رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) رواه مسلم. أي إن قصر الخطبة وطول الصلاة علامةٌ على فقه الخطيب.

ثانياً: إن ما لمسه الكاتب في خطب المسجد الأقصى المبارك من نمطية وتكرار، مرده إلى أسباب كثيرة، منها إصرار بعض الخطباء على إرضاء العامة ودغدغة عواطفهم. ومنها منهج بعض الخطباء في إحياء البدع المخالفة للسنة النبوية،

كالخطب المكررة بمناسبة دينية في زعمهم، كالمولد النبوي والإسراء والمعراج والهجرة ونحوها. وإن بعض الخطباء لا يكادون يقرؤون آية من القرآن في خطبهم ولا يكادون يذكرون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونرى أن أكثرهم لا يخطبون إلا في موضوع واحد، وكأن الإسلام محصور فيه فقط. فمثلاً نجد كثيراً من الخطباء لا يخطبون إلا في الموضوع السياسي، أو التبائي على حال المسجد الأقصى.

ولا شك أن الموضوع السياسي مهم جداً، ولكن الإسلام ليس مقصوراً عليه، كما أن المصلين بحاجة إلى طرح قضاياهم الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها، والتبائي يصلح مرة، لا مرات ومرات. والناس في زماننا يحتاجون إلى التبصير في أمور دينهم كلها، فيجب على الخطباء أن يتناولوا مختلف قضايا المسلمين، وما يهمهم في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: اقترح الكاتب إرسال الخريجين إلى الأزهر، لتعلم فقه الدين وأصول الخطابة والوعظ والإرشاد، وهذا أمر طيب، ولكن عندنا في فلسطين يوجد في جامعاتنا الوطنية عدة كليات شرعية، تُخرِّج كل عام عشرات الطلبة المؤهلين، ولكن وللأسف تُغلق في وجوههم سبل التوظيف، بل إن بعض الخطباء المؤهلين يمتنعون من الخطابة، ويؤتى بأخرين لا علاقة لهم بالعلم الشرعي!؟

رابعاً: ما ذكره الكاتب عن انتشار الجماعات التكفيرية، بعضه حقٌ وبعضه باطل، ويجب أن يُعلم أن عقيدة أهل السنة والجماعة التي سار عليها السلف في الموقف من التكفير، هي ما قاله أبو جعفر الطحاوي: [ولا نُكفرُ أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله] شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.

فليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحدٍ من المسلمين بذنبٍ أصابه، وقضايا التكفير أمورٌ خطيرةٌ يحرم شرعاً الخوض فيها من غير أهل العلم، وينبغي الحذر الشديد من السقوط في منزلق التكفير، حيث إن بعض الناس يتسرعون في تكفير الناس وإخراجهم من ملة الإسلام والمسلمين، وهذا كلامٌ خطيرٌ جداً يجب التحذير منه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ). رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم قال: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ). أي رجع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يُكفر، بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم، فهو عاصٍ مذنبٌ ثم قد يكون فاسقاً، وقد يكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته].
مجموع الفتاوى ١٢/١٨٠.

وقال الشيخ العلامة العثيمين: [للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما: أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يُكفر. الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ﴾

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿سورة النساء الآية ١١٥﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ .
سورة التوبة الآية ١١٥ .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ﴿سورة الإسراء الآية ١٥﴾ .

لكن إن فرط بترك التعلم والتبيين لم يُعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر، فلا يتثبت ولا يبحث، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ. وإن كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفر، لم يكفر بذلك، مثل أن يُكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكره، فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطامها متعلقاً بالشجرة فأخذه فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح] فتاوى العقيدة ص ٢٦٣-٢٦٤ .

خامساً: قال الكاتب: [ويذهب البعض من موقفي الفتن إلى القول إن الشيعة قرآناً غير الذي بين أيدينا يدعون أن اسمه قرآن فاطمة]. وأقول: إن أئمة الشيعة ومصادرهم المعتبرة هي التي تقول بوجود مصحف فاطمة عندهم، وليس من سميتهم (موقفي الفتن) اقرأ كتب الشيعة، وبالذات أهم مصادرهم التي تنص على نزول مصحفٍ على فاطمة رضي الله عنها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء في كتاب الكافي للكليني ٢٣٩/١ - وهو بمنزلة صحيح البخاري عند أهل السنة- [عن أبي عبد الله قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحفٌ فيه مثلُ قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرفٌ واحد]. فهذه الأسطورة - مصحف فاطمة- التي يرويها (ثقة الإسلام عندهم) بسندٍ صحيحٍ عندهم كما يقرره شيوخهم، انظر الشّافي شرح أصول الكافي ١٩٧/٣.

وترجم الكليني في الكافي: باب (ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام). وورد في بحار الأنوار ٤٨/٢٦، وبصائر الدرجات ص ٤٢ وهما من مصادر الشيعة المعتبرة: [مصحف فاطمة رضي الله تعالى عنها ما فيه شيءٌ من كتاب الله، وإنما هو شيءٌ أُلقي عليها].

وورد في الكافي ٥٧/٨ [عن أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم أتى الوحيُّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: سأل سائلٌ بعذاب واقع للكافرين بولاية عليٍّ ليس له دافع، من الله ذي المعارج، قال قلت: جعلتُ فداك إنا لا نقرؤها هكذا، فقال: هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وهكذا والله مثبتٌ في مصحف فاطمة عليها السلام].

كما أن الشيعة يطعنون في القرآن الكريم ويزعمون أنه ناقصٌ حيث أُلّف أحدُ كبار علماء النجف، وهو الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي كتاباً سماه: (فصلُ الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربِّ الأرباب) جمع فيه

مئات النصوص عن علماء الشيعة ومجتهديهم في مختلف العصور زعموا فيها بأن القرآن قد زيد فيه ونقص منه، وقد طبع كتاب الطبرسي هذا في إيران. ويقول المفسر الشيعي محسن الكاشاني: [إن القرآن الذي بين أيدينا ليس بتمامه كما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله، ومنه ما هو مغيرٌ محرفٌ، وأنه قد حُذِفَ منه أشياء كثيرةٌ]. تفسير الصافي، المقدمة - محسن الكاشاني. وانظر الخطوط العريضة ص ١٤، الوشيعة في كشف شنائع وضلالات الشيعة ص ٣٤. وأين هؤلاء الضالين من قول رب العالمين: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية ٩٠.

سادساً: أهل السنة والجماعة لا يُكفِّرون الشيعة، بل يقولون هم من أهل القبلة، وعندهم عقائد كفرية، من اعتقد بها كفر، كزعمهم بأن القرآن ناقصٌ وكتكفيرهم لأبي بكر وعمر وأكثر الصحابة رضوان الله عليهم، بل يكفرون عامة أهل السنة، فالشيعة هم التكفيريون، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والرافضة كفرت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين. فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم، ولهذا يكفرون أعلام الملة: مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحمام بن زيد، وحمام بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي

سليمان الدارني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وغير هؤلاء، ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور [مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢٨].

سابعاً: تباكى الكاتب على الشيعة، وما علم حقيقة عقيدتهم من المسجد الأقصى المبارك، وما علم أن الشيعة لهم رأي آخر في مكان المسجد الأقصى المبارك كما يؤخذ من مراجعهم، فهم يزعمون أن المسجد الأقصى المذكور في أول سورة الإسراء إنما هو البيت المعمور الذي في السماء، وليس المسجد الأقصى المعروف في بيت المقدس، فقد ورد في تفسير الصافي للكاشاني ١/٦٦٩-٦٧٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ قال: [ذاك في السماء، إليه أسري رسول الله صلى الله عليه وآله]. وجاء في تفسير القمي عن الباقر عليه السلام: [أنه كان جالساً في المسجد الحرام فنظر إلى السماء مرة وإلى الكعبة مرة ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ وكرر ذلك ثلاث مرات، ثم التفت إلى إسماعيل الجعفي، فقال: أي شيء يقول أهل العراق في هذه الآية يا عراقي؟ قال: يقولون أسري به من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، فقال ليس كما يقولون، ولكنه أسري به من هذه إلى هذه، وأشار بيده إلى السماء، وقال ما بينهما حرم.

وقال العياشي عن أبي عبد الله قال: سألت عن المساجد التي لها الفضل فقال: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، قلت: والمسجد الأقصى

جُعِلت فداك؟ قال: ذاك في السماء، إليه أُسرى برسول الله عليه وسلم، فقلت: إن الناس يقولون إنه بيت المقدس فقال: مسجد الكوفة أفضل منه]. تفسير الصافي ١٦٦/٣.

وجاء في كتاب منتهى الآمال لعباس القمي ص ٧٠: [والمشهور على أن المسجد الأقصى هو بيت المقدس، ولكن يظهر من الأحاديث الكثيرة أن المراد منه هو البيت المعمور الذي يقع في السماء الرابعة وهو أبعد المساجد]. وروى الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب، وابن قولويه في كامل الزيارات، بالإسناد عن أبي عبد الله الصادق قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين -أي علي رضي الله عنه- وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فقال: جُعِلت فداك إني أردت المسجد الأقصى، فأردت أن أسلمَّ عليك، وأودعك، قال عليه السلام وأي شيء أردت بذلك؟ فقال الفضل، جُعِلت فداك، قال عليه السلام: فبع راحلتك، وكلُّ زادك، وصلِّ في هذا المسجد -أي مسجد الكوفة- فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة، والبركة منه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمين، ويساره مكرمة، وفي وسطه عينٌ من دهن، وعينٌ من لبن، وعينٌ من ماء، شرابٌ للمؤمنين، طاهرٌ للمؤمنين. منه سارت سفينة نوح، وصلى فيه سبعون نبياً، وسبعون وصياً، أنا أحدهم، وقال بيده في صدره، ما دعا فيه مكروبٌ بمسألةٍ في حاجةٍ من الحوائج إلا أجابه الله تعالى، وفرج عنه كربته] الكافي ٣/٤٩١-٤٩٢، وسائل الشيعة ٣/٥٢٩.

وقد حرّف الشيعة حديث شدّ الرحال المشهور في الصحيحين: (لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى). وجاءوا بروايةٍ مكذوبةٍ على علي رضي الله عنه ونصها: (عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد الكوفة). وسائل الشيعة ٥/٢٥٧.

فالشيعة لا ينظرون إلى المسجد الأقصى المبارك كما ينظر أهل السنة، فالمسجد الأقصى عند الشيعة إنما هو في السماء، ومن يُقرُّ منهم بأنه المعروف في بيت المقدس، فمسجد الكوفة أفضل منه، ولا شك أن هذا محض افتراءٍ على دين الله، فلم تثبت أي فضيلة لمسجد الكوفة لا في الكتاب ولا في السنة. وعلى كاتب المقال أن يسأل نفسه ثم يخبرنا، ماذا قدّم الشيعة للقدس وللأقصى؟! ثامناً: أنكر الكاتب على إمام مسجدٍ لأنه دعا بدعاً يفرق صف أهل الوطن الواحد كما زعم، وفي الحقيقة إن الدعاء على المخالفين أمر مشروع، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف). رواه البخاري.

فالدعاء ليس على من يشاركنا الوطن من النصارى، وإنما الدعاء على الصليبيين والمحاربين من النصارى، ولا شك في جوازه، ولا يغيبنَّ عن البال ما فعله

الصليبيون قديماً في المسجد الأقصى، وما يفعله الصليبيون اليوم من مجازر في حق المسلمين في ديار الإسلام، ومساندتهم المطلقة للمحتلين للمسجد الأقصى وفلسطين.

وأما الدعاء على القوميين والناصريين واليساريين والبعثيين والعلويين، فلأنهم أصحاب مذاهب منحرفة عن دين الله عز وجل، ولأنهم سببُ مصائب المسلمين في كثيرٍ من الأقطار، فمن ضيَّع فلسطين والأقصى؟ ومن نكب العراق وأهله؟ ومن نكب سوريا وأهلها؟ ومن ولى الأدبار في حرب عام ٦٧، ومن؟ ومن؟ ومن؟ سوى أولئك المذكورين، ومن سار في ركبهم!

تاسعاً: نعى الكاتب على من يحقدون على العروبة وكل ما هو عربي، وفي الحقيقة إن دين الإسلام كما هو معلوم انطلق من بلاد العرب، والقرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، ونبي الإسلام وآله عربٌ، وأصحابه عربٌ، وهم من نصرُوا الإسلام ونشروه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقادٌ أن جنسَ العرب أفضلُ من جنس العجم... وأن قريشاً أفضلُ العرب، وأن بني هاشم أفضلُ قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلُ بني هاشم، فهو أفضلُ الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً]. اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٤٨.

وقال الشيخ ابن باز: [العرب لهم مزية من جهة أنهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الله بعثه فيهم، بعثه بلسان عربي، ولهم مزيةٌ من هذه الحيثية أنهم حملوا الإسلام، وهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أول من حمل الإسلام ونشره بين الناس، فلهم مزيةٌ ولهم حقٌ من هذه الحيثية، فينبغي أن

تُعرف لهم أقدارهم، ويُعرف فضلهم، أعني العرب الذين دخلوا في الإسلام وحملوه إلى الناس، وعلموه الناس، وصاروا قدوةً في الخير كالصحابية رضي الله عنهم وأرضاهم من العرب ومن حمل الإسلام معهم من العجم، هؤلاء لهم فضلٌ ومزيةٌ من العرب والعجم كالصديق وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة وغيرهم من الأنصار والمهاجرين لهم فضلٌ عظيمٌ، وهكذا من تبعهم بإحسان في حمل العلم والجهاد في سبيل الله، حتى نشروا دين الله وعلموه الناس سواءً كانوا عرباً أو عجماً. لهم حقٌ عظيمٌ على المسلمين المتأخرين في الدعاء لهم والترضي عنهم وشكرهم على ما فعلوا وحبهم على ذلك. أما العربُ الكفار لا حق لهم في هذا، وهكذا العجم الكفار لا حق لهم في هذا. أما هذا في حق العرب الذين تحملوا الإسلام ونشروه بين الناس، وعلموه الناس وجاهدوا في سبيل الله حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، فلهم مزيةٌ ولهم حقٌ. فينبغي لمن جاء بعدهم أن يعرف لهم فضلهم وأن يشكرهم على عملهم الطيب وأن يترضى عنهم ويدعوا لهم كما يدعوا أيضاً لغيرهم من العجم الذين شاركوا في الخير ودعوا إلى الله وحملوا العلم، وعلموه الناس وألقوا الكتب المفيدة النافعة، فهذا مشترك بين

العرب والعجم]. [http://www. binbaz. org. sa/mat/19986](http://www.binbaz.org.sa/mat/19986)

عاشراً: من المعلوم عند أهل العلم أن الإنسان إذا تكلم في غير فنه أتى بالأعاجيب، فلا يعقل أن يتكلم إنسان عن الشيعة وهو لا يعرف شيئاً من عقائدهم، ولا يعقل أن يتكلم إنسان في علوم الحديث وهو لا يعرف الحديث الصحيح من الضعيف.

ولا يعقل أن يتكلم إنسانٌ في التوحيد وهو لا يُفرق بين الموحد والمشرك، ولا يعرف الفرق بين أنواع التوحيد، ولا يفرق بين أهل السنة وأهل البدعة.

إننا نعيش في عصر التخصص في العلوم المختلفة، بل في العلم الواحد تجد عدة تخصصات، كما هو الحال في علم الطب بتخصصاته المتعددة، فلا يقبل من أيِّ كان أن يقتحم ما ليس من تخصصه، فيخبط خبط عشواءٍ، والكلام في الأمور الشرعية يحتاج إلى تخصص فيها، فالكاتب اقتحم عقبةً كؤوداً، فتراه استشهد بحديث (أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي). مع أن الحديث موضوعٌ، أي مكذوبٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم ١٦٠: [موضوع. أخرجه الحاكم في المستدرک وفي معرفة علوم الحديث والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الكبير والأوسط وتمّام في الفوائد، ومن طريقه الضياء المقدسي في صفة الجنة والبيهقي في شعب الإيمان والواحدي في تفسيره وابن عساكر وكذا أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والإبتداء كلهم من طريق العلاء بن عمرو الحنفي... قلت: وهذا إسنادٌ موضوعٌ وله ثلاث علل...].

ثم استعمل الكاتب مصطلح (رجال الدين) وهذا مصطلحٌ كهنوتي، لا علاقة للإسلام به، وعندنا العلماء.

ثم قال الكاتب: (للمجتهد إذا أصاب عشر حسنات، وإن جانبه الصواب فله درجة واحدة). والصواب أنه إذا اجتهد فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر). رواه البخاري ومسلم.

ثم ذكر الكاتب الحوار الذي دار بين عمر رضي الله عنه وامرأة، فقالت لعمر: (لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناك بحد سيوفنا). وهذا الكلام إنما قاله بشر بن سعدٍ أو حذيفة، وبغض النظر عن قائله فهو غير ثابتٍ من حيث السند، وإن كانت القصة مشهورةً، ولكنها واهية منكرة، ومخالفة للإجماع.

وخلاصة الأمر أننا بحاجةٍ لتطوير خطبة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك وغيره من المساجد، وهذا التطوير يكون باتجاه معرفة وتطبيق هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، وليس في السير على قاعدة (ما يطلبه المستمعون) وأن ما لمسه الكاتب في خطب المسجد الأقصى المبارك من نمطية وتكرار، مردّه إلى أسبابٍ كثيرةٍ، منها إصرارُ بعض الخطباء على إرضاء العامة ودغدغة عواطفهم.

ومنهجُ بعض الخطباء في إحياء البدع المخالفة للسنة النبوية، كالخطب المكررة بمناسبة دينية في زعمهم، كالمولد النبوي والإسراء والمعراج والهجرة ونحوها. ويوجد في فلسطين عدة كليات شرعية تُخرِّج كل عام عشرات الطلبة المؤهلين، ولكن وللأسف تُغلق في وجوههم سبل التوظيف.

وعقيدة أهل السنة والجماعة التي سار عليها السلف في الموقف من التكفير، أننا لا نُكفِّرُ أحداً من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله. وإن أئمة الشيعة ومصادرهم المعتبرة هي التي تقول بوجود مصحف فاطمة عندهم، ولم يكذب أهل السنة عليهم، بل في مصادر الشيعة المعتبرة: [مصحف فاطمة رضي الله تعالى عنها ما فيه شيءٌ من كتاب الله وإنما هو شيءٌ أُلقي عليها]. وأن أهل السنة والجماعة

لا يُكفرون الشيعة، بل يقولون هم من أهل القبلة، وعندهم عقائد كفرية، من اعتقد بها كفر.

وأما الدعاء على المخالفين فهو أمر مشروع، فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. والتأكيد على أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن جنس العرب أفضل من جنس العجم.

ومن المقرر عند أهل العلم أن الإنسان إذا تكلم فيما لا يعرف أتى بالأعاجيب، كما فعل كاتب المقال المذكور.



من أحكام صلاة الجمعة

حكم الأذنين يوم الجمعة

يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم جعل الأذنين يوم الجمعة أذاناً واحداً بحجة أن أذان الجمعة كان واحداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واعترض كثير من المصلين عليه فما قولكم في ذلك؟

الجواب: الثابت أن النداء -الأذان- يوم الجمعة كان واحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان المؤذن يرفع الأذان بعد جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة تقام الصلاة، واستمر الحال على ذلك على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي عهد عثمان رضي الله عنه أحدث الأذان الثاني بمحضر من الصحابة الكرام وأقروه على ذلك واستمر العمل بالأذنين لصلاة الجمعة حتى وقتنا الحاضر.

وينبغي أن يعلم أن الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه يسمى الأذان الأول باعتبار أنه الأول في الترتيب حيث إنه يكون قبل الأذان بين يدي خطيب الجمعة.

ويسمى أيضاً الأذان الثاني باعتبار أنه الأذان الحقيقي الثاني والإقامة تسمى أذاناً من باب التغليب وهو أسلوب معروف في لغة العرب، أو لاشتراكهما في الإعلام ويسمى أيضاً الأذان الثالث لأنه زيد على الأذان والإقامة المعروفين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإقامة تسمى أذاناً من باب التغليب كما سبق.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: [وقوله في هذه الرواية (أوله إذا جلس الإمام على المنبر) معناه: أن هذا الأذان كان هو الأول، ثم تليه الإقامة، وتسمى: أذاناً

كما في الحديث المشهور: (بين كل أذنين صلاة). وخرجه النسائي... ولفظه: (كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر، فلما زاد عثمان النداء الثالث صار هذا الثالث هو الأول، وصار الذي بين يدي الإمام هو الثاني). فتح الباري للحافظ ابن رجب الحنبلي، عن الإنترنت، وهذا الكتاب غير الكتاب المشهور بنفس العنوان للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وقال الإمام الشوكاني: [قوله: (زاد النداء الثالث)]. في رواية: (فأمر عثمان بالنداء الأول) وفي رواية: (التأذين الثاني أمر به عثمان). ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة] نيل الأوطار ٣/٢٩٨.

إذا تقرر هذا فأقول قد ثبت في الحديث عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال أبو عبد الله - أي الإمام البخاري - الزوراء موضع بالسوق بالمدينة). رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري (عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك).

وفي رواية أخرى عن السائب قال: (كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء). أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده.

وعند ابن خزيمة في صحيحه عن السائب قال: (كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة). في رواية أخرى لابن خزيمة عن السائب قال: (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة). وفسر الأذنين بالأذان والإقامة يعني تغليبا كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٨/٣.

والأذان الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة وأقروه عليه لا يعتبر من البدع المحدثه بل هو سنة من سنن الخلفاء الراشدين وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتباع ولزوم سنن الخلفاء الراشدين كما ورد في الحديث عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٧١/٣.

وقد قرر العلماء أن إتباع ما سنَّه عثمان رضي الله عنه في أذان الجمعة إنما هو إتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذاً من الحديث السابق كما أن موافقة الصحابة رضوان الله عليهم لعثمان رضي الله عنه على ما فعل يعتبر من باب الإجماع السكوتي وهو حجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنَّه عثمان رضي الله عنه واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً]. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٣/٢٤-١٩٤.

وقال الشيخ بدر الدين العيني عن الأذان العثماني: [...] هو أولٌ في الوجود ولكنه ثالثٌ باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان]. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٣/٥.

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز: [...] الأفضل أن يكون للجمعة أذانان إقتداءً بأمر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتباع سنتهم ولأن لهذا أصلاً من السنة النبوية حيث شرع في رمضان أذنين أحدهما من بلال والثاني من ابن أم مكتوم رضي الله عنهما وقال: (إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر). ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فيما نعلم]. عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز أيضاً: [...] إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في المدينة فرأى أن يزداد الأذان الثالث، ويقال له: الأذان الأول لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال وتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده، وكان في عهده علي رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة.

فالمقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذاً بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين ولا حرج في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه والمصلحة ظاهرة في ذلك فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا بأساً لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعاً]. عن موقع الشيخ على الإنترنت.

وقال الشيخ صالح الفوزان: [الأذان الأول سنة الخلفاء الراشدين، فقد أمر به عثمان رضي الله عنه في خلافته لما كثرت الناس وتباعدت أماكنهم، فصاروا بحاجة إلى من ينبههم لقرب صلاة الجمعة، فصار سنة إلى يومنا هذا، والنبي

صلى الله عليه وسلم يقول: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد فعل هذا وأقره الموجودون في خلافته من المهاجرين والأنصار، فصار سنة ثابتة]. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/٣٧. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية بأن الأذان العثماني ليس بدعة لما ورد من الأمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين وأنه لم ينكر على عثمان رضي الله عنه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وتبعه جماهير المسلمين على ذلك. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٩٨-٢٠٠.

وخلاصة الأمر أن الأذان الأول -الأذان العثماني- سنة من سنن الخلفاء الراشدين التي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها ولا ينبغي لأحد أن يلغي هذا الأذان وما وسع المسلمين السابقين يسعنا ولنا فيهم قدوة حسنة.



لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة

يقول السائل: إننا نشاهد أكثر المصلين يوم الجمعة وبعد الإنتهاء من الآذان يقومون فيصلون ركعتين يسمونها سنة الجمعة قبلية فهل ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: إن قوام هذا الدين في أمرين:

١. ألا يعبد إلا الله.

٢. أن لا يعبد الله إلا بما شرع.

ولقد قرر علماء الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن في أمورنا مأمورون باتباعه والافتداء به. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿١٠٠﴾ . وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري .

إنني أقر جازماً أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن لأمته ركعتين تسميان سنة الجمعة القبلية، فلم يثبت ذلك عنه قولاً ولا فعلاً، ولم يرد في سنة الجمعة القبلية حديث صحيح صريح، وإنما وردت بعض الأحاديث التي لا يعول عليها ولا يحتج بها.

ولا بد من الرجوع إلى هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وكيف كان يفعل حتى نرى هل سن لأمته سنة قبل الجمعة أم لا .

قال العلامة ابن القيم: [وكان إذا فرغ بلال من الآذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ولم يكن الآذان إلا واحداً وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في آذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا رأي عيني فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الآذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة] . زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٤٣١ - ٤٣٢ .

ومن المعلوم كما أشار ابن القيم أن الآذان يوم الجمعة كان واحداً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنه كان عند جلوس النبي عليه الصلاة والسلام

على المنبر، وكذلك الأمر في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني، وعلى هذا يدل حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء). رواه البخاري. فما دام أن الأذان كان واحداً، وأن الأذان يكون عندما يجلس الإمام على المنبر، ومن المتفق عليه عند العلماء أن الصلاة النافلة تنقطع بمجرد جلوس الإمام على المنبر إلا من كان في صلاة فيخففها أو من كان داخلاً إلى المسجد فيصلّي ركعتين خفيفتين. فمتى كانوا يصلون السنة القبلية؟

قال الحافظ العراقي: [لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب]. نيل الأوطار ٣/٣٨٩.

وقال الحافظ بن حجر: [وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء] فتح الباري ٣/٦١.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من إشارة إلى سنة الجمعة القبلية فهي أحاديث باطلة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة، فمنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنه: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في بيته). فهذا حديث باطل مكذوب.

ومنها حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: (كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً). وهذا حديث ضعيف بهذا السياق ومنها أنه عليه الصلاة

والسلام: (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً). وهذا ضعيف جداً. وهناك أحاديث أخرى ضعيفة تكلم عليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٣/٣.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواهية في سنة الجمعة القبلية ما نصه: [ولهذا كان جماهير الأمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأكثر الصحابة وهو مشهور في مذهب أحمد]. وقال الحافظ العراقي: [ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها] الأجوبة النافعة ص ٣٠-٣٢.

وقال الحافظ المناوي في فيض القدير: [ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب "الأم" للإمام الشافعي ولا في "المسائل" للإمام أحمد ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين].

وبعد هذه الجولة القصيرة يظهر لنا جلياً أنه لم يثبت عن رسول الله عليه وسلم سنة قبلية للجمعة وإنما الثابت عنه السنة بعد الجمعة فقط.

وينبغي ألا يعتز بكثرة الفاعلين لما يسمى بالسنة القبلية فإن هذه القضية من العبادات والأصل فيها كما ذكرت ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من دليل صحيح يحتج به وأما كثرة الفاعلين لها فلا دليل معهم فلا عبرة بفعلهم.



الكلام على السنة القبلية يوم الجمعة لا يعتبر من إثارة

الفتنة في المسجد

يقول السائل: إنه قد صلى الجمعة في أحد المساجد وبعد انتهاء الصلاة قام ليبيّن للمصلين حكماً شرعياً يتعلق بصلاة السنة القبلية للجمعة وأنها غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأمره إمام المسجد بالسكوت لأنه يثير فتنة بين المصلين كما زعم وحصل بعد ذلك صياح في المسجد من المصلين فكانوا بين مؤيد له بالكلام ومعارض، ويسأل عن حكم ذلك؟

الجواب: مما يؤسف له أن بيان الحكم الشرعي الصحيح المستند على الأدلة القوية الثابتة صار في عرف بعض أئمة المساجد يثير فتنة بين المصلين ويحدث النزاع والشقاق بينهم.

إن بعض أئمة المساجد يعتبر نفسه قيماً على أفكار الناس وحارساً على عقولهم فلا يريد أن يسمعوا إلا ما يوافق رأيه وهواه، إن ما فعله الإمام المذكور خطأ واضح وليس له الحق في الحجر على أفكار الناس ما دام أن هذا الشخص يريد أن يبين حكماً شرعياً بأدلته، وقد أطلعني على الورقة التي كان يريد أن يقرأها وفيها بيان حكم سنة الجمعة القبلية وأنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية، ولم يثبتها المحققون من أهل الحديث وهذا هو القول الصحيح في المسألة.

والقول بإثبات سنة الجمعة القبلية ضعيف ولم يأت القائلون به بشيء يركن إليه ولا يعول عليه، وكثرة الفاعلين لها لا يدل على مشروعيتها بل هؤلاء مجرد مقلدة لبعض المتأخرين من أتباع المذاهب.

وقد نص العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يمنع الناس من الأخذ برأي فقهي وإن كان المانع إماماً للمسلمين - خليفة - أو قاضياً أو والياً، ومن باب أولى إمام المسجد لا يجوز له أن يمنع الناس من رأي معين بحجة أن ذلك قد يثير الفتنة كما زعم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه عن ولي أمر من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز " شركة الأبدان " فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: [ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو معنى ذلك لا سيما وأكثر العلماء على جواز ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على " موطنه " في مثل هذه المسائل منعه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه " كتاب الاختلاف " ولكن سمه " كتاب السنة ".

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة. وكذلك قال غير واحدٍ من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.

ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلاء الأخضر في قشربه، وفي بيع المقائي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره والتوضؤ من مس الذكر والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين والقهقهة وترك الضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك. وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم.

ومن هذا الباب الشركة بالعروض وشركة الوجوه والمساقاة على جميع أنواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ومع هذا فما

زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزراعة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها. ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز ثم يفرع على القول بجوازها ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ٧٩ - ٨١.



كيفية صلاة سنة الجمعة البعدية

يقول السائل: إذا صليت سنة الجمعة البعدية أربع ركعات فهل أصلها اثنتين بتسليمة ثم اثنتين بتسليمة أم أصلها أربعاً متصلة بتسليمة واحدة؟
الجواب: الثابت عند أهل العلم أن الجمعة لها سنة تصلى بعدها ولا سنة معينة تصلى قبلها.

وقد ورد في صلاة السنة بعد الجمعة أنها ركعتان، وورد أنها أربع ركعات، وورد أنها ست ركعات، ومن الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ما يلي:
عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً). رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فليل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك). رواه أبو داود والترمذي وقال العراقي إسناده صحيح.

وروى الطحاوي بإسناده عن عطاء قال أبو إسحق حدثني غير مرة قال: (صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين، ثم قال: فصلى أربع ركعات، ثم انصرف).

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم أربع، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً). وروى عن أبي عبد الرحمن قال: (علم ابن مسعود رضي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً).

ثم قال الطحاوي: [فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبو يوسف إلا أنه قال: أحب إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه]. شرح معاني الآثار ١/٣٣٧.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث أهل العلم فقد ذكر الترمذي بعد أن روى حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين: [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد]. سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٤٦/٣.

ونقل ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي. وقال الترمذي بعد أن روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم]. ثم ذكر الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي بعد الجمعة أربعاً وذكر أن علياً أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً. انظر المصدر السابق ٤٧/٣-٤٩.

ونقل عن علقمة وأبي حنيفة أنه يصلي أربعاً. وقال طائفة أخرى من أهل العلم يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. وروي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف من الحنفية.

ومن أهل العلم من خير المصلي بين هذه الثلاثة فيما أن يصلي ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، فقد ذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي عن الإمام أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعاً، وفي رواية وإن شاء ستاً.

واستدل ابن قدامة على ذلك بقوله: [ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بدليل ما روي من الأخبار وروي عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين). متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: (وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته). وهذا

يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً. قال أحمد في رواية عبد الله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً قد فعله عمران بن حصين، وقال في رواية أبي داود: يعجبني أن يصلي يعني بعد الجمعة [المغني ٢/٢٦٩-٢٧٠].

وقال إسحق بن راهويه: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، ذكره الترمذي في سننه والعراقي في طرح التثريب ٣/٣٨. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن القيم: [قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين] زاد المعاد ١/٤٤٠.

واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية فقالت: [ويجمع بين ما يدل على مشروعية أربع ركعات وما يدل على مشروعية ركعتين بعد الجمعة أن المصلي يصلي أربعاً إذا صلى في المسجد ويصلي ركعتين إذا صلى في بيته وهناك جمع آخر بين الحديثين وهو أن الراتبة بعد الجمعة أقلها ركعتان وأكثرها أربع سواء فعلها في البيت أو في المسجد] غاية المرام ٧/٢٥٧. وقال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر تعدد الروايات في سنة الجمعة البعدية: [الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله] فتح المالك ٣/٢٤٥.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: [وقال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً وقال في موضع آخر ستاً، وقال الثوري: إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن وقال الحسن بن حي: يصلي أربعاً، وقال أحمد ابن حنبل: أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستاً وإن صلى أربعاً فحسن فلا بأس به، قال ابن عبد البر وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار، وقال ابن بطال: قالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين روي عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً روي عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحبه أن يقدم الأربع قبل الركعتين. وقالت طائفة: يصلي أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحق انتهى ...

وقال النووي في شرح مسلم: نبه بقوله: من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضلها وفعله للركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، قال: ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن بقوله: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً). وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به انتهى. وقال والدي رحمه الله -أي الحافظ العراقي - في شرح الترمذي: وما ادعاه من أنه معلوم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً فيه نظر فليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله، وكلام ابن عمر المتقدم إنما أراد به رفع فعله بالمدينة وحسب كما تقدم لأنه لم يصح

أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادر وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم الحديث عند مسلم فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات [طرح التثريب ٣/٣٩-٤٠] .

وأما بالنسبة للأربع إذا صلاها بعد الجمعة فإنه يصلها بتسليمة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الشوكاني: [وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم؟ فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة. وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة النهار مثنى مثنى). أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم. والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام وبناء العام على الخاص واجب] نيل الأوطار ٣/٣١٩-٣٢٠ .

وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار عن إبراهيم النخعي قال: أربع بعد الظهر وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم [. الآثار ١/٢٨٠] .
وخلاصة الأمر أن المصلي بعد الجمعة في سعة من أمره إن شاء صلى ثنتين وإن شاء صلى أربعاً، فإن صلى أربعاً صلاها بتسليم واحد.



بطلان إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة

يقول السائل: ما قولكم فيما نشر في وسائل الإعلام أن أول امرأة ستؤم المصلين من النساء والرجال في صلاة الجمعة وستقام بمدينة نيويورك الأمريكية وستطالب هذه المرأة بحق النساء المسلمات في المساواة مع الرجال في التكاليف الدينية كحق المرأة في الإمامة، وعدم ضرورة أن تصلي النساء في صفوف خلفية وراء الرجال باعتبار أن هذا الأمر هو ناتج عن عادات وتقاليد بالية وليس من الدين في شيء وترى أنه لا يوجد في سلوكيات النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع أن تؤم المرأة المسلمين رجالاً ونساءً؟!؟

الجواب: إن الأصل الذي قرره العلماء في العبادات عامة والصلاة بشكل خاص هو التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل فيها التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء، أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات ما لم يكن وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان. يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). رواه مسلم.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة). رواه مسلم. فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها لأننا أمرنا بالإتباع ونهينا عن الابتداع فنحن مأمورون بإتباعه

والإقتداء به صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾. وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة، وعدد ركعاتها، وأوقاتها، وكل ما يتعلق بها، وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري.

هذا هو الأصل الأصيل؛ وأما ما نقل عن المرأة المسلمة الأمريكية فإنه لعجب عجاب! ولا يستبعد أن تكون أيدي خفية تدفعها لهذا الأمر للتشويش على الإسلام، وإن كنا لا نستغرب مثل هذه الأمور في ظل الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام والمسلمون في أنحاء العالم اليوم. وما زعمته هذه المرأة من افتراءات على دين الإسلام واضح بطلانها، حيث إنها زعمت أنه لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه منع المرأة من إمامة الرجال، فهذا كذب صريح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وجاء في رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

ولم يعرف في تاريخ الإسلام أن امرأة أمت الرجال في صلاة الجمعة. وقد اتفق جماهير علماء الإسلام على أن من صلى خلف امرأة في الفريضة فصلاته وصلاتها باطلة، كما اتفقوا على أن المرأة لا تكون إماماً في الصلوات المفروضات ومنها صلاة الجمعة، ولا في النوافل أيضاً، قال الإمام الشافعي: [وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال

والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهنَّ عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً]. الأم ١/١٦٤.

وقال الإمام النووي: [...] واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي... وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود]. المجموع ٥/٣٣٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء]. المغني ٢/١٤٦.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري: [ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه. على ما نذكر بعد هذا في بابه إن شاء الله تعالى، مع قوله صلى الله عليه وسلم: (الإمام جُنَّة). وحكمه عليه الصلاة والسلام بأن تكون وراء الرجل، ولا بد في الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء الله تعالى في مواضعه ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل، وللرجال يقيناً]. المحلى ٢/١٦٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [...] وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء]. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٢٤٩.

وقال الإمام الباجي المالكي: [...] فَأَمَّا مَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِمَامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: الْأُنُوثةُ. وَالثَّانِيَّةُ: الصَّغَرُ وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ. وَالثَّالِثَةُ: نَقْصُ الدِّينِ. فَأَمَّا الْأُنُوثةُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَّمُ رِجَالًا وَلَا نِسَاءً فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ...]. المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٠٣.

ومن أوضح الأدلة على منع المرأة من إمامة الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها). رواه مسلم، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن صفوف النساء تكون بعد صفوف الرجال.

وهذه المرأة تزعم أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من إقامة صلاة تختلط فيها النساء مع الرجال ولقد أعظمت الفرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام في صلاة الجمعة الذكورة، حيث إن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء، وكذا اتفقوا على أنه يشترط في خطيب الجمعة أن يكون رجلاً. انظر حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي ١/٢٧٨.

والعجب من بعض المشايخ الذين ظهروا على بعض المحطات الفضائية وزعموا أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء وأن فيها عدة أقوال، أقول لهم: إن المسألة محل اتفاق بين الفقهاء وهي منع المرأة من الإمامة والخطابة في صلاة الجمعة فلم يقل أحد من أهل العلم بأن المرأة تتولى خطبة الجمعة والإمامة في صلاة الجمعة والذكورة شرط في فرضية الجمعة باتفاق الفقهاء، وإنما وقع خلاف في

إمامة المرأة في غير صلاة الجمعة فقال بعض العلماء: يجوز أن تؤم بالفرائض الخمس، وقال آخرون: تؤم في النافلة كالترابيح، قال المرداوي الحنبلي: [ولأ تصحُّ إمامة المرأة للرجل، هذا المذهب مطلقاً قال في المُستوعِب: هذا الصحيح من المذهب ونصره المصنّف واختاره أبو الخطاب... وعنه تصحُّ في النفل... وعنه تصحُّ في الترابيح نصّ عليه،... قال القاضي في المُجرّد: ولأ يجوز في غير الترابيح فعلى هذه الرواية، قيل: يصحُّ إن كانت قارئة وهم أميون،... وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحمٍ وجزم به في المُستوعِب، وقيل: إن كانت ذا رحمٍ أو عجوزٍ واختار القاضي: يصحُّ إن كانت عجوزاً...]. الإنصاف ٢/٢٦٣. وقال آخرون تؤم النساء فقط.

وأما ما ورد في الحديث عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة؟ قال: قرّي في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها)... وفي رواية أخرى عند أبي داود (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً). رواه أبو داود وغيره والحديث ضعيف عند جماعة من المحدثين، وممن ضعفه الإمام الباجي المالكي حيث قال: [وهذا الحديث مما لا يجب أن تعول عليه]. المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٠٣. وممن ضعفه الحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير ٢/٢٧، وقد

صححه ابن خزيمة كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٨٤. وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٨/١.

فإن قلنا بأن الحديث صالح للاحتجاج فقد حمله بعض أهل العلم على أن أم ورقة رضي الله عنها قد أمت بنساء دارها فقط وأن ذلك خاص بها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة]. المغني ١٤٧/٢.

وحمله بعض العلماء على أنها تؤم بمحارمها، قال الصنعاني: [وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَ شَيْخاً كَمَا فِي الرَّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تُوْمُّهُ وَعُغْلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا]. سبل السلام ٤٣٦/٢.

وحمله ابن مفلح الحنبلي على أن ذلك في النافلة فقط فقال: [... رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ بِإِسْنَادٍ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَإِنْ صَحَّ فَيَتَوَجَّهُ حَمْلُهُ عَلَى النَّفْلِ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ...]. الفروع ١٨/٢. ومثل ذلك قال صاحب منتهى الإرادات.

وخلاصة الأمر أن إمامة المرأة في صلاة الجمعة منكر ومعصية ظاهرة وبدعة جديدة مخالفة لما هو مقرر شرعاً ومخالف لما مضى عليه العمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى عصرنا الحاضر وهو أمر شاذ بل في غاية الشذوذ.



اتصال الصفوف في صلاة الجمعة

يقول السائل: نرى بعض المصلين وخاصة في يوم الجمعة يصلون في ساحات المسجد وتكون صفوفهم غير متصلة مع الصفوف داخل المسجد فما حكم صلاتهم؟

الجواب: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بتسوية الصفوف في الصلاة وسد الخلل الواقع فيها كما أمر بإتمام الصف الأول فالأول وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف). رواه مسلم.
٢. وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث حسن كما قال المنذري والحافظ ابن حجر.

٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: (تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من ورائكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل). رواه مسلم.

٤. وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رسوا صفوفكم قاربوا بينها وحاذوا الأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصفوف كأنها الحذَف). رواه أبو داود وابن حبان وصححه وغير ذلك من الأحاديث. والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أن تسوية الصفوف واجبة، ويشمل ذلك اتصال الصفوف الأول فالأول، فإن الوعيد الشديد الوارد في عدم تسوية الصف يدل على حرمة ذلك، فتسوية الصفوف واجبة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.

ولا شك أن من تسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول، ولا يجوز أن يشرع في الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول، وهذا باتفاق أكثر أهل العلم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر).

وبناء على ذلك فإن من يصف في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفه متصلاً مع الصفوف داخل المسجد فلا تصح صلاتهم مع الجماعة كما هو الحال في كثير من المساجد الكبيرة فإنهم يصلون بقرب أبواب الساحات الخارجية ويكون بينهم وبين آخر صف متصل مسافات بعيدة فإن صلاة هؤلاء غير صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء (...). مجموع الفتاوى ٤١٠/٢٣.

وقال بعض أهل العلم: [على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال، فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلي الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة في غير المسجد، أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أو لم يره إذا كانت الصفوف متصلة] .

وأخيراً فإن من واجب الإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف وإكمال الصف الأول فالأول لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي اله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح - وهي أعواد السهام - حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره في الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن وجوهكم). رواه مسلم.



تُدرِكُ صلاةُ الجمعةِ بإدراكِ ركعةٍ منها

يقول السائل: أدركت الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يسلم ثم صليت ركعتي الجمعة وبعد التسليم قال لي بعض المصلين إن الواجب عليّ أن أصلي الظهر لأن الجمعة قد فاتتني فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يجب أن يعلم أولاً أن التبكير إلى صلاة الجمعة مرغّب فيه، ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة - أي ناقة - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). رواه البخاري ومسلم.

فالمستحب للمسلم أن يبادر يوم الجمعة بالذهاب إلى المسجد مبكراً فيصلي نافلة ويقرأ من القرآن الكريم ما تيسر ويدعو ويستغفر إلى غير ذلك من الأفعال الطيبة، فإن حصل وتأخر عن الصلاة لعذر أو غيره وجاء إلى المسجد وهم يصلون فلا بد أن يدرك ركعة مع الإمام حتى يعتبر مدركاً للجمعة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة ويدل على ذلك أحاديث منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). رواه البخاري ومسلم، وفي رواية

لمسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة). ومفهوم التقبيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً للصلاة كما قال الحافظ ابن حجر.

٢. وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة). رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

٣. وفي رواية أخرى: (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى). رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

٤. ورد عن ابن عمر أنه قال: (من أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعته). رواه البيهقي وهو صحيح كما قال العلامة الألباني.

٥. ورد عن ابن مسعود قال: (إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً). رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسنده صحيح. وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وبناء على ما تقدم فإن ما قاله بعض المصلين لك من فوات الجمعة صحيح وعليك أن تصلّيها ظهراً أربعاً.



الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب

السؤال: ما حكم صلاة الجمعة إذا أمّ المصلين شخص غير من خطب الجمعة؟
الجواب: الصلاة صحيحة إن شاء الله وإن كان المعروف أن من يخطب الجمعة هو الإمام الذي يصلي بالناس، وهذا هو المعهود عن الرسول عليه الصلاة والسلام، واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم هو المطلوب، فنحن مأمورون

بالاتباع ولكن إن كان هناك عذر لمن خطب الجمعة فصلّى بالناس غيره لتعب أو مرض طارئ أو نحو ذلك فلا بأس به والصلاة صحيحة.



بدعية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

السؤال: أحضر لي أحد طلبة العلم نشرة وزعت في بعض المساجد حول صلاة الظهر بعد الجمعة ذكر فيها كاتبها كلاماً كثيراً في المسألة وذكر عنواناً يقول: تاريخ صلاة الظهر بعد الجمعة في الإسلام، وما جاء بشيء يشير إلى العنوان السابق ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد ثم خلاص إلى القول [أخيراً أخي المسلم ينبغي أن نعلمك أن صلاة الظهر بعد الجمعة استنبطت من السنة المطهرة باحتياط المرء لدينه من قبل الأئمة الأربعة وهي مدونة في كتبهم جميعاً وكتب التاريخ وهي دائرة بينهم في فلك الواجب والمندوب حيث إنها لم تصل في زمنه صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين والتابعين من بعدهم إلا في مسجد واحد]. وسألني طالب العلم عن صحة هذا الكلام.

الجواب: إن مما ابتلي به المسلمون في هذا الزمان أن يتسور على العلم الشرعي من ليس له بأهل، حتى صارت الفتوى في أمور الدين حمىً مستباحاً للذين ليس بينهم وبين العلم نسب ولا علاقة مودة أو قرى، إن ما جاء في هذه النشرة في جعل صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة وإما مندوبة كلام باطل لم يقيم عليه دليل، والزعم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة استنبطت من السنة المطهرة باحتياط

المرء لدينه فِرْيَةٌ عظيمة على السنة النبوية، ولم يذكر الكاتب دليلاً واحداً من السنة يثبت صحة زعمه وأقول في رد هذه الفرية:

يجب أن يعلم أن هذه المسألة وهي صلاة الظهر بعد الجمعة قد بنيت على مسألة أخرى وهي حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد فأقول: إن تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد جائز عند أهل العلم نظراً للحاجة الداعية إلى تعدد الجمعة، فإذا كان البلد كبيراً وأهله كثير لا يسعهم مسجد واحد فلا مانع من تعدد الجمعة. وبهذا قال المحققون من العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم قال السرخسي: [والصحيح من قول أبي حنيفة في هذه المسألة أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر]. المبسوط ١٠٢/٢.

وقال الزيلعي شارحاً ومحللاً لقول النسفي: [وتؤدى في مصر في مواضع، أي تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع]. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٨/١.

وأجاز فقهاء المالكية تعدد الجمعة للضرورة كما في شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧٤-٧٥/٢.

وذكر الإمام النووي أن الصحيح من مذهب الشافعية جواز تعدد الجمعة في موضعين وأكثر وقال: [وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر ذلك. واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الأولى منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع، أحدها أن الزيادة على جمعة في

بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه، قال أصحابنا: فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي يكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع، وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي، قال الرافعي: واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعريضاً وممن رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويانى والغزالي وآخرون، قال الماوردي وهو اختيار المزي ودليله قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [المجموع ٤/٥٨٥-٥٨٦].

وقال الخرقى من الحنابلة: [وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً كلام الخرقى السابق: [وجملته: أن البلد متى كان يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبيرة جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعهما وهذا قول عطاء وأجازة أبو يوسف في بغداد دون غيرها، لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله: أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه. لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك... ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد. وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضَعْفَةِ الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم.

فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعيتين فَلِغِنَاهُمْ عن إحداهما ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم. لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً [المغني ٢/٢٤٨].

وبهذا يظهر لنا أن المعتمد في المذاهب الأربعة جواز تعدد الجمعة للحاجة، وهذا القول هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار.

وكيف يصنع المسلمون في المدن الكبيرة التي تغص بالسكان وقد يبلغ سكانها الملايين وكيف يجتمعون في مسجد واحد فمدينة كالقاهرة مثلاً فيها أكثر من عشرة ملايين نسمة، كيف يصلون في مكان واحد؟! إن نصوص الشريعة وقواعدها القاضية برفع الحرج ودفع المشقة تجيز تعدد الجمعة في مساجد كثيرة مهما بلغ عددها ما دامت الحاجة تدعو لذلك.

إذا تقرر هذا نعود إلى مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة فأقول: إن إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة منكورة ليس لها أصل في الدين وهي تشريع لما لم يأذن به الله. ولم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن الأئمة المهديين، وزعم كاتب النشرة أنها ثبتت بالسنة المطهرة زعم باطل ليس عليه أدنى دليل بل هو لم يقدم أي دليل على ذلك.

وهذه البدعة وإن قال بها بعض متأخري أتباع المذاهب ليس عليها دليل صحيح، فقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ). رواه مسلم.

وقد ثبت أن الإمام الشافعي رحمه الله قد دخل بغداد وأقام بها مدة من الزمن وكانت الجمعة تقام بأكثر من موضع ولم ينقل عنه أنه كان يصلي الظهر بعد الجمعة. القول المبين ص ٣٨٤.

قال الشيخ القاسمي: [والذي اعتمده الإمام ابن نجيم والعلامة ابن عبد الحق الأخير ووافقه غيره من أن لا وجوب للظهر - أي بعد الجمعة - هو الحق لما فيه من رفع الحرج وهل يطالب مكلف بفريضتين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من صورة نقض الجمعة وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة الظهر بل هو الذي لا يرتابون فيه ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة بل تنطع بعض الغلاة المتصوّلحين مرة فقال لي: كيف السبيل إلى سنة الظهر القبليّة قبل فرض يوم الجمعة وهي تفوتني بعجلة أداء الظهر.

فتأمل كيف رحم الله العباد ففرض عليهم ركعتين في ذلك اليوم وأمرهم إذا قضوهما أن ينتشروا في الأرض ويبتغوا من فضله تيسيراً عليهم إذ يحتاجون لصرف حصة في سماع الخطبة، وانظر كيف شددوا على أنفسهم وربما المتنطع منهم يطالب بأداء اثنتين وعشرين ركعة بعد الزوال إذا يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً كالظهر وكلاهما مع الجمعة عشر، ثم يتطوع بأربع قبل الظهر وأربع بعدها وكلاهما مع الظهر اثنا عشر أيضاً، فالجملة ما ذكرنا ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة لتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى سبيل الله وهدى نبيه عليه السلام، وقد اتفق في عهد حسين باشا والي مصر المذاكرة لديه في بدعة الظهر جماعة بعد الجمعة فمنع أهل الأزهر

منها، نقله الشبراملسي في رسالته التي ألفها في سبب صلاة الظهر يومئذ فرحمه الله على منعه من هذه البدعة وأثابه خيراً ووفق من تنبه لمنعها بمنه وكرمه].
إصلاح المساجد ص ٥٠-٥١ .

وقال الشيخ الغلايني: [ومن الأدلة على عدم طلب الظهر بعد الجمعة بل على عدم مشروعيتها يوم الجمعة مطلقاً صليت الجمعة أم لم تصل ما ورد من اجتماع عيد وجمعة في عهد الرسول الأكرم صلى العيد ورخص في الجمعة ولم يرد أنه أمرهم بالظهر لأنه لم يثبت ذلك وهاك النصوص:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية: (هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اجتمع في يومكم هذا عيذان فمن شاء أجزئه من الجمعة وأنا مجمعون).
رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن وهب بن كيسان قال: (اجتمع عيذان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالي النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل ثم صلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة). رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء. ولأبي داود عن عطاء قال: (اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على ابن الزبير في يوم واحد فجعلهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

فهذه الأحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لا ظهر بعد الجمعة بل إن الظهر لم تشرع ذلك اليوم أقيمت الجمعة أم لم تقم [. البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة ص ١٣٨-١٣٩ .

وأما ما احتج به بعضهم على مشروعية الظهر بعد الجمعة بأن الجمعة لمن سبق فقد قال العلامة الألباني: [وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة وهو قولهم الجمعة لمن سبق فلا أصل له في السنة وليس بحديث وإنما هو رأي لبعض الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً] . الأجوبة النافعة ص ٤٦ .

وقال د . وهبة الزحيلي: [وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين ولا يصح قياس حالة البلدان وكثرة سكانها على حالة المدينة في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة والخليفة خطيب المسلمين وخبره وسيلة إعلام جميع المسلمين في الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى] . الفقه الإسلامي وأدلته ٣١١/٢ .



حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

يقول السائل: إنه صلى الجمعة في أحد المساجد وتحدث الخطيب خلال خطبته عن صلاة الظهر بعد الجمعة مباشرة، وبعد انتهاء صلاة الجمعة صلى الناس أربع ركعات صلاة الظهر فما حكم ذلك؟

الجواب: إن ما ذكره خطيب الجمعة حول صلاة أربع ركعات بعد الجمعة قال به بعض فقهاء المذاهب الأربعة المتأخرون، وهذا الرأي مبني عندهم على عدم

جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأن الجمعة لمن سبقن فلذلك فهم يصلون أربع ركعات بعد الانتهاء من الجمعة من باب الاحتياط. ولكن هذا القول ضعيف ومرجوح ولا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة، والصحيح خلاف ذلك وهو: لا شك لدي بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وهو القول الحق الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية من رفع الحرج عن الأمة، لأن في القول بمنع تعدد صلاة الجمعة حرجاً وعتناً يلحق بالمسلمين وخاصة أن المدن والبلدات قد اتسعت وأصبح عدد الناس كثيراً ولا يجمعهم مسجد واحد لذلك كله فإنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد.

وإلزام الناس بصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة محدثة لا دليل عليها وقولهم: [الجمعة لمن سبق]. ليس بحديث ولا أصل له في السنة كما قرره العلامة الألباني.

وإنما هو كلام مشهور على السنة بعض فقهاء الشافعية المتأخرين وليكن معلوماً أن الأصل في باب العبادات التوقيف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة شيء فلذلك لا تصلى الظهر بعد الجمعة.



إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر

تقول السائلة: إن أحدهم أفتى النساء اللواتي يصلين صلاة الجمعة بأنه يجب عليهن أن يصلين الظهر، لأن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء فلا تسقط فريضة الظهر عنهن، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن هذا القائل أخطأ فيما قال، وخرق إجماع الفقهاء على أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة إن صلاها، فهي مسقطة لفريضة الظهر.

قال الإمام النووي: " ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم، فرضهم الظهر فإن صلوا صحت وإن تركوها وصلوا الجمعة أجزأهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما ". المجموع ٤/٤٩٥.

وقال الشيخ الخرقى الحنبلي: " وإن حضروها - أي المرأة والمسافر والعبد والمريض حضروا الجمعة - أجزأتهم، يعني تجزيهم عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً ".

ونقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا الجمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن ". المغني ٢/٢٥٣.

وقال السمرقندي الحنفي: " ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة وصلوا، فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت ". تحفة الفقهاء ١/١٦٢.

وبهذا يظهر لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من لا الجمعة عليه، كالمسافر والمريض والمرأة، إن صلوا الجمعة فإن ذلك يجزئهم عن صلاة الظهر.

وأخيراً أقول: إن علي من يتصدى للفتوى في دين الله أن يكون على بينة مما يقول، فإنه يوقع عن رب العالمين، فليُنظر إلى عظم هذه الأمانة وهذه المسؤولية التي أخذها على نفسه.



ترك صلاة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك والصلاة في مساجد ضواحي القدس

يقول السائل: إنه يسكن في ضاحية من ضواحي مدينة القدس ويحافظ على صلاة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك إلا أن بعض الناس من سكان الأحياء المحيطة بالبلدة القديمة من القدس يتركون صلاة الجمعة في المسجد الأقصى ويذهبون إلى بعض مساجد ضواحي القدس فيصلون فيها بحجة أنهم يأخذون علماً من خطيب ذلك المسجد فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أذكر أولاً بعض ما ورد من فضائل للمسجد الأقصى المبارك فإن في ذلك ذكرى للمؤمنين، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. سورة الإسراء الآية ١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى). رواه البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء،

ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى) فتح الباري ٣/٨٤.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة، سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه). رواه أحمد النسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح.

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قال: قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه). رواه البخاري ومسلم.

وقد وردت بعض الأحاديث في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى فمن ذلك: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة). رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الهيتمي مجمع الزوائد ٧/٤، ورواه البزار وقال إسناده حسن الترغيب والترهيب ١٧٥/٢.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً. رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٧/٤، وصححه العلامة الألباني بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٩٠٢، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٩٤.

إذا تقرر هذا من مشروعية شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك ومن مضاعفة الصلاة فيه، فعلى أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس أن يشدوا الرحال إلى المسجد الأقصى وأن يحرص كل من يستطيع منهم الوصول إلى المسجد الأقصى أن يصلي فيه دائماً الصلوات الخمس وصلاة الجمعة إن استطاع إلى ذلك سبيلاً. وأما ما يفعله بعض الناس في أيام الجمعة كما ذكر السائل حيث إنهم يقصدون مسجداً من مساجد ضواحي بيت المقدس فيصلون الجمعة فيه وحثتهم في ذلك أنهم يأخذون علماً من خطيب ذلك المسجد فهذا كما قال الله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ سورة البقرة الآية ٦١، وخاصة إن فعله من هم بجوار المسجد الأقصى فيتركون الصلاة في المسجد الأقصى ويصلون في غيره لتلك الحجة الواهية وكأنهم يأخذون العلم من إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل؟؟!!!

وينبغي أن أذكر الذين لا يستطيعون الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك يوم الجمعة فيقيمون عدة صلوات جمعة عند أبواب البلدة القديمة بأن هذا الفعل يؤدي إلى تعدد صلاة الجمعة في أماكن متقاربة مثل باب العمود وباب الساهرة، فأرى لهؤلاء أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة. لأن تعدد الجمعة لا يشرع في مثل هذه الحالة. كما وأنبه إلى أنه لا يصح لهم أن يصلوا جمعة مع الإمام في المسجد الأقصى وإن سمعوا صوته لأن هنالك انقطاعاً كبيراً جداً في الصفوف ولا تصح الجماعة مع هذا الانقطاع الكبير كما هو قول المحققين من العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول، فالأول، كما في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف).

فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد، ويتأخر هو وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم. وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت و ينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول] الفتاوى الكبرى ١/١٣٤.

وخلاصة الأمر أن من استطاع الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك في صلاة الجمعة وفي غيرها من الصلوات فعليه أن يصلي فيه ولا يلتفت إلى من يدعو إلى الصلاة في غير المسجد الأقصى المبارك من مساجد أحياء بيت المقدس بحجج واهية.



حكم تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة

يقول السائل: تقام الجمعة في بلدتهم في مسجدين كبيرين وقد بني حديثاً مسجد ثالث لا يبعد كثيراً عن أحد المسجدين والذي يتسع لأعداد كبيرة من المصلين ويرغب المصلون في إقامة صلاة الجمعة في المسجد الجديد فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إن صلاة الجمعة بمثابة مؤتمر أسبوعي يحضره المسلمون في البلد عامة ولها أحكامها الخاصة بها ولا يصح إلحاقها بالصلوات الخمس فيقال بجواز تعدد الجمعة كما تتعدد الجماعة في الصلوات الخمس.

بل الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجمعة يجوز التعدد فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك فقط كأن يضيق المسجد بأهل البلدة فيبنى مسجد آخر فتقام

فيه الجمعة أو يكون هناك حرج في وصول المصلين إلى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة فتقام جمعة أخرى أو يكون البلد واسعاً مترامياً الأطراف وسكانه كثيرون فتتعدد الجمعة لذلك وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء.

قال الإمام النووي: [والصحيح هو الجواز في موضعين أو أكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع به]. المجموع ٥٨٦/٤.

ومما يدل على ذلك أنه كان في المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عدة مساجد تقام فيها الصلوات الخمس كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل يصلي فيه بقومه صلاة العشاء بعد أن يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما كانت تقام الجمعة إلا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن تعدد الجمعة بدون الحاجة خلاف السنة.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسماة "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد" أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة ثم قال: [وأما تخيل أن ذلك - أي تعدد الجمعة - يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام]. فتاوى السبكي ١٨٠/١.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يؤيد منع تعدد الجمعة، فقد روى ابن عساکر عن عطاء قال: [لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة].

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك.
وكتب عمر أيضاً إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك.
وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الجمعة من مسافة بعيدة فقد كان عبد
الله بن رواحة يأتي الجمعة من مسافة ميلين وكان أبو هريرة يأتي الجمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة " آبار علي ".
وذكر الحافظ ابن حجر: [قال الأثرم للإمام أحمد بن حنبل: أجمع جمعتان في
مصر؟ قال لا أعلم أحداً فعله]. انظر إصلاح المساجد ص ٥٢-٥٤.
وقد بين الإمام السبكي أن قول من قال من العلماء بجواز تعدد الجمعة لا يحمل
على تعددها مطلقاً وإنما يكون ذلك للحاجة إلى التعدد فقال: [وينبغي أن يفهم
أن مذهبه هذا عند الحاجة لأنه إنما تكلم في ذلك فيتقيد بحسب الحاجة ولا
يحمل على إجازة تعددها مطلقاً في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى
لا يبقى للجمعة خصوصية فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس
عليه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم]. فتاوى السبكي ١/١٧٩.
وقال الشيخ القاسمي: [فالذي أراه في الخروج من عهدة هذه الحالة أن يترك
التجميع في كل مسجد صغير - سواء أكان بين البيوت أو في الشوارع - وفي كل
مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى
جامعها الأكبر ولتفرض كل محلة كبرى كقربة على حدة فيستغنى بذلك عن
كثير من زوائد المساجد ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة فيخرج من
عهدة التعدد]. إصلاح المساجد من البدع والعيوادم ص ٦٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز تعدد الجمعة لحاجة وهذا يوافق مقاصد الشرع الحنيف
قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج الآية ٧٨.
والحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فلا ينبغي تعدد الجمعة بدون حاجة لما في ذلك
من تفويت مقاصد الجمعة وحكمة مشروعيتها.



حكم ترك صلاة الجمعة

يقول السائل: إن كثيراً من الناس يظن أنه إذا ترك صلاة الجمعة مرة أو
مرتين لا بأس عليه وإنما الإثم أن يترك ثلاث جمع متواليات فما قولكم؟
الجواب: صلاة الجمعة فريضة ثابتة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . سورة الجمعة الآية ٩ .

فأمر الله سبحانه وتعالى بالسعي إليها والأصل أن الأمر يفيد الوجوب كما أنه
سبحانه وتعالى أمر بترك البيع وهو في معنى النهي عن البيع والنهي يفيد
التحريم وهذا يدل دلالة واضحة على وجوبها.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينتهين
أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الخاسرين). رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على أن الجمعة فرض عين كما قال الإمام النووي في شرح
صحيح مسلم ٤٦٣/٢ .

ولا شك أن من ترك صلاة الجمعة واحدة بغير عذر فهو آثم وتارك لفريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى.

وأما ما يستدل به بعض الناس على أنه يجوز ترك الجمعة أو جمعيتين ولا يأثم الإنسان إلا إذا ترك ثلاث جمع متواليات وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه). رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الإمام الترمذي والبعثي والحافظ ابن حجر، وجاء في رواية أخرى: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق). رواه ابن خزيمة والحاكم.

فهذا الحديث بروايته لا يدل على جواز ترك الجمعة أو جمعيتين وأن المسلم لا يأثم إلا بترك الجمعة ثلاثاً فهذا الفهم غير صحيح. وإنما يدل الحديث على أن من ترك ثلاث جمع من غير عذر فإن الله يطبع على قلبه أو أنه يصير منافقاً والعياذ بالله.

والطبع على القلب هو الختم عليه كما في قوله تعالى: (وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ). ومعنى ذلك أن الإنسان إذا استمر على ارتكاب المحظورات ولا يكون منه رجوع إلى الحق يورثه ذلك هيئة تمرنه على استحسان المعاصي وكأنما يختم بذلك على قلبه. انظر المفردات في غريب القرآن ص ١٤٣.

فمن يترك ثلاث جمع بغير عذر يختم الله على قلبه ويصل به الأمر إلى حد النفاق.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن كعب بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو

ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين). رواه الطبراني في الكبير
وإسناده حسن قاله الهيتمي في مجمع الزوائد ١٩٤/٢.



حكم الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بسبب المطر

يقول السائل: ما حكم الجمع للمطر بين صلاة الجمعة والعصر؟

الجواب: لا يصح الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر بسبب المطر وهذا مذهب جماهير أهل العلم حيث إن الجمع بين الجمعة والعصر متفرع على مسألة الجمع بين الظهر والعصر للمطر وجماهير أهل العلم منعوا جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر وقصروا جواز الجمع بسبب المطر على المغرب والعشاء ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الجمعة والعصر.

قال الشيخ محمد العثيمين عند كلامه على شروط الجمع: [وفيه شرط آخر: أن لا تكون صلاة الجمعة فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين] الشرح الممتع ٥٧٢/٤-٥٧٣.

وخلاصة الأمر أنه لا يصح الجمع بين الجمعة والعصر على الراجح من قولي العلماء في المسألة.



جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد

الأقصى المبارك

يقول السائل: ما قولكم في جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى المبارك، حيث إن مؤذن المسجد وبعد انتهاء صلاة الجمعة يقيم الصلاة للعصر عبر مكبرات الصوت، ويصلي معظم المصلين مع هذه الجماعة، علماً أن أكثرهم غير مسافرين، وبعض هؤلاء يقول إنه يصلي مع هذه الجماعة سنة الجمعة البعدية؟

الجواب: إن الأصل في باب العبادات هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بدون زيادة ولا نقصان، فليس لأحد مهما كان أن يزيد في العبادة شيئاً ولا أن ينقص منها شيئاً وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثين صحيحين مشهورين بالالتزام بالعبادة كما فعلها هو عليه الصلاة والسلام:

أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري، فهذا الحديث الصحيح الصريح يقرر هذا الأصل وهو لزوم الاتباع في الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فنؤدي الصلاة كما وردت عن رسول صلى الله عليه وسلم بلا زيادة ولا نقصان.

ثانيهما: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم). رواه مسلم، فهذان الحديثان يدلان على أن الأصل في العبادات هو التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يثبت شيء من العبادات إلا بدليل من الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وجماع الدين أصلاً أن لا يعبد إلا الله ولا نعبد إلا

بما شرع لا نعبد به بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. سورة الكهف الآية ١١٠.

وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ففي الأولى: أن لا نعبد إلا إياه. وفي الثانية: أن محمداً هو رسوله المبلغ فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا عن محدثات الأمور وأخبر أنها ضلالة، قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١١٢]. رسالة العبودية ص ١٧٠-١٧١.

وذكر الإمام ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: [سمعت مالك بن أنس وأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول صلى الله عليه وسلم. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾]. الاعتصام للشاطبي ١/١٣٢.

إذا تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كما يعبر بعض أهل العلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فإنه لا يجوز شرعاً جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر،

لعدم ورود ذلك في السنة النبوية، وما نقل ذلك الجمع عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يصح إثبات ذلك بالقياس على جواز جمع الظهر مع العصر للفروق الكثيرة بين صلاتي الجمعة والظهر، فصلاة الجمعة لها كيفية خاصة بها، ولها أيضاً شروط خاصة بها، فلا يصح قياسها على الظهر لأنه لا قياس في الصلاة، قال العلامة محمد صالح العثيمين: [فإن قال قائل: أفلا يصح قياس جمع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟ فالجواب: لا يصح ذلك لوجوه: الأول: أنه لا قياس في العبادات. الثاني: أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى. الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك فقال: (أراد أن لا يخرج أمته)، وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة، كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة، قال: وفي الجمعة الأخرى دخل رجل فقال: يا رسول الله غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا، ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحلٌ يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة.

فإن قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر إلى الجمعة؟ فالجواب: أن هذا سؤال غير وارد لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة، أو الباطنة، وإنما يطالب بذلك من تعبد به لقوله تعالى منكرًا على من تعبدوا لله بلا شرع: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَكُلًّا كَلِمَةً الْفَصْلُ لَقَضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الشورى الآية ٢١، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٣، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وعلى هذا: فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه؟ فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها، خولف هذا الأصل في جمعها إلى الظهر عند وجود سبب الجمع، فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها]. مجموع فتاوى ورسائل العلامة العثيمين ١٦/١٨١-١٨٣.

وبعد هذا التأسيس، لا بد من التنبيه على الأمور التالية:

أولاً: لا جمعة على المسافر باتفاق أهل العلم، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في السفر، ولكن إن حضر المسافر الجمعة لزمته، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة الآية ٩،

وإذا صلى المسافر الظهر في يوم الجمعة فيجوز له أن يجمع إليها العصر، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الظهر والعصر.

ثانياً: لا شك أن الكيفية التي تتم بها الصلاة المذكورة في السؤال في المسجد الأقصى المبارك، كيفية بدعية، لم ترد في الشرع، حيث إن مؤذن المسجد يقيم لصلاة العصر عبر مكبرات الصوت، ثم أكثر من في المسجد يصلي معهم، مع العلم أنهم من أهل بيت المقدس وأكنافه، ومن هؤلاء عوام قد صلوا العصر جمعاً مع أنهم غير مسافرين!؟

ثالثاً: دعوى بعض الناس أنهم يصلون سنة الجمعة البعدية مع هذه الجماعة، دعوى باطلة، لأن الأصل في السنن أن تصلى بشكل فردي لا مع الجماعة، إلا ما ورد فيه دليل خاص، وقد قرر المحققون من أهل العلم أنه لا يجوز إثبات نوع من العبادات لدخوله تحت الدليل العام، بل لا بد من دليل خاص، فمثلاً لو قال شخص عندما رأى المصلين في المسجد يصلون سنة الفجر أشتاتاً في أنحاء المسجد فقال: يا جماعة هلا اجتمعتم وصلينا سنة الفجر في جماعة، لأنه صح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يد الله على الجماعة)، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس أو سبع وعشرين درجة). فاستدلال هذا الرجل بالأدلة العامة لا يقبل ولا يصح ولا يجوز أن تدخل سنة الفجر في هذه العمومات، ولو لم يثبت لدينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا سنة الفجر في جماعة. حيث لا يوجد لدينا حديث بهذا المعنى، فصلاة سنة الفجر في جماعة بدعة وإن كان الشرع قد حث

على الجماعة وعلى صلاة الجماعة وأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد،
انظر فتاوى العلامة الألباني ص ٤٩-٥٠.

رابعاً: ينفرد المسجد الأقصى المبارك بهذه البدعة المقدسية دون المساجد
الأخرى، ويخشى إن استمر الحال كذلك، وتطاول الزمن، أن يعتقد عامة
الناس مشروعيتها، وقد صح في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). رواه مسلم.

خامساً: لو سلمنا جدلاً بجواز الجمع بين الجمعة والعصر- وهو قول ضعيف لا
يسنده دليل صحيح- فإن الواجب على المسافرين أن يتنحوا في ناحية من
المسجد ويصلوا لوحدهم، لا أن تقام لهم الصلاة من مؤذن المسجد عبر مكبرات
الصوت، ويهيب معظم المصلين ليصلوا معهم، وفي ذلك من تضليل العامة ما
فيه، وخاصة مع تكراره أيضاً في غير يوم الجمعة، حيث تقام الصلاة بعد
انتهاء صلاة الظهر فيصلى معظم أهل المسجد معهم، وأصبح الأمر كأنه سنة
متبعة!

وخلاصة الأمر أن جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى
المبارك بالكيفية التي يتم بها أمر مبتدع، وهو على خلاف سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم، والواجب على القائمين على المسجد منع ذلك. وواجب أهل
العلم أن ينبهوا الناس إلى بدعية تلك الصلاة، وأن يحثوهم على اتباع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم.



حكم إقامة صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة

يقول السائل: إن إمام المسجد أقام صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، فما هو

الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا شك أن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، والواجب الشرعي على أئمة المساجد أن يتمسكوا بالسنة النبوية ويطبقوها، ويعلموها الناس، وقد صحَّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردُّ). متفق عليه، أي مردودٌ. وفي رواية أخرى عند مسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ).

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وقد قرر المحققون من العلماء أن الأصل في العبادات عامةً، والصلاة بشكل خاص، هو التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل فيها التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء، أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات، ما لم يكن وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان، يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَمَرْضِيَّتُكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾. سورة المائدة الآية ٣، فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص، فلا يتجاوزها، لأننا أمرنا بالإتباع، ونهينا عن الابتداع، فنحن مأمورون بإتباعه صلى الله عليه وسلم والإقتداء به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾. سورة الأحزاب الآية ٢١.

وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها، وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أْمُرْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ سورة الشورى الآية ٢١.

ثانياً: كان من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم عند انحباس المطر أن يستسقي للمسلمين، وكان المسلمون يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لهم، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغيثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قرعةٍ ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع - اسم جبل بالمدينة

النبوية- من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً-أي اسبوعاً- ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس).

ثالثاً: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ثبتت مشروعيتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة وجوه؛ قال العلامة ابن القيم: [ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس، متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر- إن صح وإلا ففي القلب منه شيء- فحمد الله وأثنى عليه وكبره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، تفعل ما تريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوةً لنا، وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا

ببياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه، وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصاً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل، فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ ألبتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية.

الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة، استسقاءً مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاةً.

الوجه الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وهو جالسٌ في المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعائه حينئذٍ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راثث - غير بطيءٍ ولا متأخراً - نافعاً غير ضار.

الوجه الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام، نحو قذفةٍ حجرٍ ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعض المنافقين لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أو قد قالوها؟ عسى ربكم أن

يسقيكم، ثم بسط يديه ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلم السحاب وأمطروا، فأفعم السيلُ الوادي، فشرب الناس فارتووا [زاد المعاد ١/٤٥٧-٤٥٨ .
وأكمل وجوه صلاة الاستسقاء هو الثاني، قال الإمام النووي: [أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين] المجموع ٥/٦٤. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال القاضي: الاستسقاء ثلاثة أضرب، أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا، ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر... والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم]. المغني ٢/٣٢٧.

رابعاً: إقامة صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، على خلاف السنة النبوية، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، والثابت في السنة النبوية هو أنه إذا استسقى الإمام وقت الجمعة، فيكتفي بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، ولا تقام صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء].

ثم روى بعض حديث أنس المذكور سابقاً. قال الحافظ العسقلاني: [وقد ترجم له المصنف بعد ذلك (من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء) وترجم له أيضاً (الاستسقاء في خطبة الجمعة) فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة، اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة] فتح الباري ٢/٥٠١.
وقال الحافظ العسقلاني أيضاً: [وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم... وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء] فتح الباري ٢/٥٠٦-٥٠٧.

وقال صاحب عون المعبود: [فيه دليلٌ على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبةُ الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري] عون المعبود ٢٧/٤.

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: [يكفي أن يستسقي الخطيبُ في خطبة الجمعة، ولا يصلي صلاة الاستسقاء بعدها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة، ولم يصلْ للاستسقاء بعدها، بل اكتفى بصلاة الجمعة، وكذا الحكم في صلاة العيد يكفي أن يستسقي في الخطبة، ولا يشرع له صلاة الاستسقاء لا قبلها ولا بعدها؛ لأن ذلك مخالفٌ لهدي النبي صلى الله عليه وسلم].

ويضاف أنه إذا اعتاد الناس أن يصلوا صلاة الاستسقاء في المساجد فيخشى أن ينسوا سنة صلاة الاستسقاء وهي المتمثلة بالخروج، قال الحافظ ابن عبد البر: [وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنةٌ مسنونةٌ، سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك] التمهيد ١٧/١٧٢.

وخلاصة الأمر أن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدى هديُّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور محدثاتها، والواجب الشرعي على أئمة المساجد أن يتمسكوا بالسنة النبوية ويطبّقوها ويعلموها الناس، فقد كان من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم عند انحباس المطر أن يستسقي للمسلمين، وكان المسلمون يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لهم.

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثبتت مشروعيتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة وجوه، أكملها الخروجُ إلى المصلى عندما تطلع الشمس، فيخطب الإمامُ ثم يصلي بهم ركعتين، وأما إقامة صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة، فهو على خلاف السنة النبوية، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، والثابت في السنة النبوية هو أنه إذا استسقى الإمام وقت الجمعة فيكتفي بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، ولا تقام صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة. والخيرُ كل الخير في الاتباع، والشرُّ كل الشر في الابتداء.



صلاة الاستسقاء على هيئة صلاة العيد محل صلاة الجمعة

يقول السائل: ما قولكم فيما فعله خطيب الجمعة في مسجدنا حيث إنه خطب الجمعة، وفي الخطبة الثانية حوّل رداؤه وهو على المنبر، وطلب من المصلين أن يقفوا، ثم استقبل القبلة وهو على المنبر ثم دعا والمصلون يؤمنون على دعائه، ثم طلب من المؤذن أن يقيم الصلاة للاستسقاء، فصلوا ركعتين كهيئة صلاة العيد، وبعد انتهاء هذه الصلاة خرج عدد كبير من المصلين من المسجد ولم يصلوا الجمعة، ثم طلب بعض المصلين من الإمام أن يصلي الجمعة فصلى بهم ركعتين، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن الأصل الذي قرره العلماء في العبادات عامة، والصلاة بشكل خاص، هو التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل فيها التوقيف أو الحظر كما يعبر بعض العلماء، أي أن الأصل أن لا نفعل شيئاً في باب العبادات

ما لم يكن وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة ولا نقصان، يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ سورة المائدة الآية ٣، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ). رواه مسلم. وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبه: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة). رواه مسلم، فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها لأننا أمرنا بالإتباع ونهينا عن الابتداع، فنحن مأمورون بإتباعه صلى الله عليه وسلم والإقتداء به، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ سورة الأحزاب الآية ٢١. وقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها، وعلم الصحابة كيف يصلون وصلى أمامهم، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري.

هذا هو الأصل الأصيل فقوام هذا الدين في أمرين: الأول ألا يُعبدَ إلا الله. والثاني أن لا يُعبدَ الله إلا بما شرع. وبناءً على ذلك فما فعله خطيب الجمعة المذكور في السؤال مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة لوقوعه في عدة أخطاء، ومن هنا تأتي ضرورة أن يكون أئمة المساجد وخطباء الجمعة على درجة من الفقه في الدين وبالذات فيما يتعلق بأحكام الصلاة، لا أن تترك المساجد عامة وخطب الجمعة خاصة لكل من هبَّ ودبَّ ممن لا يحسنون ألف

باء العلم الشرعي. إذا تقرر هذا فإن صلاة الاستسقاء مشروعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قلة الأمطار وانحباسها فلا بد للناس أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾. سورة نوح الآيات ١٠-١٢.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه رضي الله عنهم]. المغني ٣/٣٣٤. وقال الحافظ ابن عبد البر: [وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك]. التمهيد ١٧/١٧٢.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على عدة أوجه كما قال العلامة ابن القيم: [ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوه: أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا. الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فلما وافى المصلى سعد المنبر - إن صح وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله

إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهاال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية. الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة. الوجه الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث - غير بطيء ولا متأخر - نافعاً غير ضار. الوجه الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد. الوجه السادس: أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعض المنافقين لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلم السحاب وأمطروا فأفعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا] زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٤٥٧-٤٥٨.

وأكمل وجوه صلاة الاستسقاء هو الثاني كما قال الإمام النووي: [أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين] المجموع ٥/٦٤. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال القاضي: الاستسقاء ثلاثة أضرب، أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر... والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم]. المغني ٢/٣٢٧.

وأما الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء أثناء خطبة الجمعة فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع - اسم جبل بالمدينة المنورة - من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً - أي أسبوعاً - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا لا

علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال:
فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس).

وبعد توضيح هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، أعود لبيان ما
فعله الخطيب المذكور فأقول:

أولاً: إن طلب الخطيب من الناس أن يقفوا ليؤمنوا على دعاء الخطيب، أمر
غير مشروع وبدعة ابتدعتها على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فمن المعلوم الثابت أن المصلين يؤمنون على دعاء الخطيب وهم جلوس.

ثانياً: قلب الخطيب لردائه واستقباله القبلة وهو على منبر الجمعة، على
خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الحديث الذي ذكرته
سابقاً أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استسقى وهو على منبر الجمعة،
رفع يديه فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا... إلخ.

ثالثاً: طلب الخطيب من المؤذن أن يقيم الصلاة للاستسقاء، هذا فيه عدة
أخطاء، حيث صلى الاستسقاء محل صلاة الجمعة، وهذا أمر باطل، لأن خطبة
الجمعة جزء من صلاة الجمعة، وقد فصل الخطيب بين صلاة الجمعة وخطبة
الجمعة، ولا يشرع أن يصلي الاستسقاء محل صلاة الجمعة، كما أنه لا يشرع
الأذان ولا الإقامة لصلاة للاستسقاء، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي
إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن
أرقم رضي الله عنهم فاستسقى، فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر،
ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم. قال أبو إسحاق ورأى عبد

الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافاً] المغني ٣/٣٣٧.

رابعاً: المصلون الذين خرجوا من المسجد بعد انتهاء صلاة الاستسقاء المبتدعة ولم يصلوا الجمعة، يلزمهم أن يقضوا صلاة الظهر، لأنهم لم يصلوا الجمعة. وخلاصة الأمر أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وأكمل صفاتها أن يخرج الناس إلى مصلى العيد فيصلوا ركعتين كصلاة العيد مع خطبة، فإن استسقى إمام الجمعة أثناء خطبة الجمعة فحسن، ولا يشرع بحال من الأحوال أن يصلي الاستسقاء محل صلاة الجمعة، وكذلك لا أرى أن يصلي ركعتين بعد الجمعة ويقنت في الثانية بعد الركوع كما يفعله بعض أئمة المساجد، لأن هذه الصفة لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل بها أحد من العلماء فيما أعلم، وإنما يُكتفى بالدعاء في خطبة الجمعة، وأما ما فعله الخطيب المذكور، فيه جملة من الأخطاء حيث إنه صلى الاستسقاء على هيئة صلاة العيد محل صلاة الجمعة، ولا شك في بطلان ذلك وأنه غير مشروع ولا بحال من الأحوال.



ارتباكُ المصلين بسبب سجود التلاوة في صلاة الجمعة

يقول السائل: إن الإمام في صلاة الجمعة قرأ في آخر الركعة الثانية آية فيها سجدة تلاوة، ثم كبر وركع ولم يسجد سجود التلاوة، وقد حصلت بلبلة بين المصلين، حيث إن المسجد مكون من ثلاثة طوابق، فبعض المصلين سجدوا سجود التلاوة وبعضهم لما سمع الإمام قال: سمع الله لمن حمده، قام وأتى بالركوع وتابع الإمام، وبعضهم ترك الركوع وجاء بالسجود، وبعض هؤلاء

جاء بركعة بعد تسليم الإمام، وبعد انتهاء الصلاة حصل اختلاف بين المصلين، فقال بعض المشايخ الصلاة صحيحة لأن الإمام ضامن، وبعضهم قال أعيدوها ظهراً، فما الحكم في صلاة المأمومين؟

الجواب: المشروع في حق الإمام إذا قرأ آية فيها سجدة تلاوة أن يسجد إذا كان ذلك في صلاة جهرية كصلاة الجمعة، فقد صح في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه...). رواه البخاري ومسلم.

ويجوز له ترك سجود التلاوة، لأنه سنة عند جماهير أهل العلم وليس بواجب، فقد ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم - سورة - النجم، فلم يسجد فيها). رواه البخاري ومسلم.

وقد كره الإمام مالك أن يقرأ الإمام سورة فيها سجدة التلاوة لما في ذلك من بلبلة للمأمومين، قال الإمام مالك: [لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم]. المدونة ٢٠٠/١.

وتترك قراءة آيات فيها سجود التلاوة أولى وخاصة في المساجد المتعددة الطوابق كما هو الحال في السؤال، حيث لا يرى المأمومون الإمام ومن وراءه، فلا يعرفون حال الإمام أراكع هو أم ساجد؟

إذا تقرر هذا فإن أحوال المأمومين المذكورين في السؤال كما يلي:

من سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ثم لما سمع تسميع الإمام قام فجاء بالركوع ولحق بالإمام في باقي الصلاة فصلاته صحيحة ولا سجود سهو عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه.

من سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ولم يأت بالركوع ثم لما سلم الإمام من الصلاة قام فجاء بركعة فصلاته صحيحة أيضاً، لأنه اعتبر الركعة التي ترك الركوع فيها - وهو ركن من أركان الصلاة - لاغيةً فجاء بركعة بدلها وعليه سجود السهو.

وأما من لم يأت بالركوع وتابع الإمام وسلم معه من الصلاة ولم يأت بركعة أخرى فصلاته باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة باتفاق أهل العلم وهو الركوع ولا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحمله الإمام عن المأموم. وهؤلاء يلزمهم أن يصلوا الظهر أربعاً، لأن جمعهم قد بطلت، وصلاة الجمعة لا تقضى، فمن بطلت جمعته أو فاتته صلاة الجمعة فإنه يصلي الظهر أربعاً.

وأما قول من قال إن صلاة الجميع صحيحة لأن الإمام ضامن، فقول باطل لا دليل عليه، فالإمام لا يحمل الأركان عن المأمومين باتفاق الفقهاء وإنما يحمل عنهم السنن، فقد روى ابن ماجة بسنده عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتیان قومه يصلون بهم، فقيل له تفعل ذلك ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعله ولهم). قال العلامة الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ٣٦٦/٤.

وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن) أي: الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم كما قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٣. وقال الإمام الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاصلة، والقنوت، والتشهد الأول وغير ذلك]. أسنى المطالب ١٤٨/٣.

وقال الشوكاني: [قوله: (الإمام ضامن) الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية، والمراد أنهم ضمناً على الإسرار بالقراءة والأذكار حكي ذلك عن الشافعي في الأم. وقيل: المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه. وقيل: لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق. وقال الخطابي: معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة]. نيل الأوطار ٣٩/٢.

وقال صاحب عون المعبود: [الإمام ضامن) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، قال الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راکعاً]. عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٥٢/٢.

وبناءً على ما سبق فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يدخل في ضمان الإمام أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإذا ترك المأموم ركناً من أركان الصلاة كالركوع

والسجود ولم يتداركها حتى سلّم إمامه وطال الفصل بعد التسليم، فإن صلاة المأموم تبطل لأن أركان الصلاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحملها الإمام عن المأموم، وقرر الفقهاء أن الإمام يتحمل عن المأموم السنن والمستحبات في حال تركها من المأموم. وقد عدّ بعض الفقهاء ما يحمله الإمام عن المأموم فقال: [ذكروا أنه يتحمل ثمانية أشياء... الأول: القراءة، قراءة الفاتحة، وقراءة السورة... الثاني: سجود التلاوة. الثالث: سجود السهو، سجود التلاوة وسجود السهو إذا سجدهما الإمام يعني سقط عن مأمومه، ولكن يتأكد عليه أن يتابع إمامه، وذلك ولو لم يسه المأموم... الرابع: السترة: يعني التي تكون أمامه، يقولون: سترة المأمومين إمامهم، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، سترة الصفوف بعضهم سترة لبعض، فالصف الأول سترة للثاني، والصف الثاني سترة للثالث وهكذا... الخامس: دعاء القنوت، المأمومون يؤمنون إذا دعا للقنوت، فلا يقنوتون ولا يدعون بمثل دعائه، وبكيفية التأمين. السادس: مما يحمله الإمام: التسميع (سمع الله لمن حمده) لا يقوله إلا الإمام. الثامن: قوله: ملء السماوات وملء الأرض إذا قال المأموم: ربنا ولك الحمد فقوله: ملء السماوات يحمله الإمام عنه...]. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل شرح الشيخ عبد الله الجبرين، شبكة الإنترنت بتصرف.

وأخيراً فيجب التنبيه على أنه تحرم الفتوى بغير علم، فقد أخطأ ذلك الشيخ في فتواه بأن صلاة الجميع صحيحة، لأن الإمام ضامن، وقوله هذا غير صحيح ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بفتواه الخاطئة وهذا من الإفتاء بغير علم ومن الجرأة على دين الله عز وجل وإن التسرع في الفتيا خطأ وخطر يفضي إلى عدم

إصابة الحق والجرأة على الله تعالى والوقوع فيما نهى عنه يقول تعالى: ﴿وَكَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ، ومن أفتى بغير علم فعمل بفتواه عاملٌ كان إثم العامل على من أفتاه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار). فلا ينبغي لأحدٍ أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتيا، فقال له بعضهم يوماً: أَجْعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى؟ فقال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ ولا يكون على الفتوى محتسب]. فعلى هذا الشيخ أن يتق الله في نفسه وفي الناس الذين أفتاهم بغير علم.

وخلاصة الأمر أنه ينبغي على أئمة المساجد أن يراعوا أحوال المصلين وأن لا يوقعوهم في الحرج، ولو أدى ذلك لترك قراءة آيات سجود التلاوة، وخاصة في المساجد المتعددة الطوابق كما هو الحال في السؤال، حيث لا يرى المأمومون الإمام ومن وراءه، فلا يعرفون حال الإمام أراكع هو أم ساجد؟ فوقعوا في إرباك شديد، وقد بينت أحوالهم في تلك الصلاة، والواجب على المسلم أن لا يفتي بغير علم لخطورة ذلك عليه وعلى من أفتاه.



فقه الصلاة وارتباك المصلين بسبب سجود التلاوة في

صلاة الجمعة

يقول السائل: صليتُ الجمعة في المسجد الأقصى المبارك، فقرأ الإمامُ في الركعة الأولى أواخر سورة النجم، ومعلوم أن آخر آيةٍ منها فيها سجدة تلاوة، ثم كبر وركع ولم يسجد سجود التلاوة، وقد حصلت بلبلةٌ بين المصلين، فبعض المصلين سجدوا سجود التلاوة، وبعضهم لما سمع الإمام قال: سمع الله لمن حمده، قام وأتى بالركوع وتابع الإمام، وبعضهم ترك الركوع وجاء بالسجود، فما حكم صلاة المأمومين؟

الجواب: أولاً: المشروع للإمام إذا قرأ آيةً فيها سجدة تلاوة في الصلاة الجهرية، أن يسجد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم)، فسجد فيها، وسجد من كان معه). رواه البخاري ومسلم. ويجوز تركُ سجود التلاوة، لأنه سنةٌ عند جماهير أهل العلم، وليس واجباً، فقد ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم، فلم يسجدُ فيها). رواه البخاري ومسلم.

وقد كره الإمام مالك أن يقرأ الإمام سورةً فيها سجدة التلاوة، لما في ذلك من بلبلةٍ للمأمومين، قال الإمام مالك: [لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورةٍ فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم] المدونة ٢٠٠/١. وتَرَكَ قراءة آياتٍ فيها سجود التلاوة أولى، وخاصة في المساجد الكبيرة كالمسجد الأقصى المبارك،

حيث لا يرى كثيرٌ من المأمومين الإمامَ ومَنْ ورائه، فلا يعرفون حال الإمام أراكعُ هو أم ساجد؟ وهذا من فقه الإمام، فينبغي للإمام أن لا يتسبب في بلبلة المأمومين.

ثانياً: كثيرٌ من المصلين لا يفقهون ما تصح به الصلاة، وهذا من العلم المفروض شرعاً، فقد اتفق العلماء على أنه يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاة إلا بها، واتفقوا على أن هذا العلم فرضٌ عين، لا يُعذر المسلم بجهله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. سورة النحل الآية ٤٣، وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم). رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/١٤٠.

ومما يدل على أن المسلم لا يُعذر بالجهل في أحكام الصلاة التي تتوقف صحة الصلاة عليها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عذرَ الجهل من الرجل الذي أساء الصلاة، فلم يعتد بصلاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى فسلمَّ على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلَّى، ثم جاء فسلمَّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصل، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن

راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها). رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [فرضُ العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وعليه حمل جماعاتُ الحديثِ المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم). وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح]. المجموع ٢٤/١.

وقال الحافظ ابن عبد البر: [قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرضٌ متعينٌ على كل امرئٍ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرضٌ على الكفاية إذا قام به قائمٌ سقط فرضه على أهل ذلك الموضع... والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك، ما لا يسعُ الإنسانَ جهلهُ من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له... وأن الصلوات الخمس فرضٌ ويلزمه من علمها علمٌ ما لا تتم إلا به، من طهارتها وسائر أحكامها]. جامع بيان العلم ١٠/١-١١.

وقد قرر جمهور أهل العلم التفريق بين النسيان والجهل في أحكام الصلاة وغيرها من العبادات، فقالوا يُعذرُ الناسي ولا يُعذرُ الجاهل، قال الإمام القرافي: [الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر، وقاعدة الجهل يقدر، وكلاهما غير عالمٍ بما أقدم عليه. اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبنيٌّ على قاعدةٍ وهي أن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يُقدم على

فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع ووجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر ووجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض ووجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى ووجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم، أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل، فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه، فقد أطاع الله تعالى طاعةً، وعصاه معصيةً. ويدل على هذه القاعدة أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾. سورة هود الآية ٤٧، ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله علم، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال، إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال، وأنه جائز، وذلك سبب كونه عليه السلام عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة، لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا، فالتعب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه، إذا تقرر هذا فمثله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. سورة الإسراء الآية ٣٦، نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يُعلم، فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة... فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجباً، كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم، فهو كالمتمعد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك رحمه الله: إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتمعد لا كالناسي. وأما الناسي فمعمفو

عنه لقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرقٌ وفرقٌ ثانٍ وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلةٌ في دفعه بالتعلم، وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل]. الفروق ٢ / ١٤٨-١٤٩.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن أحوال المأمومين المذكورين في السؤال كما يلي:

- مَنْ سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ثم لما سمع تسميع الإمام قام فجاء بالركوع ولحق بالإمام في باقي الصلاة، فصلاته صحيحة، ولا سجود سهوٍ عليه، لأن الإمام يتحمل ذلك عنه.

- وَمَنْ سجد ظاناً أن الإمام سجد للتلاوة ولم يأت بالركوع ثم لما سلم الإمام من الصلاة قام فجاء بركعة، فصلاته صحيحة أيضاً، لأنه اعتبر الركعة التي ترك الركوع فيها - وهو ركن من أركان الصلاة - لاغيةً فجاء بركعة بدلها وعليه سجود السهو.

- وأما مَنْ لم يأت بالركوع وتابع الإمام وسلم معه من الصلاة ولم يأت بركعةٍ أخرى، فصلاته باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة، باتفاق أهل العلم وهو الركوع، ولا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحمله الإمام عن المأموم. وهؤلاء يلزمهم أن يصلوا الظهر أربعاً، لأن جمعتهم قد بطلت، وصلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على هيئتها، فمن بطلت جمعته أو فاتته، فإنه يصلي الظهر أربعاً.

رابعاً: يجب أن يُعلم أن قول من قال إن صلاة من ترك الركوع صحيحة، لأن الإمام ضامن، فقوله باطلٌ لا دليل عليه، فالإمام لا يحمل الأركان عن المأمومين

باتفاق الفقهاء، وإنما يحمل عنهم السنن، فعن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتیان قومه يصلون بهم، فقيل له تفعل ذلك ولك من القَدَم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الإمام ضامنٌ، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولهم). رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في الصحيحة ٣٦٦/٤.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن) أي: الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، كما قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٣. وقال الإمام الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر، والسورة، والفاصلة، والقنوت، والتشهد الأول وغير ذلك]. أسنى المطالب ١٤٨/٣.

وقال الشوكاني: [قوله: (الإمام ضامن) الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية، والمراد أنهم ضمنا على الإسرار بالقراءة والأذكار حكي ذلك عن الشافعي في الأم. وقيل: المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه. وقيل: لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق. وقال الخطابي: معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة]. نيل الأوطار ٣٩/٢.

وقال صاحب عون المعبود: [الإمام ضامن) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، قال

الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء، وقد تأوله قومٌ على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راعياً]. عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٥٢/٢.

وبناءً على ما سبق فقد اتفق أهل العلم على أنه لا يدخل في ضمان الإمام أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإذا ترك المأموم ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود ولم يتداركها حتى سلمَّ إمامه وطال الفصلُ بعد التسليم، فإن صلاة المأموم تبطل، لأن أركان الصلاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً، ولا يحملها الإمام عن المأموم، وقرر الفقهاء أن الإمام يتحمل عن المأموم السنن والمستحبات في حال تركها من المأموم.

خامساً: قرر الفقهاء أن صلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على هيئتها، فمن فسدتُ جمعتهُ أو فاتته، يقضيها ظهراً، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم، قال الإمام النووي [وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تُقضى على صورتها جمعةً، ولكن من فاتته لزمته الظهر] المجموع ٥٠٩/٤.

وقال الإمام النووي أيضاً: [لا تُقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق] روضة الطالبين ٣/٢.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن من فسدتُ جمعتهُ لخللٍ في شرطٍ من شروطها، أنه يصلي ظهراً. انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٩٧ وحاشية ابن عابدين ١٦٣/٢.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية [الجمعة لا تُقضى، فإن فاتت لعذرٍ أو فسدت بوجود مفسدٍ أو فواتٍ شرطٍ، فإنه يصلي بدلها الظهر].

<http://twitmail.com/email/991394659/45/false>

وقال د. الزحيلي عند كلامه على اشتراط العدد في الجمعة: [فإن تركوا الإمام أو نفرؤا بعد التحريمة قبل السجود، فسدت الجمعة، وصليت الظهر] الفقه الإسلامي وأدلته ٤٣٤/٢. لذلك فإن إعادة صلاة الجمعة كما حصل في واقعة السؤال خطأ واضح، وكان الواجب على الإمام أن يبين للمؤمنين أحوالهم في هذه المسألة كما بينتها تحت رقم ثالثاً، وأن تقام صلاة الظهر ليصلي كل من بطلت جمعتة.

سادساً: الواجب الشرعي على المصلين أن يعظموا المسجد الأقصى المبارك وغيره من بيوت الله عز وجل، فيحرم فيه الصياح والشتم والضوضاء، فقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. ولا شك أن المساجد داخلة في عموم شعائر الله.

وورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة). رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن). رواه مالك بسندٍ صحيح، قاله العلامة الألباني.

وقد همَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزيز مَنْ يرفعون أصواتهم في المسجد، فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنتُ قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ -أي رماني بحصاة - فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجثته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وخلاصة الأمر أن المشروع للإمام إذا قرأ آيةً فيها سجدةٌ تلاوةً في الصلاة الجهرية، أن يسجد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأنه يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا العلم فرضٌ عينٍ، ولا يُعذر المسلم بجهله. وأن مَنْ لم يأت بالركوع وتابع الإمام وسلَّم معه من الصلاة ولم يأت بركعةٍ أخرى، فصلاته باطلة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة باتفاق أهل العلم. ولا يحمل الإمام الأركان عن المأمومين باتفاق الفقهاء، وإنما يحمل عنهم السنن.

وأما مَنْ فسدتُ جمعتهُ أو فاتته، فيقضيها ظهراً، لأن صلاة الجمعة لا تُعاد ولا تُقضى على صورتها، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم. والواجب الشرعي على المصلين أن يعظموا المسجد الأقصى المبارك وغيره من بيوت الله عز وجل ﴿ذلك

وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

مَرَّالْكَتَابِ بِمَجْمَدِ اللّٰهِ تَعَالٰی

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين - القدس ٥/٨/١٩٥٥ وفق ١٦ ذو الحجة
١٣٧٤ هـ

الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"

الشهادات العلمية:

- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة،
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.
- ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة - جامعة أم
القرى / السعودية سنة ١٩٨٢.
- دكتوراه فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/
السعودية سنة ١٩٨٥.

العمل:

- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥-١٩٨٧.
- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،
الرياض، المملكة العربية السعودية من ١٩٨٨-١٩٩١.
- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١-١٩٩٧.
- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.
- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.
- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس
سابقاً.

- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية - نابلس لطلبة الدراسات العليا ١٩٩٢.
- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١-١٩٩٤.
- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧-١٩٩٩.
- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً.
- عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦ وحتى ٢٠٠٧.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م.
- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى الآن.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)
٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
٧. بيع المرابحة للأمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)
٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج ١
١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
١٨. الزواج المبكر (بحث)
١٩. الإجهاض (بحث)
٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلاباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداء (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)
٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية-إيطاليا، العدد الرابع، ٢ - ١٣. (بحث بالاشتراك)
٢٩. الأهلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)

٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيدة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)
- وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية
٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)
٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)
٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)
٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريره المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر (كتاب)
٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر (كتاب)
٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
٥٥. يسألونك الجزء الثامن عشر (كتاب)
- ٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدجاني دراسة وتحقيق (كتاب)
- ٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
- ٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
- ٥٩- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)
- ٦٠- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياي دراسة وتحقيق.
- ٦١- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (كتاب)
- ٦٢- يسألونك عن صلاة الجمعة (هذا الكتاب)
- موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
www.yasaloonak.net
- الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)

<https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFana>
ns

وعنوان البريد الإلكتروني:

husam@is. alquds. edu

أو:

fatawa@ yasaloonak. net

مجموعة من المقالات:

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
٢. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
٣. محدث العصر العلامة الألباني.
٤. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
٥. كسوف الشمس آية من آيات الله.
٦. نظرات في البدعة.
٧. لمحات في المحافظة على الأوقات.
٨. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
٩. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
١٠. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراف.
١١. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
١٢. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
١٣. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)
١٤. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب

- ١٥ . الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
- ١٦ . دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي
- ١٧ . أبحاث ومقالات متفرقة في المجالات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

- ١ . بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
- ٢ . أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
- ٣ . أحكام المسح على الجوربين
- ٤ . البدع والمنكرات في العيد
- ٥ . شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
- ٦ . صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
- ٧ . مختصر أحكام الأضحية
- ٨ . مختصر أحكام الأضحية والعيد
- ٩ . هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر
- ١٠ . القصص الجدد
- ١١ . التأمين الإسلامي
- ١٢ . مسائل معاصرة في الربا

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت ١٤٢٠هـ
١٩٩٩م
إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
إعداد الطالب: نبيل عيسى الجعبري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٣. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت ١٤٢٢هـ
٢٠٠١م
إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويدان
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
٤. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في
فلسطين
نوقشت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
إعداد الطالب: توفيق محمد العملة
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
٥. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام
الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) نوقشت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

إعداد الطالب : حاتم البكري

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام

الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب : محمد وليد القاضي

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٧. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن

الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب : نور الدين الرجبي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن

الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب : كنعان عبد الكريم محمد.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٩. تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي

المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب : جمال صقر.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٠. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة : ميسرة يسري التميمي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١١. الصحة الإنجابية في الإسلام

إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٢. حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز

رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت ٢٠٠٤

١٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة

١٠٠٦ هـ

تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس / القاهرة بالاشتراك

مع جامعة الأقصى/غزة

الطالب محمد حسني علي / نوقشت ٢٠٠٥ م.

١٤. تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي

المتوفى ٨٦١ هـ).

إعداد الطالبة: أمل محمد صيام.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٥. فقه الوقت

إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٦. الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

- إعداد الطالب: عمر عبد القادر القواسمي.
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
١٧. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك.
إعداد الطالب: محمد كنعان.
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٨. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية
إعداد الطالب حسن صافي.
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٩. الرقية الشرعية والطب النفسي
إعداد الطالبة: ابتسام الشريف.
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة
إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢١. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام –
إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه
والتشريع.
٢٢. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي
إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه
والتشريع.

٢٣. تحقيق كتاب السَّير من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن

الهمام

إعداد الطالبة أسماء حجازي

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٤. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله

التمرتاشي الغزي الحنفي تحقيق ودراسة

إعداد الطالب فادي محمود عيّد أبو شخيدم

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٥. تحقيق بقية كتاب السَّير من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من

فتح القدير للكمال بن الهمام

إعداد الطالب منصور شماسنة

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٦. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي

إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات

الإسلامية المعاصرة.

٢٧. الودائع في المصارف الإسلامية

دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين

إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي

ماجستير الحقوق جامعة بيرزيت

٢٨. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها
الفقهية.

إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي / جامعة القدس /
ماجستير الفقه والتشريع

٢٩. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام

إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٠. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

إعداد الطالب: نادي أبو خلف

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣١. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من

(فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس /
ماجستير الفقه والتشريع.

٣٢. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة

دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية

والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا

لاهاي حزيران ٢٠١١.

٣٣. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب

عيسى محمود عيسى العواودة جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٤. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٥. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنائيات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.

إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٦. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٧. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٨. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنائيات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٩. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل / كلية الدراسات العليا / جامعة لاهاي في هولندا

تموز ٢٠١٢.

٤٠. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤١. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٢. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٣. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٤. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايذة غانم / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٥. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٦. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٧. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٨. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام / نجوى مصلح / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٩. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٥٠. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالب أمجد سلهب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٥١. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام

الطالبة فائزة سليم صيام / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٥٢. تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالبة هبة زواهره / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٥٣. تحقيق كتاب الأيمان كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالبة نورة أبو قويدر / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .
هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير
تناقش في الأراضي المحتلة - فلسطين - وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة
نابلس بتاريخ ٤/٧/١٩٨٨م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ .

٢. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .
إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .
٣. دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .
٤. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد
بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ: نوقشت ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م .
إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد .

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع .
٥. مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت ١٤١٨
هـ / ١٩٩٧م .

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة .
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا .
٦. أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت ١٤١٧هـ =
١٩٩٧م .

إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
٧. أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
٨. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
٩. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت ١٤١٨ هـ =
١٩٩٨ م.

إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٠. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت
١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
١١. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٢. تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت ١٤٢٠هـ =
١٩٩٩م.

إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٤. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٥. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: محمد جمال أبو سنيينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٦. الجائز والمنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني

نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: خيرى أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي

المتوفى ١١٤٧هـ ١٧٣٤م

نوقشت (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

إعداد الطالب: عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب: عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت ١٤٢٧هـ

إعداد الطالب: محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت ١٤٢٦هـ /

٢٠٠٦م

إعداد الطالبة: ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة سميرة عموري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٣. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة

بالمرأة

سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٤. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والندور.

إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٥. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين

يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه

والتشريع

٢٦. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني

الطالب سمير العوادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٧. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر

حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٨. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة

القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٢٩. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي

على صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس /

ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٠. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في

نيل الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣١. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع / جامعة القدس.
٣٢. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٣. أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٤. أثر العرف في الأحوال الشخصية. الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .
٣٥. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٦. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣٧. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
٣٨. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

تمت والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| ٥ | مقدمة..... |
| ١٥ | فضائل يوم الجمعة..... |
| ٢١ | من أحكام يوم الجمعة..... |
| ٢٣ | قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة..... |
| ٢٥ | لا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء..... |
| ٣٢ | النظافة لدخول المسجد..... |
| ٣٦ | حكم ترك صلاة الجمعة بسبب العمل..... |
| ٣٨ | إن الزوج لزوجته للصلاة في المسجد..... |
| ٣٩ | الدروس قبل صلاة الجمعة..... |
| ٤٢ | حكم تخصيص ليلة الجمعة بصلاة قيام الليل..... |
| ٤٥ | فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة..... |
| ٥٠ | حكم صيام يوم الجمعة تطوعاً..... |
| ٥٦ | حكم البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة..... |
| ٦٠ | اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد..... |
| ٦٤ | لا يصح القول بإسقاط الظهر عمّن صلى العيد حال اجتماع الجمعة والعيد..... |
| ٧٠ | حكم الخروج في رحلات للنزهة صباح يوم الجمعة..... |
| ٧٧ | خطبة الجمعة..... |
| ٧٩ | هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة..... |
| ٨٢ | تسليم الخطيب على المصلين..... |
| ٨٤ | تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة..... |
| ٨٦ | حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة..... |
| ٨٩ | الاعتراض على خطيب الجمعة أثناء الخطبة..... |

- ٩٤ يا أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس عظموا المسجد الأقصى المبارك
- ١٠٦ يُكره السجّع في الخطبة
- ١٠٨ تلاوة آية فيها سجدة أثناء خطبة الجمعة
- ١١٠ حكم قراءة خطبة الجمعة من ورقة مكتوبة
- ١١١ رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعة
- ١١٢ الخطبة على المنبر
- ١١٣ وقفات مع خطبة الجمعة الموحدة
- ١٢١ اللغة العربية من الدين، وهي شعار الإسلام وأهله
- ١٢٧ محظورات أثناء خطبة الجمعة
- ١٣٤ خطيب الجمعة غير مؤهل
- ١٤١ قَصَصٌ وَأَحَادِيثٌ بَاطِلَةٌ فِي خُطْبِ الْجُمُعَةِ
- ١٤٣ حكم ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة
- ١٤٥ (اطلبوا العلم ولو في الصين) ليس حديثاً
- ١٤٦ بطلان قصة وأد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنته
- ١٥٤ قصة الظبية التي تكلمت مع النبي
- ١٥٤ صلى الله عليه وسلم باطلة
- ١٥٩ حديث السبعة الذين لا يُظلمهم الله بظلمه يوم القيامة
- ١٦٥ خُطْبَاءُ الْجُمُعَةِ وَأَمَانَةُ الْكَلِمَةِ
- ١٦٧ لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية عند خطيب مسجد
- ١٧٣ نظرات شرعية نقدية في مقال "تطوير الخطاب الديني واجب ومسؤولية"
- ١٨٩ من أحكام صلاة الجمعة
- ١٩١ حكم الأذنين يوم الجمعة
- ١٩٦ لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة
- ٢٠٠ الكلام على السنة قبلية يوم الجمعة لا يعتبر من إثارة الفتنة في المسجد
- ٢٠٣ كيفية صلاة سنة الجمعة البعيدة

| | |
|-----|---|
| ٢٠٩ | بطلان إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة |
| ٢١٥ | اتصال الصفوف في صلاة الجمعة |
| ٢١٨ | تُدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعةٍ منها |
| ٢١٩ | الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب |
| ٢٢٠ | بدعية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة |
| ٢٢٦ | حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة |
| ٢٢٨ | إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر |
| ٢٢٩ | ترك صلاة الجمعة في المسجد الأقصى المبارك والصلاة في مساجد ضواحي القدس |
| ٢٣٣ | حكم تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة |
| ٢٣٦ | حكم ترك صلاة الجمعة |
| ٢٣٨ | حكم الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بسبب المطر |
| ٢٣٩ | جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافرين في المسجد الأقصى المبارك |
| ٢٤٥ | حكم إقامة صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة |
| ٢٥١ | صلاة الاستسقاء على هيئة صلاة العيد محل صلاة الجمعة |
| ٢٥٧ | ارتباك المصلين بسبب سجود التلاوة في صلاة الجمعة |
| ٢٦٣ | فقه الصلاة وارتباك المصلين بسبب سجود التلاوة في صلاة الجمعة |
| ٢٧٣ | السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة |
| ٢٩٦ | فهرس المحتويات |